

بِسْمِ عَالِمَاتِ الْمُرَاةِ

نور فريد

فِي
ظِلِّ الْإِسْلَامِ

أ.د. عَبْدُ السَّلَامِ الْهَرَّاس

دارُ السَّلَامِ

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

٢٠١٢
٩٥
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فِي ظِلِّ الْإِسْلَامِ

تَأليف

أ.د. عَبْدَ السَّلَامِ الْهَرَّاسِ

دار الإسلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

كفافة حقوق الطبع والنشر والترجمة محفوظة

للمشايخ

دار السالمة للطباعة والنشر والتوزيع والتبليغ

لصاحبها

عبد لغادر محمود البكار

الطبعة الأولى

١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

بطاقة فهرسة

فهرسة أثناء النشر إحداد الهيئة المصرية العامة لدراسات
الكتاب والمكتبات القومية - إدارة الشؤون الفنية

الهراس ، عبد السلام .

سعادة المرأة في ظل الإسلام / تأليف عبد السلام

الهراس . - ط ١ . - القاهرة : دار السلام للطباعة

والنشر والتوزيع والترجمة ، ٢٠١٠ م .

٢٠٨ ص ٢٠١ سم .

تدملك ٧ ٨٧٤ ٣٤٢ ٩٧٧ ٩٧٨

١ - المرأة في الإسلام .

١ - العنوان .

٢١٠٤

جمهورية مصر العربية - القاهرة - الإسكندرية

الإدارة : القاهرة : ١٩ شارع عمر لطفي سويف لشارع عباس الخفاء خلف مكتب مصر للطيران

عند حديقة القوامة وأمام مسجد الشهيد عمرو الشريفي - مدينة نصر

عائف : ٢٢٧-٤٢٨ - ٢٢٧٧-٤٢٨ - ٢٢٧٧-٤٢٨ - ٢٢٧٧-٤٢٨ (فاكس : ٢٢٧٧٤١٧٠) (٢٠٢ +)

للكتبة : فرع الأزهر : ١٢٠ شارع الأزهر الرئيسي - عائف : ٢٥٩٣٣٢٢٠ (٢٠٢ +)

للكتبة : فرع مدينة نصر : ١ شارع الحسن بن علي مطروح من شارع علي أمين امتداد شارع

مصطفى قسطن - مدينة نصر - عائف : ٢٤٠٥١٦٤٢ (٢٠٢ +)

للكتبة : فرع الإسكندرية : ١٢٧ شارع الإسكندر الأكبر - الشاطبي بجوار جمعية الشبان المسلمين

عائف : ٥٩٣٢٢٠٥ - فاكس : ٥٩٣٢٢٠٤ (٢٠٣ +)

بريدنا : القاهرة : ص.ب ١٦١ قنوية - البرج البريدي ١١٣٢٩

البريد الإلكتروني : info@dar-alsalam.com

موقعنا على الإنترنت : www.dar-alsalam.com

دار السالمة

الطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

ص ٢٠٢

طُبعت في عام ١٩٧٣ م وحصلت

على جائزة أفضل ناشر لغزات كلاله

أعوام ١٩٩٩ م ٢٠٠٠ م ٢٠٠١ م

في عمر الحائزة بمراتبها لتحت

لثلاث مناس في صناعة النشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



٥	كلمة عن الكتاب وصاحبه
٢٥	مقدمة
٢٨	سعادة المرأة تتحقق في ظل الإسلام
٤٦	التعدد في الإسلام
٥٨	شهادة المرأة بين الإسلام وعلم النفس
٦٦	الاختلاط بين الإسلام وواقع الحياة
٧٨	المرأة الجديدة وعقيدتنا
٨٧	المرأة والعمل في الفقه الإسلامي
١٠٢	شخصية المرأة الأندلسية من خلال وثيقة صداق
١٠٤	- المنظومة
١١٩	اهتمام الإسلام بالزوجة
١٢٤	- الزوج
١٢٥	- السكن
١٣١	- القوامية
١٤٦	تعدد الزوجات
١٥٢	الطلاق

- ١٦٠ إرث المرأة
- ١٦٥ المرأة تحتاج لجمعيات تحقق لها سعادتها
- ١٦٩ قصة الإفك ومقاصدها في فقه الدعوة
- ١٧١ - الثقة
- ١٧٣ - الوعي والفظانة
- ١٧٤ - تمييز الأعداء وكشفهم
- ١٧٦ - تأديب وإعداد خلقي
- ١٧٧ - إنجازات تربوية
- ١٨٥ المرأة المسلمة بين مالك بن نبي وعبد الحلیم أبو شقة
- - تحرير المرأة في عصر الرسالة للأستاذ
- ١٩٠ عبد الحلیم أبو شقة
- ١٩٩ فهرس المصادر والمراجع
- ٢٠٣ السيرة الذاتية للمؤلف



بقلم الأستاذ عمر مسقاوي

(المسؤول عن نشر كتب مالك بن نبي - طرابلس - لبنان)

دراسة الدكتور عبد السلام المهراس حول المرأة جمعها من مقالات حملت إلى القارئ خبرة المؤلف وسعة اطلاعه ومنهج انتقائه لما يشكل وحدة مترابطة في قضية فرعية لكنها أساسية في البناء الاجتماعي رسمها الإسلام معيار استقامة لصالح البشرية وسعادة استقرار في الأسرة والمجتمع.

وقد كلفني - حفظه الله - كتابة مقدمة لمجموعة مقالاته حول المرأة من منطق إسلامي واجتماعي كان قد كتبها مسيرة نصف قرن من الزمن منذ عام (١٩٥٥ م) وهكذا استعاد بي الدكتور المهراس زمناً من الصفاء أضاء فيه قبساً من شهادة مرحلة زادت على نصف قرن، نسجت بيني وبينه نسباً عبر عنه الشاعر العربي:

إن يكدم طرف الإخاء فإننا

نغدو ونسري فسي إخاء تالد

أو يختلف ماء الوصال فماؤنا

عذب تحدر من غمام واحد

- إرث المرأة..... ١٦٠
- المرأة تحتاج لجمعيات تحقق لها سعادتها ١٦٥
- قصة الإفك ومقاصدها في فقه الدعوة..... ١٦٩
- الثقة..... ١٧١
- الوعي والفتانة..... ١٧٣
- تمييز الأعداء وكشفهم..... ١٧٤
- تأديب وإعداد خلقي..... ١٧٦
- إنجازات تربوية..... ١٧٧
- المرأة المسلمة بين مالك بن نبي وعبد الحلیم أبو شقة..... ١٨٥
- تحرير المرأة في عصر الرسالة للأستاذ
- عبد الحلیم أبو شقة..... ١٩٠
- فهرس المصادر والمراجع..... ١٩٩
- السيرة الذاتية للمؤلف..... ٢٠٣



بقلم الأستاذ عمر مسقاوي

(المسؤول عن نشر كتب مالك بن نبي - طرابلس - لبنان)

دراسة الدكتور عبد السلام المهراس حول المرأة جمعها من مقالات حملت إلى القارئ خبرة المؤلف وسعة اطلاعه ومنهج انتقائه لما يشكل وحدة مترابطة في قضية فرعية لكنها أساسية في البناء الاجتماعي رسمها الإسلام معيار استقامة لصالح البشرية وسعادة استقرار في الأسرة والمجتمع.

وقد كلفني - حفظه الله - كتابة مقدمة لمجموعة مقالاته حول المرأة من منطلق إسلامي واجتماعي كان قد كتبها مسيرة نصف قرن من الزمن منذ عام (١٩٥٥ م) وهكذا استعاد بي الدكتور المهراس زمناً من الصفاء أضاء فيه قبساً من شهادة مرحلة زادت على نصف قرن، نسجت بيني وبينه نسباً عبر عنه الشاعر العربي:

إن يكدم طرف الإخاء فإننا

نغدو ونسري فسي إخاء تالد

أو يخلف ماء الوصال فساؤنا

عذب تحدر من غمام واحد

أو يفرق نسب يؤلف بيننا

أدب أقمناه مقام الوالد

ففي المرحلة الدراسية في بيروت من العام (١٩٥١م - ١٩٥٢م) قدم لنا ناظر المدرسة في الكلية الشرعية الطالب المغربي الجديد عبد السلام الهراس، وهكذا حملت تلك الذكريات إلى موضوع الكتاب بعداً له معناه في مسار عالم نصف القرن الماضي، والذي كانت تتمخض فيه الأحداث والتطورات نحو الحية التي انتهى إليها القرن العشرون.

من هذا الموقع المتدرج نحو المجهول تطلعننا إلى مستقبلنا في مسار واحد، وكل منا حزم فيه حقيية مساره نحو قدره ومُستقبله حين غادرنا الدكتور الهراس في صيف عام (١٩٥٨م) عائداً إلى المغرب بعد أن أنهى دراسته الجامعية في كلية دار العلوم في القاهرة، وكان جمعنا الطلابي في وداعه يتقدمه أستاذنا المفكر الجزائري مالك بن نبي تقديراً منه لفاعلية دوره في وصل الفكر البُنَّابي بالقارئ العربي من خلال أول كتاب بصدر له باللغة العربية عام (١٩٥٧م) كتاب شروط النهضة.

ولعل المقام لا يتسع لمزيد تفصيل حول الحديث عن تلك الفترة، لكن الهراس المغربي بيننا - وقد اتخذ منا أهلاً وصديقاً - كان يحمل في حقييته ما يحمل المغترب شغفاً بالمعارف واستشراقاً في بناء علاقات اجتماعية في محيطنا الطلابي والاجتماعي في بيروت كما في طرابلس لبنان حين كانت الحركات القومية والإسلامية واليسارية تتخذ لها مقاعد في

صخب الجدل بعد نكبة فلسطين، وكانت «إسرائيل المزعومة» - كما كانت أدبيات الجيل تسميها - مُهتَمّة في بناء ترسانتها التي استوت عام (١٩٦٧م) لتفجر من حولها المزاعم كلها.

لقد أتاح لنا ذلك العالم الجديد أن نقف على ما كانت الأجواء القومية تحمله في لبنان والمشرق العربي من حركة ورَدّة فعل لجرح فلسطين، وكانت نشرة «الثأر» التي تصدرها حركة القوميين العرب، في الجامعة الأمريكية مدخلاً لتعرف صديقنا الحراس على جمعية «العروة الوثقى» التابعة لحركة القوميين العرب فكان الترحيب بالمغربي القصي داراً في بسيط العالم العربي هو التعبير عن الوحدة العربية؛ لذا لم يكن مغترباً، وكنت أجد في صحبتي معه - إذ يزورهم - مدخلاً لوعي عالم أمّ بنا على حين اتصال بالمحيط الأوسع الذي انتقلنا إليه من مدينتنا طرابلس إلى بيروت ثم إلى القاهرة.

هكذا اتخذت القضية أبعادها ونحن نتابع الجدل بين القومية العربية وحركة البعث والوحدة الإسلامية. وكانت مجلة الرسالة التي كان يصدرها الأديب المصري محمد حسن الزيات من القاهرة تحمل إلينا في بيروت جديد الحدث الأدبي، وكانت أفكار سعد زغلول حول الوحدة العربية - والتي شاعت في بداية القرن - تجذّ عبر المجلة ردّاً قوياً في مقالات ساطع الحصري وعيسى الناعوري على صفحات المجلة يقابله رد مقالات الشيخ علي الطنطاوي - قاضي دمشق الشرعي - لصالح وحدة العالم الإسلامي.

كان عبد السلام الهراس - وما يزال - يملأ رؤيتنا وتطلعاتنا ذلك الزمن بقوة حضوره في مشكلات المغرب والعالم الإسلامي، وكانت مطالع شعره الأدبي تنسكب في ذاكرتنا وهي ترسم لنا صحبة رسالة في رحلة الحياة.

وكان منها تلك القصيدة التي نظمها تحية لعلال بن عبد الله الذي حاول اغتيال محمد بن عرفة الذي قبل تنصيبه ملكًا بقوة الاستعمار الفرنسي حين نفي الملك محمد بن يوسف الخامس وأنزل عن العرش لمواقفه الوطنية، قد بقيت تلك القصيدة في ذاكرتنا.

اسألوا التاريخ عن حُرِّ أبي

كره الذل بأرض المغرب

عشق الموت فأغراه به

ورمى للحب سهم الغضب

ومن المصادقات التاريخية أن مالك بن نبي كان في الجزائر يكتب عام (١٩٥٤ م) من التاريخ نفسه مقالات في صحيفة الجمهورية الجزائرية بالفرنسية ضد إجراءات الاستعمار وانتصارًا ودعمًا لقضية الملك محمد بن يوسف ملك المغرب.

من هنا يبدو الحديث عن قضية المرأة أحد مظاهر ذلك الإطار الذي أحاط بنا في بلاد الشام ومصر مع الفكر البنائي، ونحن نتابع معايير شروط النهضة في نظرنا إليها فرعًا من أصل مشكلة الحضارة.

كانت هذه هي المقدمات التي أشار إليها الدكتور الهراس حين استعاد حركته في بناء الصلات والعلاقات الاجتماعية مع الطلاب من المشرق والمغرب، وقد وسعتهم القاهرة التي هي دائماً - وكما هو دورها التاريخي - ملتقى الطريق إلى الوحدة الإسلامية والعربية بين الشرق والغرب.

المرأة في الإسلام طريق استقامة الأسرة والمجتمع:

في مجموعة الهراس التي رافقت مسيرته العلمية لنصف قرن مضى نلمس دور المرأة في وحدة الأداء الاجتماعي لحركة العالم الإسلامي، وهو يستمد من مصدره الأساسي مساراته المتناسكة، لكنها في الوقت نفسه افتقدت قدرتها على بناء الأفكار حول مرجعيتها الأساسية، وهذه نقطة أشار إليها المفكر مالك بن نبي حين حدد حيوية الحركة التاريخية.

ففي إطار إيديولوجية ترتبط بالأصالة العينية للإسلام كوحي منزل من السماء في مسيرة العالم الإسلامي، فإن هذه الأيديولوجية تفتح السبيل لحوار فاعل ومنتج بقدر ارتباطها بمصدرها الثابت الأصيل.

ففي كل إيديولوجية هناك وعد أعلى ووعد أدنى.

فالوعد الأعلى يتميز عن الوعد الأدنى بالاستمرارية؛ باعتباره النموذج الأصلي، والوعد الأدنى يحمل معنى التغيير مع التطور؛ إذ يجب دائماً أن يتغير الوعد الأدنى لصالح استمرارية الوعد الأعلى.

فالوعد الأدنى إذا ما تغير فمعناه أن خطوةً حققنا نتائجها في الإطار السياسي والاقتصادي، أما الوعد الأعلى إذا ما تغير فمعناه نهاية المجتمع.

من خلال هذا التأسيس لمفهوم الإيديولوجية - كقاعدة - نستطيع أن نتابع في كتاب الدكتور الهراس مكونات الحركة ومعاييرها الاجتماعية في العالم الإسلامي؛ من خلال دور المرأة ليس باعتباره جزءاً من خصائصها الأنثوية فحسب؛ بل باعتباره صورة المجتمع كله من خلال ثقافته ومرجعياته الأساسية.

وهكذا نستطيع من خلال استعراضنا لقضية المرأة من منظور تجربة الدكتور الهراس في مختلف مصادرها أن نشهد صورة لواقع أحاط به وبنا جميعاً في مدى الفراغ حين تحلى الوعد الاجتماعي الأعلى للحضارة الإسلامية عن دوره، فملاً الغرب فراغ صمت الفكر الإسلامي بعد عصر الموحدين، ووقعت المرأة في استدراج قوة حضور ما سمي عصر « النهضة » الذي هو تركيب تاريخي من العقلانية اليونانية واليهودية والمسيحية والوثنية الرومانية.

من هنا نرى المؤلف يحدد منهجاً في بحثه الذي تصدّر المجموعة، إنه المنهج القرآني في الحضارة الإسلامية الذي بقي هو المعيار في كل ما ساقته المناسبات للحديث حول المرأة فقهاً وتاريخياً ونمطاً اجتماعياً، وجمالية أداء في مختلف مراحل الحضارة الإسلامية.

ولأن موضوعات كتاب الهراس نقلت لنا صورة المرأة في

محيط العالم الإسلامي، فقد اشتملت في كثير منها على أحكام تفصيلية فقهية في حياة المرأة ودورها وما شابهها من انحراف أو نالها من حرمان نتيجة جمود العالم الإسلامي.

ومن هنا يطيب لنا أن نعقد مقارنة بين كتاب الدكتور الهراس ونداء السيد رشيد رضا إلى الجنس اللطيف.

في مقدمة كتاب السيد محمد رشيد رضا « نداء للجنس اللطيف » في حقوق النساء في الإسلام وحظهن من الإصلاح المحمدي العام ذكر الإمام سبب تأليف كتابه حول المرأة المسلمة.

فقد وردته رسالة من لجنة من مسلمي الهند تألفت للقيام بعمل يتصل بإحياء دعوة الإسلام وإذاعة مناقب خاتم النبيين سيدنا محمد ﷺ؛ من خلال تكليف كبار العلماء المفكرين من الأقطار المختلفة تأليف رسائل في هذا الموضوع تتقل إلى أشهر اللغات الحية في الشرق والغرب، وتنشر كل سنة في يوم المولد النبوي، كما يلقون محاضرات وخطبًا في ذكر يوم النبي ﷺ كما جاء في الرسالة.

لذا قررت هذه اللجنة في النهاية أن تطلب من السيد رشيد رضا صورة من حياة نبي الإسلام ﷺ لنشرها وإذاعتها عام (١٩٣٢م) موضوعها « نبي الإسلام وحقوق الجنس اللطيف » وإننا نتوقف عند هذه الرسالة التي وجهتها اللجنة الهندية - قبل انفصال دولة باكستان - إلى السيد رشيد رضا:

« لقد قررت اللجنة أن تتقدم إليكم بطلب كتابة صورة من حياة نبي الإسلام ﷺ لأجل نشرها وإذاعتها عمومًا سنة (١٩٣٢ م) والموضوع المطلوب لهذه المرة هو « نبي الإسلام وحقوق الجنس اللطيف » ولنا في حاجة إلى التذكير بالجهاد المستمر في الممالك الأوروبية لمساواة المرأة بالرجل في الحقوق.

وإن الإسلام ليفخر إلى أبعد مدى بأنه كان هو الدين الأول والآخر الذي شد أزر حقوق المرأة وأخذ بعضها ولكن في سياق الفصل ولا ريب.

وهذه المقالة من غير شك سيكون لها قوة التأثير والغازبية في نساء أمريكا وأوروبا.

ولقد اختارتكم اللجنة كمرجع أعلى لهذا الموضوع، وفي أية حال نرجوا أن تسمحوا للجنة بأن ترغب إليكم بأن تكون الخطابة جذابة ومثيرة وداعية إلى هذه الحقيقة التي لا ريب فيها، وهي إثبات أن الإسلام هو الدين الوحيد الذي يوجد في تشريعه أعظم الوسائل الممكنة على وجه الأرض للوصول إلى إرضاء الجنس اللطيف بإعطائه جميع حقوقه وإرواء غلة الظمأ الشديد إلى ذلك في الممالك المتمدينة، هذا وإن اللجنة لا تأبى قبول ما ترون كتابته إليها في أي وجه من أوجه حياة النبي ﷺ قد ترونها أكبر نفعًا وأعظم أهمية في وجهتها الاجتماعية العالمية.

ومن الواضح الجلي أن اللجنة في طلبها هذا تعتمد إلهامًا على قوة إيمانكم الشديد المعروف ومواهبكم وأبحاثكم المستفيضة النادرة في الشرائع النبوية...

ومن الموثوق به إن شاطرتكم اللجنة في نشر الدعوى هذه المرة سيكون - إن شاء الله - أوسع وأكبر مما كان عليه في الثلاث السنين الماضية، وقد شرعت الآن في عمل الترتيبات اللازمة فعلاً لترجمة مقالاتكم إلى أكثر مما يمكن من اللغات وتوزيعها بأقصى ما يستطيع على ملايين المفكرين في العالم.

وتعتقد اللجنة بأن مقالاً في موضوع يمثل هذه الأهمية من حياة نبي الإسلام وبكلام مسلم مهذب كشخصكم الفاضل، سيكشف عن نور جديد وسيكون تأثيره عظيمًا وثابتًا في الطبقات المتعلمة في أنحاء العالم.

وبالنسبة إلى جلالة هذا العمل وعظيم أهمية خطواته الأولى تؤمل اللجنة أن تلبوها إلى طلبها وتوافوها بكتابكم حوالي آخر نوفمبر سنة (١٩٣١ م) وتتهز اللجنة هذه الفرصة للإعراب عن خالص شكراتها لهذا العمل المحبوب الذي ستقبلونه إن شاء الله بانسراح .

عبد المجيد قرشي

لم يستطع السيد رشيد رضا الوفاء بالموعد المحدد لإنجاز النداء إلى الجنس اللطيف بمناسبة يوم المولد عام (١٩٣٢ م) لكنه أثار في النهاية نشر ندائه عبر المنار، وقد تناول موضوع المرأة ودورها وأحكامها في كتاب أضحي جزءاً من تراثه ومرجعاً في تناول سائر القضايا التي بدأ يثيرها الاستشراق في مقاصده الأساسية، وهو تفتيت بنية الوحدة النفسية والاجتماعية في بناء

الأسرة والحياة الاجتماعية عبر الحديث عن ما سمي مشكلة المرأة في المجتمع الإسلامي التي شغلت العالم الإسلامي منذ بداية القرن العشرين، ولاحت قضيتها كأحد مظاهر التقدم الداعي في تلك المرحلة للخروج من وحدة الضوابط الأساسية للتوازن الاجتماعي في الحضارة الإسلامية، ولعل أول ما بدأت قضية المرأة تأخذ صداها في تصدُّ متبادل بين التقدم الغربي المتصل بالإمبراطورية العثمانية من فرنسا من ناحية، وامتداد التقدم العربي مع الاستعمار البريطاني في الهند من ناحية أخرى، وقد أورث هذا الامتداد تحديًا مزودجًا...

فالمشكلة الأساسية في الحركة الإصلاحية التي انطلقت من الهند أساسًا مع حركة جمال الدين الأفغاني ثم مع حركة محمد عبده قد أسست لمعالجات نشأت مع امتدادات الحضارة الغربية، كما يبدو من رسالة مسلمي الهند إلى السيد محمد رشيد رضا.

وهكذا حجبت هذه الامتدادات قدرة الحركة الإصلاحية عن إيجاد مراجعة داخلية لواقعنا الاجتماعي والحضاري الذي عبر عنه مالك بن نبي بالقابلية للاستعمار؛ فقد انساق العالم الإسلامي في جدل اتخذ أبعادًا مختلفة، وكان منها اهتمام السيد رشيد رضا بتوجيه نداء خاص بكرامة المرأة وحدها، بينما لا يمكن لسائر المزايما التي عددها نداء السيد رشيد رضا أن تأخذ سبيلها دون دور الرجل من ناحية، واتساق الإطار في نظام مجتمع يبني ثقافته الحضارية.

فمصطلحات حرية الفكر أو الحرية عمومًا هي إحدى مقاربات الطليعة المسلمة تلاميذ الحضارة الغربية الذين نظروا إلى مشكلات عالمهم الإسلامي بمنظار أوروبا، وهكذا غدت حرية الفكر الاعتذار إلى التراث؛ إذ يولون وجهة العصر الحديث وبدأت أفكار الرواد الإصلاحية جزءًا من أرستقراطية الغرب المقلدة، التي أربكت جهود النهضة حين تمحورت حول أفكار ذات مرجعية منفصلة عن جذورها، تسلب الألباب في عظمة الإسلام التاريخية، لكن لا تسكب الحلول لحاضرها المتعثر.

ومن هنا غدا شعار الحرية والتقدم والإصلاح بغير مضمون، وبدأ أحيانًا تعبيرًا عن فردية مصطنعة أورثت اضطرابًا في المفاهيم ونزوعًا نحو التطرف في كلا الاتجاهين: اتجاه التقدم في مفهومه الغربي، واتجاه الإصلاح الإسلامي كرد فعل لشمولية ما سمي عصر الأنوار.

فالحرية كشعار ليست سوى نتاج ثقافة مجتمع، وهي تحتاج دائمًا إلى مرجعية عليا في انتظام حركتها؛ مرجعية عليا تنظم إيقاع الاختلاف الذي يشكل أساس الحوار، كما تنظم السلوك تحت سقف النظام الاجتماعي كمزاج ثقافي في الفنون والعادات ونظام الحياة.

فالمجتمعات الإسلامية في أساس تكوينها الثقافي ذات وحدة تاريخية، ورغم طغيان الحداثة ونظامها؛ لكن معالم مفهوم المجتمع وخصائصه التاريخية في شخصية المجتمع الإسلامي

الأسرة والحياة الاجتماعية عبر الحديث عن ما سمي مشكلة المرأة في المجتمع الإسلامي التي شغلت العالم الإسلامي منذ بداية القرن العشرين، ولاحت قضيتها كأحد مظاهر التقدم الداعي في تلك المرحلة للخروج من وحدة الضوابط الأساسية للتوازن الاجتماعي في الحضارة الإسلامية، ولعل أول ما بدأت قضية المرأة تأخذ صداها في تصدُّ متبادل بين التقدم الغربي المتصل بالإمبراطورية العثمانية من فرنسا من ناحية، وامتداد التقدم العربي مع الاستعمار البريطاني في الهند من ناحية أخرى، وقد أورت هذا الامتداد تحديًا مزودجًا...

فالمشكلة الأساسية في الحركة الإصلاحية التي انطلقت من الهند أساسًا مع حركة جمال الدين الأفغاني ثم مع حركة محمد عبده قد أسست لمعالجات نشأت مع امتدادات الحضارة الغربية، كما يبدو من رسالة مسلمي الهند إلى السيد محمد رشيد رضا.

وهكذا حجبت هذه الامتدادات قدرة الحركة الإصلاحية عن إيجاد مراجعة داخلية لواقعنا الاجتماعي والحضاري الذي عبر عنه مالك بن نبي بالقابلية للاستعمار؛ فقد انساق العالم الإسلامي في جدل اتخذ أبعادًا مختلفة، وكان منها اهتمام السيد رشيد رضا بتوجيه نداء خاص بكرامة المرأة وحدها، بينما لا يمكن لسائر المزايا التي عددها نداء السيد رشيد رضا أن تأخذ سبيلها دون دور الرجل من ناحية، واتساق الإطار في نظام مجتمع بيني ثقافته الحضارية.

فمصطلحات حرية الفكر أو الحرية عمومًا هي إحدى مقاربات الطليعة المسلمة تلاميذ الحضارة الغربية الذين نظروا إلى مشكلات عالمهم الإسلامي بمنظار أوروبا، وهكذا غدت حرية الفكر الاعتذار إلى التراث؛ إذ يولون وجهة العصر الحديث وبدت أفكار الرواد الإصلاحية جزءًا من أرستقراطية الغرب المقفلة، التي أربكت جهود النهضة حين تمحورت حول أفكار ذات مرجعية منفصلة عن جذورها، تسلب الألباب في عظمة الإسلام التاريخية، لكن لا تسكب الحلول لحاضرها المتعثر.

ومن هنا غدا شعار الحرية والتقدم والإصلاح بغير مضمون، وبدا أحيانًا تعبيرًا عن فردية مصطنعة أورثت اضطرابًا في المفاهيم ونزوعًا نحو التطرف في كلا الاتجاهين: اتجاه التقدم في مفهومه الغربي، واتجاه الإصلاح الإسلامي كرد فعل لشمولية ما سمي عصر الأنوار.

فالحرية كشعار ليست سوى نتاج ثقافة مجتمع، وهي تحتاج دائمًا إلى مرجعية عليا في انتظام حركتها؛ مرجعية عليا تنظم إيقاع الاختلاف الذي يشكل أساس الحوار، كما تنظم السلوك تحت سقف النظام الاجتماعي كمزاج ثقافي في الفنون والعادات ونظام الحياة.

فالمجتمعات الإسلامية في أساس تكوينها الثقافي ذات وحدة تاريخية، ورغم طغيان الحداثة ونظامها؛ لكن معالم مفهوم المجتمع وخصائصه التاريخية في شخصية المجتمع الإسلامي

لا تزال أساس تصنيفها التاريخي والثقافي تحت عنوان عريض « العالم الإسلامي ».

ومن هنا فتعداد مكانة المرأة ودورها عبر القرآن الكريم والسنة ليس تعداد حقوق، وإنما معالم نظام أورث بعده الإنساني في حركة المجتمع إذ كلُّ من عجن طحينه في معجن المجتمع الإسلامي مسلماً أو غير مسلم أخذت الثقافة فيه دورها في مسيرتها الإنتاجية وطبعت صورتها على صحيفة التاريخ.

فالإسلام باعتباره الصيغة النهائية للإبراهيمية يتميز بمنطية تاريخية تتصل بها نسميه الجانب الغيبي في أفق التربية حين تنسحب المنفعة في التبادل الاجتماعي لتحل محلها جمالية الخير في مداها المطلق.

هذا الجانب بقي في النهاية مُتسع دفاء إنساني هو أساس الاستقامة في سائر الظروف؛ لأنها جزء من استقامة النظام الكوني في وحدة الأداء ووحدة الإنسان في موقعه من النظام الكوني.

فالإسلام رسم للمرأة مكانها المفصلي في استقامة الحياة الاجتماعية كوحدة متكاملة، والخلل يأتي دائماً من مفاصل وحدة الأداء الاجتماعي في بناء الثقافة.

لقد جاء نداء محمد رشيد إلى الجنس اللطيف في العالم الإسلامي في دوافعه الهندية كما أشارت رسالتها صدّي لنداء العالم الغربي إلى عالمنا مع شيوع النظرية الدرونية والزرعة الفردية التي شاعت في عالمنا الإسلامي في مرحلة العشرينات

من القرن العشرين، وقد امتد أثرها إلى مفهوم حقوق الإنسان، وكان للاستشراق الغربي دوره - كما يقول المفكر الجزائري مالك بن نبي - في التشكيك بوحدة القيمة الكونية والحضارية لدور المرأة والرجل التي انطلقت مع الرسالة الإسلامية في بناء معالم نظام اجتماعي متضامن.

وهكذا انطلق الدفاع عن الإسلام من موقع مسلم مُتَّهَم من قِبَل الحضارة الغربية بالإسلام أو مسلم مُتَّهَم للحضارة الغربية دفاعاً عن تفوق الحضارة الإسلامية وسبقها، وقد اختصر ذلك موضوع النهضة بأنه الدفاع عن الإسلام بدلاً من البحث عن سبيل النهوض بالمسلم في صيغته الإنسانية. وكان هذا الانحراف الأساسي في زاوية الاقتباس من الحضارة الغربية؛ فحين ضاع مفتاح نهضتنا في العالم الإسلامي في الشارع المظلم الذي نشأ من بعد عصر الموحدين بدأنا نبحث عنه مع القابلية للاستعمار في شارع أوروبا المضيء، ومن هنا ضاعت بوصلة الاتجاه.

لقد انطلق مفهوم تكريم الإنسان في الإسلام من وحدة الثنائية في الخلق الأول من نفس واحدة من أينما آدم وأما حواء - كما يقول المستشرق المسلم بوازار - فالإنسان جزء من مجتمع منظم رأس ماله الإنسان في حقيقته الأساسية وموقعه من قيم الحضارة، وكل تقويم مقارن لنظام ثقافي أو فلسفي هو في نهاية التحليل مفهوم لمعنى الإنسان في تجمع ما.

فوحدة الروحي والديوي كلٌّ لا يتجزأ في فكرة دورة الحضارة الإسلامية عند مالك بن نبي، والنظر إلى كل منهما

منفصلاً يؤدي إلى شلل أخلاقي لا بد أن يتمخض عنه شلل فكري يؤدي إلى نهاية الدورة عندما يتوقف ذلك النفس الأصلي الذي نفخ الحياة في الجسم الاجتماعي لأول مرة.

فالإنسان يفقد تعطشه للفهم وإرادته للفعل بمجرد فقدانه لذلك التوتر الذي يخلفه الإيمان.

ويبدو أن الدورة الحضارية الخلدوية للحضارة الإسلامية إما أنها تمهد لدورة جديدة في الحضارة أو هي متأخرة، بحيث لم يعد لذلك مفعول في عبقرية الثقافة الإسلامية بعد أن أضاعت حيويتها وقدرتها على تجديد الذات.

إذ العالم اليوم مع ما بعد الحداثة يواجه مصير الدورة الحضارية في أفول الغرب حين افتقدت الحضارة بتأثير تقدم عالم أسيانها التكنولوجي عالم أفكارها.

فمنذ نهاية القرن التاسع عشر بدأت نذر النهاية حين غدا القرن العشرون قرن المرأة واليهود والدولار - كما قال ابن نبي - ويأتي مصداق هذا التحليل ما كنت دونته في أوراقي من قراءة سابقة؛ فقد نشرت جريدة (le monde) الأسبوعية ملخصاً لكتابه (denis armand) الفوضى الكبرى (le grand bouleversement) إذ تحدث عن الرأسمال الاجتماعي (le capital social) الذي انهار بطغيان الرأسمالية عام (٢٠٠٥ م) حيث قال:

« إن الرأسمال الاجتماعي الذي يمكن تعريفه بأنه مجموعة قيم معروفة بتقاسمها أعضاء مجموعة ما تفضي إلى التعاون فيما بينها - هذا

الإطار قد تراجع في سائر أنحاء العالم الغربي في السنوات (١٩٦٠م - ١٩٩٠م) ذلك العصر الذي سمي عصر الفوضى الكبرى، كانت هنالك له علامات ثلاث على هذا العصر:

أ - ارتفاع الجرائم.

ب - انفراط عقد العائلة.

ج - تفتت الثقة.

سبب هذه الظواهر في المناخ الثقافي الذي بدأ ينهار:

فالفردية المتعاظمة أدت إلى إضعاف الرقابة الاجتماعية وانهار الأخلاق ثم بالأخص ارتفاع الجرائم نتيجة العامل الديمغرافي وارتفاع الضغط السكاني والتنوع الاجتماعي.

فالأضطراب العائلي نشأ من تزايد عدد النساء اللواتي يعملن في الثورة الجنسية، ومن يحملن حبوب منع الحمل، ثم تزايد حالات الطلاق والولادة خارج مؤسسة الزواج.

أما الثقة فقد انهارت عبر العديد من نماذج السلطة كرجل السياسة والبوليس والجيش أو علاقات التعاون بين المواطنين.

السؤال الكبير « يقول المؤلف » هل أن الرأسمالية أفلست الرأسمال الاجتماعي؟ لكن للأسف: الرأسمالية أضاعت رأسها عبر تلك الفوضى في انعدام القواعد في كل مكان*.

هذا الوصف المعبر عن واقع العالم الحديث في آفاق القرن العشرين في شهادة مفكر أمريكي، فيه الجواب الكامل حول وهم ما سمي حرية المرأة في نطاق الفردية الغربية؛ إذ بدأت

منفصلاً يؤدي إلى شلل أخلاقي لا بد أن يتمخض عنه شلل فكري يؤدي إلى نهاية الدورة عندما يتوقف ذلك النفس الأصلي الذي نفخ الحياة في الجسم الاجتماعي لأول مرة.

فالإنسان يفقد تعطشه للفهم وإرادته للفعل بمجرد فقدانه لذلك التوتر الذي يخلفه الإيمان.

ويبدو أن الدورة الحضارية الخلدوية للحضارة الإسلامية إما أنها تمهّد لدورة جديدة في الحضارة أو هي متأخرة، بحيث لم يعد لذلك مفعول في عبقرية الثقافة الإسلامية بعد أن أضاعت حيويتها وقدرتها على تجديد الذات.

إذ العالم اليوم مع ما بعد الحداثة يواجه مصير الدورة الحضارية في أفول الغرب حين افتقدت الحضارة بتأثير تقدم عالم أسيانها التكنولوجي عالم أفكارها.

فمنذ نهاية القرن التاسع عشر بدأت نذر النهاية حين غدا القرن العشرون قرن المرأة واليهود والدولار - كما قال ابن نبي - ويأتي مصداق هذا التحليل ما كنت دونته في أوراق من قراءة سابقة؛ فقد نشرت جريدة (le monde) الأسبوعية ملخصاً لكتابه (denis armand) الفوضى الكبرى (le grand bouleversement) إذ تحدث عن الرأسمال الاجتماعي (le capital social) الذي انهار بطغيان الرأسمالية عام (٢٠٠٥ م) حيث قال:

« إن الرأسمال الاجتماعي الذي يمكن تعريفه بأنه مجموعة قيم معروفة يتقاسمها أعضاء مجموعة ما تفضي إلى التعاون فيما بينها - هذا

الإطار قد تراجع في سائر أنحاء العالم الغربي في السنوات (١٩٦٠م - ١٩٩٠م) ذلك العصر الذي سمي عصر الفوضى الكبرى، كانت هنالك له علامات ثلاث على هذا العصر:

أ - ارتفاع الجرائم.

ب - انفراط عقد العائلة.

ج - تفتت الثقة.

سبب هذه الظواهر في المناخ الثقافي الذي بدأ ينهار:

فالفردية المتعاطمة أدت إلى إضعاف الرقابة الاجتماعية وانحيار الأخلاق ثم بالأخص ارتفاع الجرائم نتيجة العامل الديمغرافي وارتفاع الضغط السكاني والتنوع الاجتماعي.

فالأضطراب العائلي نشأ من تزايد عدد النساء اللواتي يعملن في الثورة الجنسية، وهن يحملن حبوب منع الحمل، ثم تزايد حالات الطلاق والولادة خارج مؤسسة الزواج.

أما الثقة فقد انهارت عبر العديد من نماذج السلطة كرجل السياسة والبوليس والجيش أو علاقات التعاون بين المواطنين.

السؤال الكبير « يقول المؤلف » هل أن الرأسمالية أفلست الرأسمال الاجتماعي؟ لكن للأسف: الرأسمالية أضاعت رأسها عبر تلك الفوضى في انعدام القواعد في كل مكان.»

هذا الوصف المعبر عن واقع العالم الحديث في آفاق القرن العشرين في شهادة مفكر أمريكي، فيه الجواب الكامل حول وهم ما سمي حرية المرأة في نطاق الفردية الغربية؛ إذ بدأت

مفاصل البناء الاجتماعي للحضارة الغربية تتفكك من خلال انحلال وحدة الأداء بين المرأة والرجل كإشكالية حضارية.

فالإسلام يؤكد وحدة المشكلة هذه في أزمة العصر - كما يقول ابن نبي - ومن هنا فالنظرة الذرية التي تقسم المشكلات قطعاً قطعاً بحسب ظواهرها هو في أساسه مفهوم الفردية التي انطلقت مع بداية القرن التاسع عشر كوحدة مستقلة تقوم على مفهوم الصراع عند هيجل ثم نيتشه الذي أورث مصطلحات حجبت عن إدراكنا الشمولي وحدة الاستقامة كأساس لفاعلية المسلم كحركة يتضامن فيها الإنسان ذكراً أو أنثى.

فثقافة الأمة هي نتاج المسيرة الإبراهيمية التي يمثلها الإسلام ككلمة أخيرة إلى الإنسانية جميعاً والعدول عن مسارها يؤدي إلى انهيار المجتمع.

لقد وضع مالك بن نبي قضية المرأة في إطار حديثه عن العصر الأول لرأس مال الحضارة الذي سماه الكاتب الأمريكي - الذي أشرنا إليه - الرأس مال الاجتماعي، وقد جاء في مجمل ما ختم به الدكتور الهراس مجموعته حول المرأة في النظام الإسلامي وكأنها يلخص في النهاية سائر ما اشتمل عليه الكتاب.

يقول الدكتور الهراس:

« إن أهم العناصر المشروطة في التغيير عند مالك بن نبي هو الإنسان الذي يتفاعل مع العنصرين الآخرين: الوقت والتراب؛ حيث يتم التركيب بين الإنسان والتراب عبر الزمن بقوة العقيدة.

وقد تناول في عنصر المرأة ما يتصل به من توجيه ثقافي، وعندما تناول موضوع المرأة والذي عنوانه بـ « مشكلة المرأة والزي » أراد أن يفاجئنا ليشد انتباهنا إلى ما سيدلي به لاحقاً من آراء جديدة؛ لذلك نراه يقول بأن مشكلة المرأة لا تنفصل عن مشكلة الرجل فهما في حقيقتها مشكلة واحدة هي مشكلة الفرد في المجتمع، وهو بذلك يجعل موضوع المرأة في إطار جديد لم نعهده منذ أن صار الموضوع يحظى باهتمام يتزايد كل يوم، ومالك بن نبي قد جنب بحثه من تلك الأقاويل التي صدرت بدافع عاطفي قد يشوبه لوثة جنسية من جانب أولئك الذين جعلوا من أنفسهم حماة للمرأة وذادة عن حقوقها، كما تحاشى المنهج الذي سار عليه كثير ممن سبق من عقد المقارنة بين الجنسين للخلوص إلى نتائج كمية تبين قيمة المرأة في المجتمع أو إبعادها من المجتمع ليست أقاويلهم سوى تعبير عن نزعات جنسية لا شعورية .

من خلال الفصل الأخير من كتاب الدكتور الهراس نستطيع أن نعطي لهذا الفصل معنى في فكر المؤلف أكثر مما هو مجرد حلقة في استعراض الآراء والأفكار والأحكام الشرعية والعادات الاجتماعية حول المرأة؛ فالفصل الأخير هو الجواب على عنوان الكتاب في النهاية.

وهذا ما أشار إليه الدكتور الهراس في مقدمة الكتاب:

« لقد ألحقت بهذه المقالات والبحوث موضوع المرأة بين مالك بن نبي وعبد الحليم أبو شقة - رحمهما الله - فقد تناول الأول هذه القضية تناوياً منهجياً سليماً دون تفصيل، في حين

تناولها أخي عبد الحلیم؛ تناولها في مصادرها الأولى ولا سيما القرآن والصحيحين، وانتهى إلى نتائج مهمة وحسنة: أنه فتح هذا الباب الذي لم ينتبه إليه من ألف في موضوع المرأة قاصداً التنبية إلى قيمة أفكار المرجعين».

في هذا المنحى المسند إلى النهج النبوي - والدكتور الهراس أول من وعاه بيننا في مصادره - يتميز كتاب الهراس في مجالات متعددة .
« فهو من حيث محتواه مجموعة كتابات حررت ما بين (١٩٥٥م و ٢٠٠٥م) أي حوالي نصف قرن.

ولهذا الكتاب قيمته باعتبارها خواطر واهتمامات حول المرأة أفضى بها مجرى الأحداث من ناحية ومسرى المجتمع الإسلامي عبر التاريخ من ناحية أخرى».

وهكذا يقدم لنا المؤلف حصاد تجربته كمثقف ومؤرخ وأستاذ نستخلص منها شخصية الباحث ودوره في مختلف ما استجاب له نصف قرن من الزمن، وهو لذلك يثري القارئ آفاقاً يبني عليها - كما يقول في ختام أبحاثه - لأن الكتاب بكل ما تضمن من أبحاث يعتبر وثيقة ومرجعاً.

فهذه الأبحاث إذن تجمل في طبيعتها عناصر بناء يضع المرأة من خلالها في موقعها في السعادة والشقاء الدنيوي على سواء، كما يضع أسس دورها في المجتمع في نظام تشابك العلاقات الاجتماعية التي نظمها القرآن الكريم في وحدة أداء فيه رفاهية وسعادة إنسانية.

من خلال هذا الدور العميق لمعنى مجموعة الأبحاث التي

تضمنها الكتاب نرى الكتاب متميزاً بطابعه المرجعي عن نداء السيد رشيد رضا من حيث المناسبة والهدف.

فنداء السيد رشيد رضا إلى الجنس اللطيف تميز بجمالية العنوان تأليفاً لقلوبهم في التزام الجادة في حركتهن الاجتماعية.

لكن نداء السيد رشيد رضا الذي استجاب للرسالة الهندية في ندائه المشوق كان يركض خلف من أداروا ظهورهم بلطف جنسهم الجمالي، واتجهوا نحو ثقافة النهضة التي حملت في تضاعيفها وثنية روما الجمالية على غير دراية منهن لأبعادها؛ فجاء هذا النداء متأخراً لم يبلغ قلب من خاطبهم كما جاء متقدماً لم يبلغ سمع من تواروا بالحجاب عن كل إسهام في بناء ثنائي الذكر والأنثى في الخطاب القرآني، وقد دعاهما على قدم واحدة من الأداء الاجتماعي ومسؤولية فردية كل منهما في التقصير كما جاء في الآية الكريمة.

فهناك تخلف مزدوج جعل المبادرات الإصلاحية التي قادها جمال الدين الأفغاني سياسياً ومحمد عبده ورشيد رضا اجتماعياً، إما أنها كانت سابقة على موعدها، أو متأخرة عنه، وهكذا ضاعت الجهود في قطار عولمة الحضارة الغربية، وقد مثل لها المصلح الهندي أبو الأعلى المودودي كما يلي:

« عندما واجهنا حضارة الغرب صعدنا إلى قاطرتها التي تسير باتجاه معاكس، فلما اكتشفنا خطأ ما أقدمنا عليه وجدنا من اللازم أن نغير مواقنا.

ولكن بدلاً من استبدال القطار بقينا في القطار نفسه، وانتقلنا إلى المقعد المواجه، فلم نعد ننظر في الاتجاه الذي يسير فيه القطار؛ بل ننظر في الاتجاه الذي اخترناه وهو يتوارى عن أعيننا شيئاً فشيئاً مع حركة القطار.

لكن القطار وصل في نهاية القرن العشرين إلى محطته الأخيرة في عالم الأشياء والتكنولوجيا والعالم ينتظر مشرق الإسلام من جديد.

عمر مسقاوي

نائب رئيس المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى

طرابلس - لبنان - ٣٠/٧/٢٠٠٩م





عشتُ طالبًا في المشرق العربي، سوريا ولبنان ومصر من أكتوبر (١٩٥٢ م) إلى أغسطس (١٩٥٨ م)، وقد وجدت القضية الفلسطينية تحظى باهتمام بالغ في الأوساط الشعبية كما كانت السلعة المطلوبة التي يتنافس الحكام على ترويجها والتسابق على اقتنائها وارتداء أزيائها أمام الشعوب.. بل كانت المسوغ الأعظم للانقلابات العسكرية المتتالية هنالك.

وكانت الساحة تعجُّ بتيارات القومية العربية والبعثية والقومية السورية والإخوانية والتحريرية والشيوعية والاشتراكية، وكانت المساجلات، والمناقشات، والردود، والتثالب، والمعارك الفكرية على أشدها بين هذا الطرف وذاك، وكان على الجانب الإسلامي منظمات، وجمعيات، ومؤسسات، وأفرادًا أن يواجهوا ما يثيره الآخرون من شبهات حول الإسلام، فكانت الردود من خلال الكتب، والصحف، والمجلات، وفي خطب الجمعة والمناسبات والاحتفالات والمخيمات والمحاضرات والندوات والتجمعات وغيرها..

وقد ألقت كتب ورسائل تعكس اهتمامات وأولويات فكرية لهذا الجانب أو ذاك..

وكانت قضية المرأة من الموضوعات الثابتة والساخنة منذ أن

فجرها قاسم أمين، وكانت المرأة بسوريا عدا دمشق وفي جل مدن لبنان ما تزال في هذه الحقبة محافظة، وقد أدركت انتشار النقاب المزدوج حتى في كثير من أحياء بيروت؛ أما طرابلس وصيدا فكانت الظاهرة أكثر رسوخًا وانتشارًا.

لكن القاهرة، والإسكندرية، وجامعاتها، ومدارسها وإدارتها، وشوارعها كانت عكس ما يشاهد في سوريا ولبنان؛ فالحجاب والنقاب يسود في القرى والبوادي وفي بعض مدن الصعيد، وقد كانت ظاهرة الحجاب - أو على الأقل تغطية الرأس سائدة حتى في أوساط بعض الأسر القبطية..

وكانت قضية المرأة ما يزال موضوعها جذابًا لعلماء الإسلام وكتّابه ردًا على المتهمين للمسلمين وللإسلام بغمط حق المرأة؛ لذلك كان موضوع المرأة في الإسلام من أبحاثي الجامعية السنوية التي أنجزتها بإشراف الشيخ محمد المدني أستاذ مادة التفسير بكلية دار العلوم، الذي سد الفراغ الذي خلفه كل من الدكتور محمد عبد الله دراز والشهيد الأستاذ سيد قطب، رحم الله الجميع.

كما أضفت إليه بعض المقالات، ونشرت كل ذلك أوائل الستينيات بمجلة دعوة الحق المغربية، وعززت ذلك ببعضين أسهمت بالأول منها في ندوة بالكويت، وبالثاني بمؤتمر كان سيعقد بمكة شهر صفر الخير هذه السنة (١٤٢٦ هـ)، وأخذت من بارقاتي التي أنشرها بالمحجة «بارقة واحدة»، وارتأيت أن أنشر ضمن هذه الرسالة قصة الإفك ومقاصدها في فقه الدعوة

المنشور بمجلة « الوعي الإسلامي » الصادرة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت العدد (٢٠٢) شوال (١٤٠١ هـ) موافق (١٩٨١ م)، وقصدت به توجيه أنظار بعض من خاض في الدعوة الإسلامية بغير علم مستسهلاً النيل من أعراض المسلمين مرتكباً أسلوب القذف والبهتان، وترويجه وفق الأساليب الشيوعية والاستخباراتية المعهودة في الأنظمة العسكرية الفاسدة، والأنظمة الطاغوتية للدول الأخرى، وأخيراً ألحقت بهذه المقالات والبحوث موضوع « المرأة بين مالك بن نبي وعبد الحليم أبو شقة رحمهما الله »؛ فقد تناول الأول هذه القضية تناولاً ممنهجاً سليماً دون تفصيل، في حين تناولها أخي عبد الحليم في مصادرها الأولى ولا سيما القرآن والصحيحين وانتهى إلى نتائج هامة، وحسبه أنه فتح هذا الباب الذي لم يتب به إليه من ألف في موضوع المرأة قاصداً بذلك التنبيه إلى قيمة أفكار الرجلين.

إذن فهذه الرسالة تضم كتابات حررت ما بين (١٩٥٥ م) و (٢٠٠٥ م) أي نصف قرن.

أما الحكم لها أو عليها فأتركه للقارئ الكريم الذي أرجو ألا يبخل عليّ بنصائحه ووجهات نظره وملاحظاته .
والله يقول الحق ويهدي الصراط المستقيم والسلام.

أ.د. عبد السلام الهزاس



إن الأمة المتحضرة حقاً، هي التي تملك من الفكر والوسائل ما هو كفيل بمعالجة قضاياها، وحسمها، والتحكم فيها متصدية لذلك بدافع من عقيدتها، وفلسفتها الخاصة، وتقاليدها الصالحة، ومثل هذه الأمة الواعية لا تدع لأي عنصر أجنبي مجالاً للتدخل بينها وبين تشخيصها لأمراضها، أو لأن يفرض عليها بأي لون من الألوان حلاً لا يناسبها، ولا يخدم أهدافها؛ إذ إن ذلك مما يزيد في استفحال المرض وتعقيد القضية، ويوقع الاضطراب في نسيج الأمة، ويعطل سيرها وقد يزيغ عليها « الحقيقة » بشكل سريع ولكن.. إلى الوراء.

وتلك الأمة - أي الحية - تستهدف في علاج قضاياها المحافظة على التوازن الاجتماعي المتشعب بأفكارها ومثلها، وصيانة المجتمع لئلا يطغى جانب على حساب الجانب الآخر. وبما لديها من النضج الثقافي والنفسي والتشريعي، فإنها تنظر إلى القضية نظرة موضوعية، في إطار من علاقتها بالقضايا والعناصر التي تساهم في معادلة المجتمع؛ لأن أي محاولة لتجزئة القضايا هي

محاولة مخففة في العلاج، وقد ينتج عن ذلك أخطار تهدد بقاء المجتمع ووجوده.

ولعل فشلنا في حل قضايانا العديدة - المتراكمة، المتزايدة، المتوالدة - راجعٌ أولاً إلى كوننا ننظر إليها كأجزاء مستقلة لا يربط بينها أي رابط. وراجع ثانياً إلى أننا ننظر إلى تلك القضايا من خلال عقد نفسية خبيثة تكونت من سوء فهمنا للتقدم والنهضة، ومن خلال أفكار « مزيفة » ألصقتها بعقلنا الباطن الثقافة الاستعمارية التي استطاعت أن توجد في بلادنا الإسلامية « مدارس » مختلفة التي وإن اختلفت في وسائل التطبيق، وفي كفاءته؛ فإنها متفقة على الهدف المحدد من لدن الاستعمار بما يتعلق بالعقيدة الإسلامية هذا التحديد الذي لونه تلويحاً خاصاً تقويمنا للأشياء وللأفكار^(١).

وما دام هذا النوع من الذاتية المريضة يكون عنصراً فعالاً من عناصر تفكيرنا في قضاياها، وابتدع الحلول لها؛ فإن تلك القضايا لا يكتب لها سوى الاستمرار في التعقيد. إذن فالنظرة الجزئية الذرية - كما يقول المستشرق جب، والمفكر مالك بن نبي رحمه الله - والنظرة المزيفة عاملان أساسيان في فشل كل معالجة ولو توفرت النية الخالصة والحماس الصادق.

(١) راجع: « الفكر الإسلامي وصلته بالاستعمار » للدكتور البهي، وكتاب « التبشير والاستعمار في البلاد العربية » للدكتورين: الخالدي وعمر فروخ، وكتاب « مستقبل الإسلام » لمالك بن نبي، و « الإسلام على مفترق الطرق » لمحمد أسد.



إن الأمة المتحضرة حقاً، هي التي تملك من الفكر والوسائل ما هو كفيل بمعالجة قضاياها، وحسمها، والتحكم فيها متصدية لذلك بدافع من عقيدتها، وفلسفتها الخاصة، وتقاليدها الصالحة، ومثل هذه الأمة الواعية لا تدع لأي عنصر أجنبي مجالاً للتدخل بينها وبين تشخيصها لأمراتها، أو لأن يفرض عليها بأي لون من الألوان حلاً لا يناسبها، ولا يخدم أهدافها؛ إذ إن ذلك مما يزيد في استفحال المرض وتعقيد القضية، ويوقع الاضطراب في نسيج الأمة، ويعطل سيرها وقد يزيغ عليها « الحقيقة » بشكل سريع ولكن.. إلى الوراء.

وتلك الأمة - أي الحية - تستهدف في علاج قضاياها المحافظة على التوازن الاجتماعي المتشعب بأفكارها ومثلها، وصيانة المجتمع لئلا يطغى جانب على حساب الجانب الآخر. وبما لديها من النضج الثقافي والنفسي والتشريعي، فإنها تنظر إلى القضية نظرة موضوعية، في إطار من علاقتها بالقضايا والعناصر التي تساهم في معادلة المجتمع؛ لأن أي محاولة لتجزئة القضايا هي

محاولة مخففة في العلاج، وقد ينتج عن ذلك أخطار تهدد بقاء المجتمع ووجوده.

ولعل فشلنا في حل قضايانا العديدة - المتراكمة، المتزايدة، المتوالدة - راجعٌ أولاً إلى كوننا ننظر إليها كأجزاء مستقلة لا يربط بينها أي رابط. وراجع ثانياً إلى أننا ننظر إلى تلك القضايا من خلال عقد نفسية خبيثة تكونت من سوء فهمنا للتقدم والنهضة، ومن خلال أفكار « مزيفة » ألصقتها بعقلنا الباطن الثقافة الاستعمارية التي استطاعت أن توجد في بلادنا الإسلامية « مدارس » مختلفة التي وإن اختلفت في وسائل التطبيق، وفي كفيته؛ فإنها متفقة على الهدف المحدد من لدن الاستعمار بما يتعلق بالعقيدة الإسلامية هذا التحديد الذي لونه تلويحاً خاصاً تقويمنا للأشياء وللأفكار^(١).

وما دام هذا النوع من الذاتية المريضة يكون عنصراً فعالاً من عناصر تفكيرنا في قضايانا، وبيتدع الحلول لها؛ فإن تلك القضايا لا يكتب لها سوى الاستمرار في التعقيد. إذن فالنظرة الجزئية الذرية - كما يقول المستشرق جب، والمفكر مالك بن نبي رحمه الله - والنظرة المزيفة عاملان أساسيان في فشل كل معالجة ولو توفرت النية الخالصة والحماس الصادق.

(١) راجع: « الفكر الإسلامي وصلته بالاستعمار » للدكتور البهي، وكتاب « التبشير والاستعمار في البلاد العربية » للدكتورين: الخالدي وعمر فروخ، وكتاب « مستقبل الإسلام » لمالك بن نبي، و « الإسلام على مفترق الطرق » لمحمد أسد.

والقضية التي نحن بصدد تناولها من أبرز قضايا المجتمعات الإنسانية، وقد عولجت في بلادنا الإسلامية معالجات شتى، كان أبرزها يتسم بالعملين السابقين مما حمل بعض زعماء شؤون المرأة في الشرق العربي على الاعتراف بالدافع الأهوج لتلك الزعامة، وبالنتائج الوخيمة لدعوته، وإن كان بعض المصايين بموجة تحرير المرأة على نحو يرضي انحراف غريزته لم يتحرر نفسياً من ذلك المارد الجبار - العقدة الجنسية - الذي يوحى له بمعظم ما يزعم.

ولسنا أول من تنبه لذلك؛ بل لاحظته قبلنا متخصصون في القضايا الجنسية^(١).

والحق أن قضية المرأة بجبل العالم الإسلامي، وبخاصة بلاد العرب قوبلت بمواقف صبيانية تافهة، وتركت بعد ذلك لقيادة «الزمن» الذي يملك - في اعتقادهم - القدرة السحرية لحلها تبعاً لسنن «التطور»؛ وهكذا يعلنون عن العجز، والتهرب من المسؤولية بألفاظ أدبية قد تقنع السطحيين؛ ولكنها تدع للداء المجال الواسع للاستفحال.

وكان الواجب علينا - ونحن أمة إسلامية - أن نرجع إلى الإسلام لنقتبس منه النور الذي ينير لنا السبيل في معالجة قضية المرأة؛ إذ إن الإسلام قد تصدى لهذه القضية وعالجها معالجة جديّة

(١) راجع: «سيكولوجية الجنس» للدكتور يوسف مراد «اقرأ» (ص ١٢٧)، وكتاب «شروط النهضة وقضايا الحضارة» فصل: قضية المرأة.

وعميقة، يضاف إلى ذلك أن كل إصلاح لا يكون متجاوبًا مع عقيدة الشعب وآماله وفلسفته، فإن مآله الفشل. وقد بين أحد علماء الاجتماع أن إصلاح أية ناحية من نواحي النقص العائلية « يجب أن يكون منسجمًا مع سائر النظم الاجتماعية الأخرى التي يدين بها الشعب، وتميز شخصيته، ومتفقًا معها في طبيعته ووجهته، فإن اختل هذا الشرط جاء الإصلاح عنصرًا غريبًا في حياة الأمة، تتجرعه الجماعة ولا تكاد تسيغه، وتتظافر نظمها الأخرى على مطاردته، ودفعه، ولا تنفك تطارده وتدفعه حتى تجهز عليه فيصبح أثرًا بعد عين، كجرثومة ضعيفة تنفذ إلى جسم منيع»^(١).

وينذر صاحب هذا القول أولي الأمر في مصر، ليقنعوا - في إصلاح الأسرة - عن خطة الارتجال عن طريق الاقتباس من شرائع غريبة عن طبيعة بلادهم.

ونحن لا يسعنا إلا أن نعظم هذا الإنذار ونوجهه أيضًا لأولي الأمر في بلادنا؛ لأن الأسرة هي المصدر لقوة المجتمع أو ضعفه؛ فعلى صلاحها يتوقف صلاح المجتمع وبفسادها يكون فساد.

وسنحاول في هذا البحث أن نلقي ضوءًا على الأسس التي عولجت عليها قضية المرأة في ديننا الحنيف، وأرجو أن تكون هذه المحاولة قادرة على الإسهام في تنشيط التفكير في علاج قضية المرأة المغربية تحت رعاية الإسلام ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي ﴾

(١) راجع كتاب « الأسرة والمجتمع » (ص ١١٦) للدكتور علي عبد الواحد وافي.

مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ
وَصَنَّكُمْ يَوْمَ لَمَلَّكُمْ تَنَفُّونَ ﴿ [الأنعام: ١٥٣] .

عندما جاء الإسلام ديناً للإنسانية وجد المرأة في وضع لا تحسد عليه؛ فقد كانت مظلومة، إذ كانت العلاقة بينها وبين الرجل غير منظمة التنظيم الذي يمد المجتمع بأفراد صالحين لبقائه، والمحافظة على قوته وكيانه؛ فقد كانت الأسرة لهذا ثغرة كبيرة تنفذ منها عوامل الهدم والتحطيم لأسس المجتمع، وكانت السمة العامة لهذا المجتمع نتيجة لذلك هي التفكك، وتنازل عادات الجاهلية وأخلاق القبلية.

وعلى الرغم من وجود الديانة النصرانية، فإنها لم ترسل إشعاعها كما ينبغي على المرأة، فكانت نظرة رجال الدين المسيحي إليها نظرة احتقار وازدراء.

فكان يرى بعضهم أن المرأة شر له لا بد منه، أو شر عليه طلاء وفتنة مهلكة؛ بل إنهم حاولوا أن يحملوا الأبناء على عدم حب أمهاتهم.. إلى آخر ما هناك من تعاليم غريبة ما زال بعض آثارها في أوروبا إلى الآن، وتراها حتى في بعض القوانين المدنية^(١).

أما الإسلام - والحمد لله - فقد كرم المرأة ورفع من مستواها في جميع أحوالها؛ فقد جعلها مساوية للرجل إذ قال

(١) راجع: كتاب « تاريخ المرأة » لجميل بيهم، و « حضارة العرب » لغوستاف لوبون، وكتاب « قصة الزواج والعزوبة في العالم » للدكتور علي وافي، وكتاب « الزواج » لوستر مارك، مترجم .

تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٣].

وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴾ [النساء: ١]. فإذا كان كلا الرجل والمرأة من نفس واحدة وليست المرأة كائنًا غير ذي روح أو شيطانًا أو محتقرًا أو نجسًا كما في التعاليم الأخرى، ويؤكد ذلك قوله ﷺ: « إنما النساء شقائق الرجال »^(١)، وهذا يقتضي أن تكون المرأة مساوية للرجال في الحقوق والواجبات، قال تعالى: ﴿ وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]^(٢).

وجعلها مسؤولة في العائلة إذ قال ﷺ: « والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها »، كما أعطاهم حقها السياسي في الانتخاب، وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايَعْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ ۚ فَبَايَعْنَهُنَّ وَأَسْغِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنْ اللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [المتحنة: ١٢].

وجعل الإسلام مقياس الخيرة في الموقف الحسن للرجل من

(١) رواه الدارمي وغيره - سلسلة الأحاديث الصحيحة للشيخ محمد ناصر الألباني (١/٢٩٧).

(٢) انظر إلى هذا التعبير القرآني عن علاقة الرجل والمرأة وعن مسؤوليتها في القيام بالرسالة الاجتماعية: يقول تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنَاتُ وَالْمُؤْمِنَاتُ سَوَاءٌ أُولَئِكَ يَتَرَفَعْنَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَتَزَوَّجْنَ عَنِ الشُّكْرِ وَيُؤْتُونَ الصَّلَاةَ وَرَزَقُوا الرِّزْقَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ﴾ [التوبة: ٧١].

أهله، قال ﷺ: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»^(١).
وقال ﷺ: «ما أكرم النساء إلا كريم، وما أهانهن إلا لئيم».

وكرّمها كأم في كثير من الآيات والأحاديث، فنرى القرآن يجعل بر الوالدين في الرتبة الثانية بعد الإيمان بالله في قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِنَاءَهُ وَيَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣].
وخص الأم في آيات أخرى، كما نرى هذا التخصيص في قوله ﷺ لرجل جاء يسأله عن أحق الناس بحسن صحبته: «أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أبوك، ثم أذنك فأذنك». بل إن الإسلام جعل باب الجنة خدمة الأم وطاعتها - في غير معصية - وقد عبر النبي ﷺ عن ذلك بقوله للصحابي معاوية ابن جاهمة عندما جاءه يسأله أن يغزو في سبيل الله، فقال له: «هل لك أم؟» قال: نعم، قال: «فالزمها فإن الجنة تحت رجلها»^(٢).

فالبرور بالأم والقيام بشؤونها نوع عظيم من الجهاد، قال الرسول ﷺ لرجل أراد الجهاد: «هل أمك حية؟» فأجابه: نعم، فقال ﷺ: «فالزمها فإن الجنة عند رجلها».

وكرمها زوجةً، فجعل أساس علاقة الرجل بها المعروف قال تعالى: ﴿وَعَايِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]. وقال تعالى:

(١) رواه ابن ماجه والترمذي، وابن حبان في صحيحه.

(٢) رواه النسائي (٥٤/٢)، والطبراني (١/٢٢٥/٢) وسنده حسن، وصححه الحاكم (٤/١٥١)، ووافقه الذهبي، وأقره المنذري، انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم الحديث (٣٩٣) المجلد (٢/٥٩)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (١٣٩٩م).

﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَخُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْتَدُوا ﴾ [البقرة: ٢٣١].

كما جعل العلاقة بينهما المودة المتبادلة والرحمة والعطف.. قال تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم: ٢١].

وجعل المرأة الصالحة خير ما يكتنز. قال ﷺ لعمر: « ألا أخبرك بخير ما يكتنز؟ المرأة الصالحة: إذا نظر إليها سرتة، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته »^(١).

وأعطاهما حقوقها في الزواج والطلاق وفي نتائجهما، كما رفع من شأن البنات وغيّر النظرة إليهن.

وهكذا نرى أن الإسلام أحدث ثورة كبرى في العلاقة بين الذكر والأنثى، ولم يجار العالم « المتمدن » آنذاك في نظرتة للمرأة، ولهذا كانت نظرة الإسلام أصيلة غير متأثرة بعوامل خارجية أو عوامل ذاتية؛ بل كانت نظرتة للمرأة نظرة موضوعية عادلة متمشية مع طبائع الأشياء، مما جعل الدكتور غوستاف لوبون يقول: « وهنا نستطيع أن نكرر - إذن - قولنا: إن الإسلام الذي رفع المرأة كثيرًا بعيدًا عن خفضها، ولم تكن أول من دافع عن هذا الرأي؛ فقد سبقنا إلى مثله كوسان دوبرسفال، ثم مسيو بارتلمي ستن هيلر، ولم يقتصر فضل

(١) سنن أبي داود (٢/ ٢٧٣، ٢٧٤)، رقم الحديث (١٦٦١) تحقيق الشيخ العلامة محمد عوامة.

الإسلام على رفع شأن المرأة؛ بل نضيف إلى هذا أنه أول دين فعل ذلك، ويسهل إثبات هذا ببياننا أن جميع الأديان والأمم التي جاءت قبل العرب أساءت إلى المرأة، وهذا ما أوضحناه في كتابنا الأخير، فلا نرى غير تكرار ما ذكرناه فيه لإقناع القارئ^(١).

قلنا: إن الإسلام غير النظرة إلى المرأة فرفعها من الحضيض الذي كانت تشقى فيه إلى المستوى الرفيع الذي تستحقه لتسعد في جنباته.

والإسلام في معالجته لقضية المرأة لم يقلد وصفة الفرس أو الروم المتحضرتين آنذاك؛ فهو دين كامل صالح للإنسانية الناضجة لم يسلك سبيل النصرانية في إصلاح الروح فقط وفي إيجاد فاصل بين الشارع والمعبود وبين ما لقيصر وما لله، كما لم يسلك سبيل اليهودية وهو دينٌ أنانيٌّ ذو إشعاع داخلي مُنغلق لا ينفذ شعاعه خارج نطاق أتباعه اليهود؛ بل سلك سبيلاً عاماً وشاملاً، وعلى هذا يمكن أن نعرف الإسلام بأنه نظامٌ ربانيٌّ عني بتنظيم العلاقات الإنسانية العامة والخاصة، المادية والروحية على أساس التوازن البناء والعدل والإحسان، أو هو كما يقول ليوبولد فايس (محمد أسد): «منهاج للسلوك الشخصي والاجتماعي قائم على ذكر الله، وفي طبيعة النظام أنه لا يجزئ المشاكل؛ بل يعالجها في إطار من العلاقات المتبادلة التي تكون المركب الاجتماعي».

(١) حضارة العرب (ص ٤٩٠) للدكتور غوستاف لوبون، ترجمة المرحوم عادل زعيتر.

وليست رسالة الإسلام خاصة بعلاج قضية جزئية، وإن كانت ذات أهمية كبرى كقضية المرأة فحسب؛ بل رسالته علاج قضية الإنسان من جميع نواحيها، وتحتها تندرج جميع القضايا الأخرى، ولسنا في حاجة إلى تدليل أو ضرب الأمثلة على أن الإسلام دين كامل ينظم الحياة الكاملة؛ إذ إن هذا من البديهيات التي لا يجادل فيها سوى الغارق في بحر من الجهل، بالإسلام ومبادئه؛ فالإسلام تناول قضية الإنسان من الناحية الغيبية، والتشريعية، والأخلاقية، والصلوات مع الله من خلال العبادات المتكاملة، وكل ذلك مرتبط بعقيدة التوحيد الخالص.

١ - فالأساس الأول الذي عولجت عليه قضية المرأة في الإسلام هو: أن قضية المرأة حلقة في سلسلة من القضايا الأخرى مرتبطة بها ارتباطاً حياً، وعضوياً؛ فلذلك لا يعالج الجزء بقطع النظر عن علاقاته بالأجزاء الأخرى، ومراعاة ما قد يصيب تلك الأجزاء من أضرار.

فالقضايا الاجتماعية تشبه القضايا الجسمية والنفسية والعقلية في تأثر الأجزاء بعضها ببعض. ومن المسلم به أن الطبيب عندما يريد مقاومة علة، أو إجراء عملية فإنه لا يُسرِع إلى علاج الجزء المريض دون أي اعتبار لبقية أجزاء الجسم؛ بل إنه ليفحص الجسم فحصاً شاملاً ودقيقاً ليكون على بصيرة بطبيعة العلاقات الموجودة بين الجزء وإخوانه، وإن لم يفعل ذلك - وهذا لا يحدث من طبيب عالم - فإن عملياته قد تفشل، وقد يكون معنى الفشل أحياناً الموت للمريض، ولعل الجانب الاجتماعي أشد تعقيداً من الجانب

الجسمي والنفسي؛ ولذلك كان الاحتياط ومراعاة المركب الاجتماعي من أهم ما يجب وعيه لدى المستهدف للإصلاح.

والملاحظ في دعوة الإسلام أنها لم تخصص قضية بالعلاج دون أخرى؛ ولذلك كان النهوض شاملاً، وكان التعبير عن تلك المعالجة الكاملة حضارة إسلامية.

٢ - أما الأساس الثاني: هو أن الإسلام عندما تناول قضية المرأة لم يعتبرها منفصلة عن قضية الرجل؛ بل نظر إليهما على أنها قضية فرد في المجتمع، وما يترأى لبعضهم من أن للمرأة قضية منفصلة عن قضية الرجل إنما هو وهم ناتج عن النظر الجزئي القاصر في الإصلاح؛ بل هما في منطق العلم قضية واحدة؛ لأن الرجل فرد من هذا المجتمع والمرأة فرد منه، ويعبر عن ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١].

فالرجل والمرأة من نفس واحدة، إذن، فهما قطبان للإنسانية وقضيتهما قضية واحدة لا تنفصل، هي قضية الفرد في المجتمع.

ولقد فسر أستاذنا الشيخ «محمد المدني» قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٢]. بقوله: عبّر القرآن العظيم بأن الرجل والمرأة يكونان شيئاً واحداً هو «كلُّ الرجل بعضه، والمرأة بعضه الآخر»^(١).

(١) المجتمع الإسلامي كما تنظمه سورة النساء، طبعة (١٩٥٦م)، القاهرة، محاضرات ألقاها على طلبة «دار العلوم».

فالقضية إذا تنولت على هذا الأساس، فإنها ستتخذ طابعاً علمياً سليماً لا يضيع الجهود، وسيقضي الحال بالباحث إلى معالجة قضية الفرد من جميع النواحي كإنسان يعيش في عالم يتطلب حضارة^(١).

٣ - والأساس الثالث: هو أن هذا الفرد، أو أن هذا الكل فيه الذكر والأنثى ولكل منهما خصائص بيولوجية محددة. فهل نوزع المسؤوليات بقطع النظر عن نفسية كل من النوعين وعواطفه وغرائزه وتركيبه الجسمي؟ وهل وظيفة هذا الفرد واحدة أو مختلفة؟

إن هذه القضية يجيب عنها العلم قائلاً: « إن لكل من الذكر والأنثى هرمونات خاصة وتركيبات مختلفة ». وهذا يعني أن وظيفتهما مختلف.

ولقد بين الله أن هذا الاختلاف ثابت ولا يمكن تغييره لقوله جلّت قدرته: ﴿ وَلَا تَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبْنَ ﴾ [النساء: ٣٢]. فالمرأة والرجل كالجسم الواحد، المرأة بعضه والرجل بعضه الآخر، ولكل خصائص لا تتوفر في الآخر، لا يعني الأفضلية، ولكن يعني الاختصاص فحسب؛ فاليد لا تفضل العين، والرجل لا تفضل الأذن؛ إذ لكل عضو قيمته الخاصة واختصاصه الحيوي الذي يتعاون مع باقي الأعضاء

(١) راجع كتاب « الإفريقية الآسيوية » الترجمة العربية؛ فقد توصل صاحبه إلى أن قضية الإنسان قضية حضارة.

في حفظ كيان الكائن الحي.

يقول أستاذنا الشيخ « محمد المدني » في كتابه « المجتمع الإسلامي كما تنظمه سورة النساء صفحة ١٨٤ »: « والمزايا هنا لا تتعارض ولا تتبادل، وإنما تتعاون وتتظافر من أجل هدف مشترك هو المحافظة على حياة الإنسان ووجوده ».

فهذا هو الأساس الثالث وهو أن للمرأة نفسيته الخاصة وبنائها الجسمي الخاص وللرجل كذلك، وهذا الاختلاف يستلزم طبعاً الاختلاف في الوظيفة الاجتماعية؛ فاسترجال النساء، واستنساء الرجال قلب خطير للأوضاع الاجتماعية، ومحاولة خاسرة لتبديل الطباع، وعلى ضوء هذا يفهم قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ۗ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبْنَ ﴾ [النساء: ٣٢]. ومعناها: أن الله خلق الذكر والأنثى وجعل لكل منهما طبيعة ثابتة لا تتغير على مدى حياة الإنسان في هذا الوجود. ولا يحاول أحد أن يغير الطباع والخصائص ليجعل المرأة كالرجل، أو العكس؛ فالمحاولة مستحيلة لمخالفتها الطبيعة الثابتة لأن كلا منهما اكتسب طبيعته النهائية من أجل وظيفته الاجتماعية؛ ولذلك عبر الله بقوله: ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا... ﴾ والتمني طلب المستحيل.

ولقد أسعفتنا الدراسات النفسية ببعض الفروق بين الرجل والمرأة، الشيء الذي يحتم اختلافاً في الوظيفة. فهناك اختلافات ترجع في أصلها إلى الخصائص الجسمية، وتبتدئ عند تكوين

الجنين في بطن أمه؛ فالتركيب الدقيق للخلايا لكل من الذكر والأنثى مختلف، فالبنت لكي تولد يلزمها اثنان من كروموزومات (X) وهي الجزيئات الضئيلة الحاملة للصفات الموروثة الجينية، مما يؤثر تأثيراً فعلياً في مصير تكوينها ونصيب أعضاء جسمها من القوة والاحتمال. كما يختلفان في وزن الجسم عند الزيادة، وكذلك في سرعة النمو الذي يتنازعان التفوق فيه إلى أن تصل نسبة التفوق عند الرجل على حوالي (٢٠) في المائة في سنّ العشرين، وكذلك نرى الذكر يفوق الأنثى في طول القامة بمقدار (١٠) في المائة في ذلك السن أيضاً، وذلك طبع عام لا يخصُّ فرداً بعينه، كما نجد الذكر يفوق الأنثى بالقوة العضلية، كما أن هناك فرقاً بينها في التنفس؛ فالذكر أوسع تنفساً من الأنثى، فالكمية من الهواء التي يحتفظ بها الذكر في رثته أكثر من رثتها، وهذا ما يسمى بالمقدرة الحيوية، وقد يبدو هذا الفرق بسيطاً غير أن تأثيره قوي يحدد كثيراً من الاتجاهات بالنسبة للذكر والأنثى.

كما يختلفان في القدرة على مقاومة الموت، وقد دلت الإحصائيات أن عدد الذكور في المرحلة الجنينية أكبر من عدد الإناث بمقدار (٣٠) في المائة، ولكن هذا التفوق ينهار بسبب ضعف المقاومة للأمراض الموجودة في الذكر، في حين تحوز البنت قصبة السبق في هذا الميدان، ويكفي أن نقول: إن حظ المسير للبنت في حياتها البيولوجية يختلف عموماً عن حظ سير الذكر، فهي تمر بنوع من البلوغ، ومراحل الحمل والولادة، هذه

المراحل التي تؤهلها نفسياً لوظيفة خاصة تختلف عن وظيفة الذي لم يحض ولم يحمل ولم يلد.

كما أن هناك خصائص حسية وحركية تختلف في الذكر والأنثى؛ فالمرأة تفوق الرجل في القدرة على تمييز الطعوم، ولكنه يفوقها فيما يختص بالتمييز العضلي للأثقال، وهناك فرق كبير وواضح بين الرجل والمرأة في القدرة على تمييز الألوان، هذه العاهة التي توجد في الرجال بنسبة (٤) في المائة، في حين توجد في النساء بنسبة واحد ونصف في المائة على الأكثر، كما توجد فروق بينهما في الحركات اليدوية الدقيقة، وفي القدرات الميكانيكية، وفي الألعاب الرياضية، كما أن هناك اختلافات بينهما في القدرات اللغوية، والتذكر والعددية، والفنية كالموسيقى، ويطول بنا المقام لو أننا فصلنا تلك الفروق تفصيلاً، ولهذا نكتفي بما أوردناه محيلين القارئ العزيز على المراجع المتخصصة في هذه الدراسات لكي لا يفوتني أن أذكر هنا فرقاً طريفاً بين النوعين، وذلك في موضوع أحاديث النوعين - دون علمهما طبعاً - فكانت النتيجة أن الموضوعات الأكثر تداولاً على ألسنة الرجال هي المسائل المالية والأعمال التجارية والألعاب الرياضية، في حين أن أحاديث النساء تدور بوجه عام حول الأشخاص دون الأشياء، ولهن اهتمام زائد بما يتعلق بالأزياء، والملابس، ومسائل الزينة، ولقد قمت بتجربة شخصية لأثبت من هذا النوع فوجدته صحيحاً بوجه عام سواء في أوساطنا الإسلامية، أو في الوسط الأوربي، ولقد سألت فتاة عن سر انعزالها عن جمعية من

جنسها فعللت ذلك بأن الاجتماعات تكاد تكون حول الانتقادات الشخصية السخيفة، ولعلها كانت ضحية لأحد تلك الاجتماعات، وهكذا يتبين لنا حكمة الإسلام في معالجة قضية المرأة على أساس قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَبْنَ﴾ [النساء: ٣٢].

والدعوات التي تركز على الجهل بهذه الحقيقة كثيرة في بلادنا الإسلامية؛ فقد رأينا في الشرق ثورة كبيرة من أجل المرأة، ولكن الثورة كانت عمياء تفقد الوعي، وكانت اعتباطية تفتقر إلى الفكرة، وكان أكثرها واقعا تحت تأثير عقدة أوديب أو العقدة الجنسية، ولقد اعترف الأستاذ الجليل الدكتور منصور فهمي - رحمه الله تعالى - فقال لي: إنني أستغفر الله من تلك الدعوة التي شاركت قاسم أمين فيها، لقد كنا ننادي بتحرير المرأة تحت عوامل شتى. وقد صرح لأحد الصحف بقوله: لو عاد قاسم أمين إلى مصر ووجد حالة المرأة وقد وصلت إلى هذا التطرف الكبير الذي لا مسوغ له لنادى بالحجاب، وقد سأله مراسل أخبار اليوم: هل ما زلت تطلب للمرأة مزيداً من الحرية؟ فاحتقن وجهه وهو يقول: أبداً نحن نريد أن نحفظ بشيء من مميزات إسلامنا وشرقيتنا وعروبتنا.

ولقد خرجت بعض الأسر الشرقية عن اسمها تحت اسم التجديد. إن تجارب العمر تؤكد أنه لا يجوز أن نقلد الغربيين في كل شيء، في حين كنا نستطيع أن نستفيد من أخطائهم...، إنها أمانة جيل ولنا في اعتراف أحد زعماء تحرير المرأة من أن الدعوة

تلك كانت تنقصها الفكرة؛ بل إن معظمها كما يقول الدكتور يوسف مراد - المتخصص في الدراسات النفسية - صادر عن عقد نفسية لم نجد حلها الطبيعي فصارت تبحث عن وسائل تعسفية للتعويض، مما فرض على المرأة أعباء لا تتلاءم مع طبيعتها، مما يضيف إليها صنوفاً من الشقاء؛ فالمرأة إذن واقعة في العصر الحاضر تحت رحمة انحرافات نفسية؛ إذ ليس هناك فترة محددة لانطلاق المرأة، ولعالم سيرها، وللإطار العام الذي يجب أن تعيش داخل حدوده ولا تتعداه.

فالمطالبة اليوم بتحرير المرأة من العبودية، والقيود، والرجعية، والأخلاق المفروضة لا تكلف اللسان كبير عناء، ولكنها إن كانت منطلقة من شعار الشهوة ومرض الغريزة وسطحية الفكرة، فإنها تكلف المجتمع ضريبة ثقيلة وخطيرة.

ونحن اليوم نرى المغرب يتخبط في قضية تحرير المرأة معتمداً على السهولة في الدعوة والارتجال في الفكرة؛ فنحن نريد أن نسعد المرأة بإخراجها من « البيت المظلم »، والحجاب المقيت إلى آخر هذه اللافتات العشوائية، ولكن إلى أين؟ إلى الشارع المظلم أيضاً، إلى حيث الفضاء الرحب الذي تنتحر فيه الفضيلة... وإلى حيث تتمثل مأساة خطيرة على كياننا.

وكان الأجدد بأولئك الذين يريدون تحرير المرأة أن يُحَرِّروا الرجل قبل كل شيء، حتى لا تظل فكرة « الافتراس » متشبثة بنفسيته، وإن كان يعبر عنها بتعبيرات مختلفة تكسي صبغة الرثاء.

أما المرأة فهي سهلة الانقياد، ونستطيع - إن أردنا إرادة حسنة - أن نوفر لها شروط السعادة.

وقضية المرأة - كقضية فرد في المجتمع - أخطر من أن تحل بكلمة تشر أو خطبة تلقى أو اجتماع يعقد أو مظاهرة تقام..، إنها شائكة وخطيرة، وبما أننا مسلمون يجب أن يكون تفكير إصلاح وضع المرأة في إطار الإسلام الذي عالج قضية المرأة على تلك الأسس المتقدمة التي تكون في الحقيقة قضية واحدة هي قضية الفرد من أجل سعادته، وسعادة المجتمع.

وسندرس فيما بعد بعض التطبيقات لهذه الأسس؛ لنرى كيف استطاع الإسلام أن يخطط للفرد - ذكراً وأنثى - خط السير الذي يفضي به إلى السعادة، ويحفظ عليه كرامته وتوازنه في حياة متحضرة.



بيناً فيما سبق الأسس التي عولجت عليها قضية المرأة في الإسلام، والآن سندخل في بعض التفاصيل لنرى كيف عولجت على تلك الأسس مستدلين بما وصل إليه العلم الحديث من بحوث في الموضوع مما سيؤدي بنا إلى القول باتفاق الدين مع العلم والواقع أو اتفاقها مع الدين.

إن التعدد الذي أباحه الإسلام أثار - وما زال يثير إلى الآن - ضجة عاصفة واستياءً عاماً في الأوساط الغربية وتوابعها في بلاد المسلمين، وأهم سؤال يتعرض له المسلم في ديار الغرب يتصل بنظام التعدد؛ إذ عندهم هذا النظام أخطر من الفساد والدعارة، ولعل الثورة التي قامت ضد هذا النظام في بلادنا الإسلامية كانت بدافع الشعور بالنقص من أجل « ستر هذا العار »، ورفع « الشنار » عن العالم الإسلامي الذي يتسبب إليه أصحاب « الثورة » الذين يخجلهم الإسلام بنظامه ذلك أمام أوانس أوروبا، فكان الدافع إذاً الضغط الخارجي، ولم يكن هناك أي مسوغ اجتماعي، وهكذا وقع هؤلاء في تأثيرات انتحائية لا تؤدي إلى أي إصلاح منهجي.

والتعدد الذي شرعه الإسلام لم يكن بدعةً في الحياة؛ بل إن

التاريخ عرف ألوان الشيوعية الجنسية، أو ما يشبهها، تلك الشيوعية التي دعا إليها بعض الأوربيين في القرن السابع عشر، كما عرف فوضى العلاقات الجنسية في صور أخرى، حتى إن بعض العشائر كان يباح فيها معاشرة الإخوة لأخواتهن، أو يشترك جماعة من مطلق الناس، أو الإخوان في جماعة محصورة من النساء، ويقول بعض العلماء: إن هذا النظام ما زال متبعا إلى الآن عند عشائر تودا بالهند الجنوبية، كما عرف التاريخ تعدد الأزواج ووحداية الزوجة، وما زالت بعض صوره إلى الآن في أكثر القبائل الجبلية على حدود الهند الشمالية - كما كتب ذلك مراسل الأهرام منذ سنوات قليلة - وقد وجد هذا النظام في الجاهلية، كما وجد نكاح الاستبضاع؛ أما تكريم الضيف بتقديم الزوجة فتلك عادة لعلها ما زالت إلى الآن في بعض الجهات.. (١٩٥٦م).

أما وحداية الزوجة فلم يكن من صنع المسيحية، وإنما كان عادة رومانية ويونانية، وبما أن الحضارة الحديثة تستقي ثقافتها من الرومان فإنها اتخذت تلك العادة، ويقول أحد العلماء المتخصصين في البحث في قضية الزواج: « ويكفي أن تعلم أننا لم نجد مجلسا كنسياً واحداً عارض تعدد الزوجات، أو وضع العقبات في سبيله عند الملوك، أو الحكام الذين كانوا يارسونه في الدول الوثنية في القرون المسيحية الأولى، أما « العهد القديم » فيصرح في سفر الملوك الثالث الفصل الحادي عشر بأن سليمان، كان له سبعمائة زوجة وثلاثمائة سرية ».

ومن المعروف أن ملك بروسيا (ويلهايم) كان متزوجاً من اثنتين، وقد كان بهذا منطقيًا مع نفسه إذ كان صريحًا في زواجه .
 إذا فالتعدد لم يكن شيئًا جديدًا بالنسبة للعالم، وإنما الجديد فيه أن الإسلام شرعه في صورة إنسانية تتفق ومصلحة المجتمع، ولم يثر ذلك التشريع أي اعتراض عندما كان الإسلام في أوج عزته، ولكن عندما تتدهور الأمة تنقلب كثير من قيمها إلى مساوئ ومطاعن .

والحق أن الصورة المثلى للزواج أن يكون مكونًا من رجل وامرأة، والإسلام يحرص كل الحرص على تحقيق هذا المثل الأعلى، ولكن الحياة معقدة ومتشعبة الجوانب لا تحتمل صورة واحدة ولا تتطلب حلًا واحدًا لاختلاف طبيعة الأفراد والظروف، والإسلام لا يغفل عن هذه الحقيقة في جميع تشريعاته؛ لأنه امتاز بالمرونة، ومواجهة القضايا بروح واقعية غير سابع في جو من الخيالات، والمثالية التي لا تتحقق إلا في الأذهان دون أن يكون لها أي مدلول اجتماعي؛ لأنه في أصوله ومنابعه من الوحي، فكان على الإسلام أن ينظّم العلاقات الجنسية التنظيم الذي يسد منافذ الفساد ويقطع الطريق أمام كل انحراف، فقد وجد تعددًا خطيرًا وفسادًا مُستشريًا كما وجد عادة الوحداية (المناقعة) عند الرومان واليونان وفي كل من الطرفين خطر، وخير الأمور أوسطها، فأباح التعدد إلى حد معين وبقيود، وصرح بأن هذه الإباحة تكاد تكون من المحظورات، يقول تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَمْدُلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ [النساء: ٣]، ويقول: ﴿ وَكُنْ

قَسَتْطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴿ [النساء: ١٢٩].
وأفهم من هذه الآية الكريمة أنَّ التعدد قد يوقع في الإثم إذا غاب
العدل، إن الزواج ولو بواحدة قد يكون حرامًا إذ تعتربه الأحكام
الخمسية، ولكن الضرورة الاجتماعية تفرض أن يظل التعدد
تسريعًا معمولًا به ولكن بشروط الإسلام؛ فهذا المباح كاد يكون
محظورًا، أو هذا المحظور لولا الضرورة التي تستوجبها مصلحة
المجتمع وللمرأة أو وليها مجالات واسعة في قبول التعدد
أو رفضه وفي موقف رسول الله ﷺ من محاولة الإمام علي -
كرم الله وجهه - في الزواج على ابنته فاطمة سنة متبعة دون أن
يمسَّ ذلك ثوابت الدين وتحليل التعدد.

والإسلام ينظر إلى القضايا نظرة شاملة وعميقة، فهو قد منع
الزنا باعتباره خطرًا على الصحة العامة والحياة الاجتماعية، وقد
شدَّد في هذا المنع ووضع عقوبات تصل إلى الرجم بالنسبة
للمحصن، ولكنه مع ذلك لم يبلغ أمر الغريزة البشرية التي قد
تنفجر وتطفئ إذا لم تجد لها منافذ معترف بها وشرعية تزودها
بالحل الضروري لحالتها، وحيث يفتقر المراد من الإصلاح
وتنطلق الغريزة الجبارة تشيع جوعها بطرق شتى، وفي ذلك
أضرار وأضرار؛ فالإسلام لم يمنع الزنا وكفى، بل عمل على
منع أسبابه واحتياط لذلك أشد الاحتياط.

وتشريع التعدد في الإسلام كان احترامًا واستجابة لهذه
الحقيقة التي تعد سببًا من أسباب التعدد، كما سنعرض لذلك
بعد، والفرق بين التشريع الإسلامي وغيره هو أن الأول كان

صريحًا وموضوعيًا وعادلاً في معالجته لهذه القضية، في حين أن غيره كالقوانين الغربية اكتفى بوضع القانون الصارم وغض النظر عن النتائج الخطيرة التي تتفاحش في التعدد غير الشرعي خارج البيت والقانون، وقيمة التشريع ليست فيما يحويه من أفكار مثالية فقط، ولكن بما يحققه أيضًا من سعادة المجتمع ورفع مستواه الأخلاقي والتربوي، وبما له من القدرة على التنظيم الاجتماعي الذي يهب للمجتمع شروط سعادته، وعناصر قوته، غير تارك أي ثغرة ينفذ منها الفساد، وبهذا يكون الإسلام قد جمع بين المثالية والواقع، وتلك ميزة لا تتوفر إلا في تشريع السماء.

وقد أعجب الدكتور غوستاف لوبون وغيره من المنصفين بنظام التعدد في الإسلام الذي لم يكن منافقًا، أو مموهاً كالتشريع الأوربي فقال: « إن تعدد الزوجات على مثال ما شرعه الإسلام من أفضل الأنظمة وأنهضها بالمستوى الأخلاقي في الأمم التي تقول به أنه يزيد الأسرة ارتباطًا ويمنح المرأة احترامًا وسعادة لا تراهما في أوربا »، كما نجد شوبنهاور الفيلسوف الألماني يدعو بكل قوته إلى مبدأ تعدد الزوجات فيقول: « أما آن لنا أن نعد بعد ذلك تعدد الزوجات حسنة حقيقية لنوع النساء بأسره »، وترى بعض الكاتبات أن المخلص الوحيد من الشقاء الذي تعيش فيه الإنجليزيات هو إباحة الزوج بأكثر من واحدة، وتتخذ بعض الإنجليزيات الإسلام مثلًا أعلى لسعادة المرأة؛ فالتعدد إذن حسنة في رأي هؤلاء، لأنه أضمن وسيلة لاستقرار

الأسر التي تتعرض لكوارث مختلفة.

ومن المعلوم أن الإسلام لم يُجز التعدد إلا بشروط ولضرورة ملحة سداً للأمراض الناجمة عن غلق باب التعدد أحياناً، ولهذا المبدأ سند من العلم والواقع الذي يبين الأسباب الحقيقية لهذا التشريع؛ فالدراسات النفسية والاجتماعية الحديثة تبين في وضوح أن التجربة دلت العلماء على أن حالات الوفاة في الأجنة تكون نسبة الذكور فيها أكثر من نسبة الإناث، وكما أن الوفيات لدى الأطفال الذكور أكبر نسبة من الأطفال الإناث بسبب استعداد الذكر للمرض أكثر من الأنثى، وبسبب التفاوت أيضاً في القدرة على مقاومة أسباب المرض والموت.

وهناك سبب آخر وهو أن عمليات الهدم الكيميائية الفسيولوجية متغلبة عند الذكر على عمليات البناء، ونتيجة لذلك، ولآثار الحروب كانت نسبة النساء أكبر من الرجال في العالم، وقد دلت الإحصائيات الأخيرة (سنة ١٩٥٥ م) أن النساء في العالم أكثر من الرجال بنسبة ٢٪، ونشاهد اليوم بعض الأمم تعاني قضية ازدياد نسبة النساء؛ ففي اليابان يوجد مليون ونصف امرأة بلا رجال كما صرح بذلك مكتب الإحصاء، كما يوجد أيضاً في أمريكا حوالي (٨) ملايين أرملة، وسيرتفع هذا العدد بمعدل مليونين تقريباً كل عشر سنوات، والنساء هناك بوجه عام أكثر من الرجال بنحو مليونين، كما لوحظ أن المرأة الأمريكية تعيش أكثر من الرجل بمقدار ست سنوات، ويتكهن بعض العلماء الإحصائيين بازدياد النساء القابلات للزواج لدرجة يصعب معها أن تجد

الفتاة فتى تزوجه، أو تحقق رغبتها في إنشاء أسرة معه، وقد نشرت جريدة الأخبار المصرية في (٥٨/٥/٢٦) في أخبار حواء أنها توصلت بأكثر من مائة رسالة من أمهات، وعمات، وشقيقات، وآباء، وفتيات، كلها تتضمن عروضاً للزواج من مهندس في القاهرة أعلن عن رغبته في الزواج، كما نشرت من قبل أن ثمانين في المائة من خريجات كلية الآداب عوانس.

وأمام هذه القضية التي يولونها في العالم المتحضر أكبر اهتمام، نجد العاملة الاجتماعية الدكتورة ماريون لانجلر تضع حلين للتخلص من خطورتها، تقول هذه العاملة: « إن لدى المجتمع حلين ممكنين فقط لتغطية النقص المتزايد في الرجال أو إيجاد طريقة ما لإطالة أعمار الرجال ».

غير أن السيد جوينبورج الأمريكي لا يرتضي الحل الأول ويكتفي بالقول: « وليس من المنتظر أن نأخذ بالحل الثاني، ولكن لماذا لا نأخذ بالحل الثاني؟ وهل هو ممكن وعملي؟ وما نسبة إمكانه بالنظر إلى الحل الأول » وإن الكاتب المذكور يرى أن الحل الثاني هو الأنسب للأخذ به دون أن يبين مدى إمكانه، ودون أن يخطط لتطبيقه؛ فلقد أمل عليه لا شعوره وعقله الباطن هذا الحل دون أن يترك له فرصة للتفكير الجدي؛ فالطريق الذي سلكه يكاد يكون قرين المستحيل لأن إطالة أعمار الرجال لا تؤثر على نسبة الوفيات في الأجنة، وفي الأطفال، وفي الطبيعة التكوينية للرجال والنساء، وهو يعترف بصعوبة شديدة - وإن لم يصرح بها - تقوم في وجه هذا الحل،

يقول: إن الحل الثاني يتضمن تعديلاً جوهرياً في طريقة الحياة الأمريكية، ولكنه أيضاً سكت عن ماهية هذا التعديل وكيفية تنظيمه، وهكذا يسير بنا في سبل ملتوية لا تهدينا سواء السبيل وإنما تدخلنا في مباحكات لفظية، ولعل الباحث المذكور لم يفهم مقصود تلك العاملة الاجتماعية، فقصدها واضح؛ حيث ترى أن هناك طريقين لا ثالث لهما: إما اعتراف بإباحة التعدد كضرورة اجتماعية، وإما طريق آخر - وهو مستحيل أو يكاد - وهو إطالة أعمار الرجال، وعلى كل حال فليس هذا هو المسوغ الوحيد لمبدأ التعدد؛ فهناك أسباب أخرى تتطلب الحل الأول كالحروب العامة المتعاقبة والحروب الأهلية والإقليمية المستمرة، ويرى الملاحظون الاجتماعيون أن كل حرب يعقبها تحلل خلقي واستفحال الدعارة لوجود عدد هائل من النساء بدون أزواج ولأسباب أخرى لا نهمنا في هذا البحث.

ومن أسباب التعدد أيضاً: الطبيعة الجنسية؛ فقد توجد في الرجل حرارة جنسية تجعله لا يكتفي بامرأة واحدة، وهذه الحالة تستلزم حلاً واقعياً وشرعياً، وإلا عرضنا المجتمع لفساد مستطير؛ لأن إشباع هذه الغريزة لهذا الرجل لا بد أن تقع خارج البيت وفي إحدى فتيات المجتمع، وقد عرض علينا صاحب كتاب «الدوافع والقوى الجنسية» حالة كهذه؛ فلقد زار عيادته رجل لم يكن يكتفي بامرأة واحدة؛ ولذلك فقد أنشأ علاقات غير شرعية بنساء غير زوجته.

ومن أسباب التعدد: حب الرجل إنجاب الأولاد في حين أن

امراته عقيمة، ولقد عرفت شخصياً كثيراً من هذه الحالات، ولم أكن أقدر شعور الرجال في إنجاب الأولاد حتى انبسطوا معي في الحديث، وكشفوا لي عن حقيقة شعورهم، غير أنه يجب الاحتياط في هذه الحالة؛ فقد يكون الرجل نفسه عقيماً؛ ولذلك يجب أن يتحقق من نفسه طبيياً حتى لا يحل قضية بأدهى منها.

ومن أسباب التعدد: مرض المرأة مرضاً يمنع الاتصال الجنسي ويمنعها من القيام بواجباتها الزوجية، والزوج لا يريد مفارقتها غير أنه لا يصبر على هذا الشكل من الحياة؛ بل يريد أن يتزوج.

ثم إنَّ التعدد ليس نظاماً بدائياً إنه لا يوجد عموماً إلا في الأمم المتحضرة، ولكنه يكاد يكون منعدماً في الشعوب المتأخرة، كما ينعدم بالمرّة بين المتوحشين؛ فقبائل البوشمان يلتزمون الزواج من واحدة، ويقول الفيلسوف الإنجليزي برتراند راسل في كتابه « الزواج والأخلاق » : « وجد بين الحيوانات أن الذكر يقتصر في الزواج على أنثى واحدة، ويمتنع بمجرد الزواج عن النظر إلى أية أنثى أخرى، كما تمتنع الأنثى بمجرد زواجها عن النظر إلى غير زوجها..، فالرذيلة غير معروفة على الرغم من انعدام الدين، والغريزة تكفي وحدها لإبراز الفضيلة »

وهذا ما يقرره كثير من العلماء والباحثين.

وإذا لم يوجد نظام التعدد في الحضارة الغربية شرعياً؛ فقد فرض عليهم بصورة بشعة ومدمرة للحياة الاجتماعية مما اضطر كثيراً

من رجال الدين أخيراً في إنجلترا برئاسة الدكتور فيشر الأسقف الأكبر في إنجلترا إلى أن يطالبوا المسؤولين بأن يأخذوا بنظام تعدد الزوجات، لما فيه من فوائد اجتماعية ملموسة، أما القوانين الاجتماعية الحالية التي تمنع ذلك فهي - كما صرحوا - رجعية خاطئة، ويجب أن تتراجع عن ذلك « الأخبار - مصر - ١٩٥٨/٤/٩ م »، وقد نشر طلب رسمي في إحدى المجلات المصرية مقدم من حكومة ألمانيا الغربية للجامعة العربية تطلب فيه تزويدها بمعلومات عن نظام التعدد في الشريعة الإسلامية؛ لأنها تريد الأخذ به.

وإن كان العلامة وستر مارك يرى أن أوروبا ستحافظ على الوحدة، ولكن يشترط لذلك أن يكون للقوانين مفعول في النفس، وأن يشعر الرجال بوجوب احترام الجنس الآخر، وأن يتاح للمرأة لأن يكون لها تأثير في التشريع، ويستغرب أن يرى مجتمعاً أوروبياً يسمح بالتعدد، ولعل هذه القفزة النفسية اللاشعورية تنتكر لواقع اعترف به كثير من علماء وكاتبات وفلاسفة أوروبا، ولنفرض - جدلاً - أن القوانين أثرت في النفس، وأن الرجال احترمو الجنس الآخر، وأن النساء سيطرن على التشريع، فهل يستطيع كل ذلك أن يقضي على الأسباب السالفة؟ ثم إن وستر مارك يستغرب من أن تكون أوروبا تعترف بالتعدد قانوناً وشرعاً، ولكنه لا يجد أي استغراب في التعدد غير الشرعي المنتشر في أوروبا، على أنه نفسه يعترف بعدم جدوى القانون؛ إذا تلاشت العواطف المتأصلة في الزواج.

ولسنا من الذين يقولون بمنع التعدد ولا من الذين يدعون هذا النظام حرًا طليقًا في يد من يتخذه ذريعة للاستهتار، إنما يجب أن يظل كعلاج للقضايا الناشئة عن الأسباب السالفة، ولكن في حدود تضمن قيمته، وفاعليته في نهضة الأمة، وسيرها السير الحسن، ولذلك، يجب أن توضع قيود تشريعية مستمدة من مبادئ التشريع العامة، وأن تكون هيئة إسلامية بمعنى الكلمة تشرف على تطبيق هذا التشريع، ولا ترخص لمن يريد التزوج بأكثر من واحدة إلا لضرورة وبمسوغات وجيهة، ويجب أن تكون هذه الهيئة المؤمنة مكونة من خبراء في الطب، والاجتماع والنفس والشريعة الإسلامية.

وهذا الإجراء ضروري حتى نحمي الأسرة من الفوضى، ونحمي المرأة من استهتار بعض الجهال الذين يسيئون إلى الإسلام باستغلالهم هذا المبدأ استغلالاً منكراً، ثم قبل كل شيء يجب أن يربي الشعب تربية إسلامية تؤهله لفهم مقاصد الإسلام حتى يدرك أسرار تشريعه، فلا يذهب في التطبيق مذهباً يصادم روح دينه وأهداف التنظيم الاجتماعي التي يريدتها الإسلام.

أما منع التعدد فإنه يرضي - الناحية النظرية - المثالية، ولكنه سيفضي إلى نتائج خطيرة تخبط فيها أوروبا وأمريكا وغيرها في الوقت الحاضر.

وقد يغضب هذا بعض فتياتنا المثقفات، ولكنهنَّ يستطعن القضاء على هذا النظام لو تمَّ هنَّ إجماع النساء على عدم التزوج

برجل متزوج؛ فالأمر أولاً وأخيراً بأيديهن، ولكن الواقع أن هناك كثيرًا من الفتيات يرضين؛ بل ويسعين أن تكون الواحدة منهن الثانية؛ بل والثالثة، أو الرابعة.

نقص من عقلها زيد في عاطفتها، وهذه الحقيقة يؤمن بها المسلم الذي يعتقد في عدالة الخالق وفي رعايته لمصالح العباد؛ فالقضية إذن مسلّمة من جانب المؤمنين؛ لأنها مؤيّدة بالنصوص من الكتاب والسنة، ولكن هناك من لا يقتنعون بالدين، ولهذا سيكون العلم فيصلاً بيننا وبينهم، فماذا يقول العلم؟

يقول: إن أجزاء جسم المرأة ينساب بعضها على بعض...، وكذلك نجد أنه من حيث تركيبها العقلي لا توجد عندها فواصل قاطعة بين عالم الفكر وعالم الحس، وعالم العاطفة وعالم الحكم الأخلاقي والاجتماعي؛ فكل هذه النواحي مندمج بعضها في بعض، ومصبوغة كلها بصبغة عاطفية.

ووجوب التفريق بين الرجل والمرأة في الشهادة يتضح فيما يقوله العلماء: « أنه إذا كان منطلق الرجل يتميز بنزعة العقلية الاستدلالية، فإن منطلق المرأة هو في صميمه منطلق العاطفة، كما أن المرأة عندما تُبدي حكمها على الأشخاص يكون ذلك من خلال مشاركتها الوجدانية والتعاطف، أي أنها تحكم حسب ما تشعر به من جاذبية نحو موضوع الحكم أو النفور منه، وهذا التعاطف يُشكّل لدى المرأة القاعدة الأساسية في فهمها للمواقف الإنسانية وتقديرها فمقياسها في الحكم هو ما ينبض به قلبها وتضطرم به عواطفها ووجدانها، فإن عُدّت تلك المشاركة الوجدانية فإنها لن تستطيع تحديد مواقفها ولا تقديرها للموضوع المعروض أمامها...

وبما أن الشهادة تتطلب الثبات، فإنه لا بدّ من تغيير الموقف إذا لم يوجد ذلك الثبات، فماذا يقول العلم في ثبات المرأة؟ إنه يصرح أنه من صفات المرأة عدم الثبات عمومًا، الشيء الذي يعوقها عن تنفيذ كثير من مشروعاتها، وهذا راجع لعجزها، وعدم قدرتها على ضبط نفسها ومواصلة نشاطها.

والرجل إزاء الموقف يحرص عمومًا على تطبيق المبدأ، المبدأ العام، أما المرأة، فإنها - تبعًا لذلك - يختلف إزاءها؛ فالرجل لا يستولي عليه منطق العاطفة فيلوّن حكمه، وذلك لشخصيته الطبيعية التي تختلف عن شخصية المرأة (إذن هو لا يفكر إزاء هذه الحالة إلا أن القانون قد حُرق وخُولف بينها المرأة لا تفكر إلا في مصير فرد معيّن).

وقد رأينا بعض العلماء الإيطاليين ممن تخصصوا في علم النفس القضائي يؤيد هذه النتائج بمثلها معتمداً على الملاحظة الواقعية المتكررة فيقول: « إذا حللنا نفسية المرأة وجدنا قوتها العاطفية أعظم بكثير من قوتها العقلية... كما أننا نشاهد في المرأة ضعفًا مريعًا عندما تبدي شهادتها؛ فهي تمثل طباع الطفل تمامًا؛ إذ إنها تؤدي شهادتها على ما تصوره لها تخيلاتنا الشخصية أو بناء على دافع أو إيعاز من غيرها، وكثيرًا ما تكون المرأة مصابة بمرض من الأمراض العصبية يكون سببًا في عدم ثبات شخصيتها، وأحيانًا نجد أقوالها في الشهادة يناقض بعضها البعض تبعًا لتأثراتها العاطفية والوجدانية المختلفة، كما لوحظ عليها أحيانًا المغالاة في اتباع الغير استجابة لعواطفها الخاصة

التي تملي عليها ذلك، وليس معنى هذا أن الرجل لا يتعرّض لذلك، وإنما المرأة أكثر استعدادًا لذلك، ونحن عندما نتكلم عن خصائص كل من الجنسين فإننا نتكلم عن « المثال الوسط » حسب تعبير غوستاف لوبون.

ولما تقدّم، ينصح بعض العلماء - نتيجة لتجارب علماء النفس - وخصوصًا في إيطاليا بأن لا يعتمد على أقوال المرأة، ولا تؤخذ شهادتها مسلمة، فلا بد من جانب الحذر والبحث عما يؤيد كلامها من غيرها، وما وصل إليه العلم في هذه الناحية هو ما يصرّح به القرآن الكريم: ﴿ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وليس الكلام الذي سقنا بعضه سابقًا صادرًا من فقيه متزمت، ولا مسلم متعصب، ولا جاهل مغرور، وإنما هو من رجل خدم القضاء وخبر مشاكله وأشخاصه سنين طويلة، ومارس كثيرًا من الحوادث التي كانت المرأة تقوم بدور الشاهد فيها، واستطاع - هو وعلماء آخرون - أن يستخلص تلك النتائج التي تتفق مع وجهة نظر الإسلام في شهادة المرأة، وإن كان الإسلام لم يفصل أسباب حكمه ذلك، ولكن ترك لعلماء الإسلام وغير الإسلام مهمة البحث في تلك الأسباب ليصلوا حتمًا إلى تلك النتائج.

ولنقرأ الآن ما يقوله العلامة « فيري » في هذا الموضوع، إنه يقول: « إن ما وصل إليه العلماء من اختباراتهم العملية ومن القواعد العلمية فيما يختص بموضوع الشهادة عشر نتائج، منها: أن شهادة الطفل والرجل العجوز والمرأة كثيرًا

ما تبعد عن الحقيقة؛ ولذلك يجب الحذر منها وعدم اعتبارها إلا إذا تعززت بقرائن وبيّنات أخرى».


وبهذا يبدو جلياً أن الإسلام عندما تناول مشكلة المرأة في الشهادة لم ينظر إليها نظرته للرجل كما تفعل القوانين الحديثة؛ حيث تسوّي بينها على الرغم من حقائق العلم الثابتة، كما أنه لم ينظر إليها على أنها كائن مهمل يجب ألا يلتفت إليها ولا يُسمع إلى أقوالها وإلى شهادتها كما كانت تفعل أوروبا سابقاً؛ فلقد كانت المرأة في القرون الوسطى لا تسمع شهادتها كما تنص القوانين المدنية لذلك العهد، كما أن المرأة لم تستحق لقب (المواطنة) في القانون الإنجليزي حتى سنة (١٧٦٥م) ويقول «بلاكوتون»: «إن القانون قد حرّمها كل حق تقريباً»، والعجيب أنهم يسوغون ذلك بقولهم: «إن القيود التي تروح تحتها المرأة يراد بها في الغالب حمايتها وخيرها». وهذه النظرة متأثرة إلى حد كبير بتعاليم الكنيسة؛ حيث كانت ترى أن المرأة شرٌّ لا بد منه، وفتنة مهلكة، وأنها أقل بكثير من بعض الحيوانات منزلة.

فنحن إذن هنا أمام تفريط أو إفراط ناشئين عن جهل أو تجاهل بحقيقة المرأة والرجل، وهذا هو أحد الأسباب الكبيرة في اختلال القوانين الوضعية وخضوعها للأحداث والتطوّرات، وإن كان التطوُّر أحياناً سنة حميدة، فهو في بعضها الآخر سنة سيئة؛ إذ يكون علامة الجهل، والانحراف، والانسياق للظروف لا سيما فيما يتعلق بالأمور الثابتة كطبيعة الرجل والمرأة؛ ولذلك وقف الإسلام أمام هذين الموقفين

المريضين موقفًا يتَّسم بالعمق في فهم الطبيعة الإنسانية وإيجاد ما يناسبها من الحلول: ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ [الملك: ١٤]. فهو لم يحرم المرأة من أن تكون شاهدة؛ لأن في ذلك افتياتًا على كرامتها الإنسانية التي اكتسبتها بالتصريح القرآني، كما لم يجعل مكانتها في الشهادة كمكانة الرجل مطلقًا، فهي في كثير من الأحيان تشهد وحدها دون الرجل، وحينًا تشهد مع أخرى؛ لأن في جعلها كالرجل تمامًا افتياتًا على حق المجتمع نفسه؛ بل أوجد نظام شهادتها على نحو يتفق وفطرتها وتكوينها، وليس في ذلك انتقاص لحقها أو إنسانيتها، أو تكريم للرجل وإعلاء من شأنه، وإنما روعي في ذلك مصلحة المجتمع الإنساني؛ حيث لا يتعرض في هذه الناحية إلى الاختلال والاضطراب، وفي ذلك تمام العدل، وليس للرجل الحق في أن يشعر بافتخار وامتياز عن المرأة؛ لأن الكمال في نظر الإسلام ليس هذا مجاله بل مجاله الطبيعي هو: «التقوى» ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]. «لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى»، وأن الرجل نفسه يحتاج في بعض الشهادات إلى أن يعزز شهادته بثلاثة رجال ولا تسمع الشهادة في هذه الحالة إلا إذا كان العدد أربعة وبشروط قوية وكثيرة حفاظًا على الأعراس.

وهكذا نرى التقاء الدين بالعلم في هذه النقطة أيضًا، وإن كان الدين لا يحتاج في تقرير حقائقه إلى شهادة العلم، وإنما نسوق هذه المقارنات لنؤكد نحن أولئك الذين ما زالوا يتأثرون بوجهة نظر

الجاهلين بالإسلام أو الحاقدين عليه من الغربيين وغيرهم من أنصاف المتعلمين الذين يُهاجمون الحقائق عن عجز عن التعمق في المشكلات الاجتماعية، وعن جهل بعلم النفس والاجتماع.



قلنا سابقاً أن الإسلام يرمي في تشريعه إلى مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، وأنه أقام هذا التشريع على أساس الطبيعة الإنسانية؛ لأن المشرع هو الخالق سبحانه وتعالى: ﴿أَلَا بَيْنَكُمْ مَن خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤]. وقد عالج مشكلة المرأة على ذلك الأساس، وحدد موقفه منها تحديداً لا لبس فيه ولا التواء. وقد تحدثنا عن موقفه بالنسبة للتعهد، والآن سنتحدث عن موقفه من الاختلاط، مؤيدين ذلك بواقع الحياة التي يقرها علماء النفس والاجتماع.

ولفظة الاختلاط مرنة، تتسع لعدة معان، غير أن الاختلاط الذي نقصده هنا، ذلك الذي يؤدي بطبيعته، أو من شأنه أن يؤدي إلى الفوضى في العلاقات الجنسية، والحياة الأخلاقية.

ولم نفكر، ونحن نتسلم مسؤوليات بلادنا، في التخطيط الاجتماعي لكل من الرجل والمرأة؛ الأمر الذي ترك الأفراد أحراراً، يأخذون عن الغير، بدافع حب التقليد وبدافع نفسي خاص، هذا المظهر من الاختلاط الذي نشاهده في مجالات

متعددة في بلاد المسلمين كالمسابع، والحفلات على النمط الغربي ودور السينما وغير ذلك؛ بحيث أصبح من العسير أن نحدّ من جموح هذا التيار الذي يشتكي منه الكثيرون، ولكنهم لا يجدون منه مخرجًا، ويضطرون إلى أن يشاركوا في تكوين إطار هذا التعفّن الاجتماعي بموقف سلبي، بالصمت، وتغيير المنكر « بالقلب »...

ومن المؤسف جدًّا، أن يقترن مظهر الاختلاط في بعض البلاد الإسلامية إثر الاستقلالية، كأن الاستعمار هو الذي كان يحثنا على التمسك بديننا، وأخلاقنا، وتقاليدنا المرعية، ويمنعنا من التشبّه بما في مجتمعاته من جوانب غير أخلاقية، ممّا زعزع في النفوس قيمة هذا الاستقلال الروحية التي كانت الشعوب تريد أن يكون ملهمًا جديدًا، وباعثًا عظيمًا من بواعث العمل الجاد والتنمية الصادقة والاتحاد تحت ظل الإسلام.

فالشكوى في كل مكان من هذه الفوضى الأخلاقية التي تلاطمت أمواجها في أنحاء بلاد المسلمين حتى تلك التي يبدو عليها المحافظة في حين يضطرم داخلها بنزعات ربما قوية لما تمارسه البلاد المتحرّرة من كلّ القيود، ومما يحزن أكثر من ذلك أننا لا نجد أيّ ردّ فعل اجتماعي يقوده علماء الأمة ليستطيع أن يضع حدًّا لهذه الفوضى الأخلاقية الطاغية، أو يستطيع أن يضع حدًّا لهذه المأساة الطاغية، ولا ننكر أن هناك ردود فعل فردية تبدو في مقالات وخطب سرعان ما تذروها الرياح.

وما رأينا اليوم إلا تأييدٌ لذلك الاتجاه الإسلامي الذي نرجو أن يتكاثر أتباعه حتى يقدموا للبلاد خير وأعظم علاج لمشكلاته.

فالدين الإسلامي على الرغم من أنه يخاطب الضمائر، ويعتمد عليها أخيرًا، فإنه يشرع قوانين خاصة تعتمد في تنفيذها أيضًا على قوة السلطان، يقول تعالى: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَيْمَانِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ [النور: ٣٠]

وعظمة الإسلام أنه يُعَدُّ الفرد إعدادًا خاصًا لیسمو به إلى التخلق بأدابه والالتزام بشريعته؛ فغض البصر أمر متعلق بضمير الإنسان كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ [طه: ١٣١] الآية؛ لأن النظر لا يُعَدُّ إجرامًا قانونيًا، وإنما يريد الإسلام أن يجد من الوسائل التي تؤدي إلى الشر ليمنع وقوعه؛ ولذلك أوجد نظامًا أخلاقيًا وقانونيًا يحفظ على الناس كرامتهم ويمد لهم في سعادتهم ويبعدهم عن منابع الشقاء.

والاختلاط وسيلة سريعة وخطيرة، للوصول إلى الشر؛ لأن المرأة - كما يؤكد علماء النفس - مزودة بجهاز تناسلي خطير يُسيطر عليها في بعض اللحظات، فينسيها كل شيء إلا الحصول على ما يطفى تلك النيران المتأججة، وقد تضحى في سبيل ذلك بأعز ما تملكه في حياتها: « الشرف »...، وتبين لنا قصة امرأة العزيز في سورة يوسف، مدى قوة هذا الجهاز، فقد عبر عن

ذلك القرآن الكريم أروع تعبير فقال: ﴿ وَعَلَّقَتِ الْأَثْرَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ ﴾ [يوسف: ٢٣]. فلفظة « غلقت » ينعكس عليها الانفعال الجبار لامرأة الملك، لأجل الحصول على مآربها من غلام العزيز. وكذلك الشأن بالذكر الذي قد يفقد توازنه وأخلاقه ويستسلم لنزواته الجامحة، وقد قرأنا قول يوسف لربه: ﴿ قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلَّا نَصْرَفُ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴾ [يوسف: ٢٣].

ولذلك ينهى النبي ﷺ عن الخلوة بالنساء فيقول: « إياكم والخلوة بالنساء، والذي نفسي بيده ما خلا رجل بامرأة إلا دخل الشيطان بينهما » أو: « كان الشيطان ثالثهما ».

ويقول - عليه الصلاة والسلام - : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس بينه وبينها محرم » وإن كان لا بد من الخلوة بامرأة، فيجب أن يكون ذلك مع محرم، يقول ﷺ: « لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم »^(١).

وقد عبر النبي ﷺ بـ « الشيطان »؛ لأن الغريزة عندما تستيقظ في لحظة الخلوة بين رجل وامرأة تُوسوس للنفس بهواجس مريضة، ونوايا خبيثة تُسيطر على الفرد، وتُحطم لديه كل القيم وتدفعه دفعا نحو ما لا تحمد عقباه. وقد لا تزعج هذه النتيجة من ماتت غيرتهم وتعفنت ضمايرهم وزيفت أفكارهم

(١) النهي عن الاختلاء بالمرأة غير محرم ولو كان حوا فالحمو الموت، كتاب النكاح: البخاري (١٥٨/٤، ١٥٩) طبعة دار الكتب العلمية، وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة للشيخ الألباني (١/٧١٧) رقم الحديث (٤٣٠).

وانحلت عقيدتهم، ولكن الذي يجب أن يعلم هؤلاء، هو أن هذه النتيجة تحمل الكارثة للأمة؛ لأن فساد الأخلاق كما يقول « بيتان » هي أهم جيوش تحطم البلاد وتعين العدو^(١).

وإذا كانت المدنية تشيع وتجبذ هذا النوع من الحياة، فلا كانت « المدنية » لأنها حيثئذ تكون مزيفة، ضالة مضلة؛ لأنها تخلو من أهم عناصرها وهو الأخلاق.

وها هو الفيلسوف الإنجليزي راسل يقول: « ولقد أدت المدنية (الغربية) إلى إتاحة فرص كثيرة أمام الزوجات للخيانة الزوجية، وذلك بسبب اطراد التوسُّع في مَنح الحريات للنساء ... »؛ لأن هذه الحرية تُلهب الرغبات المنحرفة، وتوقظ النزعات المادية، وتضع في يد الشيطان وسيلة طيعة لتخريب الذمم، وتقويض القيم.

والحق أن هذه الحرية المطلقة في أوروبا تهدد كيان الأسرة؛ الأمر الذي أدى بالعلامة الإنجليزي « طويمبي » إلى أن يعلن أخيراً بأن الحضارة الأوربية على وشك الانهيار إن لم تعتمد على دين.

فالحرية بالمعنى الذي تفهمه أوروبا وأمريكا، قد أوجدت مشكلات خطيرة في العلاقات الزوجية، وغيَّرت من نفسية الغربي تغييراً بثَّ سمومه في النواحي العامة للحياة الأوربية، وها نحن نرى دولة فرنسا بما تملكه من عتاد وجنود، وبما تتلقاه من إعانات

(١) انظر كتاب الدين للعلامة الشيخ الدكتور عبد الله دراز حيث أورد تصريحات الرئيس بيتان تحت الاحتلال النازي في موضوع الهزيمة الفرنسية أمام ألمانيا..

ومساندات دولية، تكاد تنهار أمام جهاد الريف، كما يصرّح بذلك وزير الخارجية الفرنسي بيني، ويؤيده إدجار فور (ناظر من أسرار إيكس لبيان)، وها هي اليوم تتكسر قوتها وينهار حديدتها وقنابلها وسمومها أمام جماعة من المؤمنين الجزائريين الذين يملكون ما يفتقر إليه الفرنسيون: الضمير... الإيمان.

فالفوضى الأخلاقية لا تخلق مشكلات في الزواج أو في الأسرة فحسب؛ بل إنها تضعف العزائم وتفتك بالهمم وتدع القوم فقراء من بواعث القوة.

وها هي الصحافة العالمية في هذه السنوات الأخيرة تتحدث عن الإجرام الخطير خصوصاً في أوساط الشباب، ولا تخلو صحيفة يومية من خبر عن إجرام الأحداث في أمريكا وعن الفوضى الجنسية المنتشرة مع أن أوربا ترمي أمريكا بالترمت.

إن جعل المرأة في متناول يد الرجل عن أقرب طريق وبأسر وجه يجعله زاهداً فيها، وقد أحدثت هذه الظاهرة أزمة شديدة في مصر، وخصوصاً بين المتعلّقات إلى درجة أن خريجات كلية الآداب (٨٠٪) ثمانون في المائة منهن عوانس، وأن جل طلبة الجامعة يتفرّن من الزواج بالزميلات.

وقد دفعت هذه الظاهرة بأحد قضاة أمريكا إلى الدعوة جهازاً بوجوب إباحة زواج « الزمالة » اعترافاً بواقع الحياة في الجامعات والمدارس الأمريكية، ومن طبيعة هذا الزواج أن يكون مؤقتاً حتى يتخرج « الزميلان » فإن شاء الزوجان الاستمرار فذاك، وإلا فلها أن يفترقا دون أن يترتب على

افتراقهما أي أثر قانوني!

وإن ما يزعجه دعاة الشر والفساد عندنا من أن اختلاط النساء بالرجال يؤدي إلى تخفيف وتهذيب الغرائز وإعلانها، إنما هو كلام يدل على عمق شديد في الجهل بالطبيعة البشرية، أو على تجاهل شديد مقصود لغاية تكمن في النفس، بودنا لو يكون هذا الكلام صحيحًا فتهذب النفوس، وتسمو الغرائز، ولكن الواقع الذي يشهد به كل شاب يبيّن مدى خطل ذلك الرأي، هل حقيقة يؤدي تقريب البنزين من النار إلى تهذيب طبائع كل منها؟ وهل اختلاط البارود بالنار يؤدي إلى السمو بطبيعة البارود وطبيعة النار؟ إن العاملة الكبيرة « ماريون هيلارد » - دكتورة في الطب ورئيسة قسم أمراض النساء والولادة بمستشفى جامعة تورنتو - كانت تعتقد أن للمرأة قدرة على ضبط نفسها وعواطفها مع الرجل، غير أن وظيفتها وتجاربها منذ سنوات كثيرة جعلتها تغير رأيها وتقرر الواقع الذي استخلصته من المآسي الكثيرة التي كان موضوعها: « المرأة فريسة الرجل » إنها تقول: « إن الأنوثة متوحشة؛ فالأنثى مزودة بجهاز تناسلي يسيطر على كيانها، وهو جهاز ذو قوة مدمرة، تستطيع أن تحطم القيود والأغلال دون أي نذير، وذلك عندما يشترك رجل وامرأة في ضحكة خفية أو تتلامس يداهما ». وترى أن كل امرأة تعتقد في نفسها أنها ليست من أولئك الفتيات اللواتي يستسلمن للرجل ويخضعن له، إنما هي واهمة خادعة لنفسها جاهلة بحقيقة طبيعتها، لا تدرك تلك القوة الجبارة التي تنفجر لحظة إثارتها.

لقد كانت الدكتورة تعتقد ما تعتقده معظم فتياتنا اليوم، من أن

الشرف والكرامة والعزة كل هذه القيم تتغلب على أي محاولة مضادة لها، وأن الاختلاط بالرجل والانفراد به والدخول معه في تجربة « زمالة » لا يتج أي ضرر ما دامت المرأة مهذبة، تلتفت تربية أخلاقية تفهمها معنى الحدود، تقول هذه الدكتورة الخبيرة: « أما الآن فأنا أعقل وأرشد، وأعرف أن هذا غير صحيح، فهناك في العلاقة بين الرجل والمرأة لحظة لا يمكن أن يتحكم الإنسان أثناءها في عواطفه أو يسيطر عليها؛ ومن ثم يضيع شرف المرأة إلى الأبد ».

ولعله صار من العرف العام أو من الكلام الشائع المسلم، أن كل دعوة تنصح بعدم الاختلاط هي دعوة رجعية متأخرة متزمتة لا تركز على فهم صحيح للحياة الإنسانية، أن يتخذ دعاة الفساد لافتات تحمل عبارات التجريح، والشتم، لأجل أن يبقى الميدان خاليًا لذوي الضمائر الميتة والغرائز المنحرفة، ولا تخلو دعوة هؤلاء من ألفاظ معسولة وأساليب براءة وتزييف للحقائق متقن، ضاربين بتعاليم الدين عرض الحائط، فإن خاطبتهم بالتجربة والعلم اتخذوا اللف والدوران سلاحًا مضادًا، وليس بيننا وبينهم إلا شيان للمناقشة والمناظرة، إما الدين إن كانوا يؤمنون به، وإما العلم إن كانوا يحترمونه، وليس هناك طريق ثالث إلا الجهل ودواؤه الناجع في درة عمر.

وإن العلم يقول على لسان الدكتورة السابقة: « إني، كطبيبة، لا أعتقد بإمكان وجود علاقة أفلاطونية بين رجل وامرأة ينفرد أحدهما بالآخر أوقاتًا طويلة »^(١).

(١) مقالة علمية رائعة منشورة في مجلة « المختار » الأمريكية - طبعة القاهرة - =

والواقع يؤيد ذلك؛ فالحياة السائدة في أوروبا خصوصًا في السويد - الذي يُعدُّ أرقى بلد في العالم - تعكس نتيجة النظام الاجتماعي الذي يقوم على اختلاط الجنسين؛ فالأبحاث الاجتماعية دلت على أن ثمانين في المائة من نساته مارسن علاقات جنسية، وأن نسبة الطلاق (١) في كل (٦) علاقات زوجية، وأن نسبة النساء غير المتزوجات ترتفع بشكل مريع، ويتوقع الباحثون الاجتماعيون بأن السويد سائرة نحو الانقراض بسبب الأمراض النفسية والجسمية التي بلغت نسبتها درجة خطيرة نتيجة الفوضى في العلاقات الجنسية والإدمان على الخمر حتى في أوساط الأطفال، وأن (٣٣٤) مليارًا من الفرنكات المخصّصة للإصلاح الاجتماعي عاجزة عن مواجهة تيار الفساد.

ويقول بعض السطحيين: بأن الاختلاط بين الجنسين يؤدي إلى تخفيف حدة الشذوذ الجنسي والحب المثلي، وكثيرًا ما سمعنا هذه الحجّة من أفواه بعض الشخصيات الذين يريدون أن يلبسوا لباس « التقدم » تبريرًا لهذه النزعة (أي نزعة حب الظهور بالتقدم)، أو تبريرًا لواقع آسنٍ مخالف للدين لا يستطيعون التخلص منه، وعلى كلِّ فإن كانت هذه النتيجة - أعني تخفيف حدة الشذوذ الجنسي - تقع على حساب شرف المرأة التي تدفع الثمن غالبًا، فإنها - أي النتيجة - أيضًا وهمية.

فكلنا يعرف أن إنجلترا تعيش في حياة يختلط فيها الرجل

= في منتصف الخمسينيات (أعرتها لصديق عزيز يشرف على مجلة إسلامية فلم يردّها لي إلى الآن).

بالمرأة، ومع هذا فإن الشذوذ الجنسي يزداد حدة وعنفاً مما أدى بالحكومة البريطانية إلى تكوين لجنة تبحث هذا المرض الهدام، وقد درسته دراسة وافية، وأظهرت في تقريرها بأن بريطانيا لا تستطيع أن تقاوم هذا التيار أو أن تقضي عليه؛ ولهذا فقد أوصت هذه اللجنة الدولة بأن تعترف بالواقع، فلا تعتبر الشذوذ الجنسي بين بالغين جريمة خُلقية يعاقب القانون مرتكبيها.

وليت الاعتراف بشرعية هذا الخلق المنحرف وهذا الداء الخطير بقي فقط في رجال الدنيا والسياسة؛ بل رأينا تأييداً أشد وأقوى من رجال يُمثلون سلطة السماء في الأرض، وهم وسطاء بين إلههم وعباده، نعم، لقد رأينا الكنيسة الإنجليزية - وعلى رأسها العلامة الدكتور « فيشر » رئيس الأساقفة الإنجليزي - تدرس هذا المرض الخطير، ويتناقش أعضاؤها في مشاكله؛ ويطرحون أمره إلى التصويت، فيفوز الرأي القائل بأن الشذوذ الجنسي لا يُعدُّ جريمة بأغلبية (١٥٥) ضد (١٣٨)، وقد صاغ الاقتراح ووضع السير « جون ولفندين » وهذا نصه: « إن الحل الوحيد هو أن لا تدخل في نطاق الجرائم ممارسة الشذوذ الجنسي سرّاً بين ذكرتين بالغتين تخطياً الحادية والعشرين من العمر ».

وقد نشرت بعض صحف القاهرة تقريراً خطيراً لبوليس لندن يصرح بأن نسبة التلبس بهذه الجريمة بلغت (٦٦٤٤) حالة في سنة (١٩٥٥ م).

هذا ما وجده البوليس اللندني في صورة علانية مفضوحة، أما المستور فأخطر من ذلك وأكثر، أما الآن فقد أصبحت هذه الفاحشة

مشروعة وقانونية حتى على مستوى الكنائس الكاثوليكية؛ بل إن التعريض باللواط والسحاق يعرض صاحبه إلى المحاكمة في أوروبا ولا سيما بلجيكا وهولاندا.

وبعد استغرابنا من جرأة رجال الدين الإنجليز الشاذة المريضة، نتوجّه إلى أصحابنا الذين زعموا - وزعمهم باطل - بأن الاختلاط بين الجنسين يخفف من حدة الشذوذ الجنسي؛ فالحجّة إذن واهية، يقصد بها الجدل المنحرف لتأييد قضية، يعتقدون بطلانها، وإن كانوا لا يملكون الشجاعة الكافية للتصريح بحقيقة نواياهم وضعفهم الخلفي، كالجرأة التي رأيناها عند لجنة الحكومة البريطانية ولدى رجال الدين الإنجليز.

والحقيقة أننا نعيش في تطوّر يتجه نحو الانحدار بقيادة «المدنية الغربية» التي يعترف عقلاؤها بالخطر الداهم والانهيار السريع لها، وهذه الحالة التي وصلوا إليها اليوم تُناقض ما كانت عليه أوروبا من قبل، ولقد حدثني امرأة أوروبية عجوز بأنّ المرأة كانت عندهم متسترة لا يبدو منها إلا الوجه والكفان، وكانت حياتهن لا تسمح بهذا النوع من الاختلاط الذي يسود بلادهن قديماً.

جاء في كتاب «الإمتاع والمؤانسة» لأبي حيان التوحيدي: «كان الرجل فيما مضى إذا عشق الجارية راسلها سنة، ثم رضي أن يمضغ العلك الذي تمضغه، ثم إذا تلاقيا تحدثا، وتناشدا الأشعار، فصار الرجل اليوم إذا عشق الجارية لم يكن له همٌّ إلا أن يرفع رجلها

كأنه أشهد على نكاحها أبا هريرة^(١).

رأينا إذن أن الإسلام الحكيم، عندما منع اجتماع رجل، وامرأة أجنبيين حرص على مصلحة الفرد، ومصلحة المجتمع معاً، والمحافظة على كيان الجماعة الإسلامية من أن يتسرب إليها الانهيار، وكان من الواجب على أولي الأمر عندنا أن يعملوا على توجيه الشبان والشابات نحو هذه التعاليم الإسلامية توجيهاً عملياً فعلاً حتى لا نظل متوجهين بعقولنا وأفكارنا وعواطفنا نحو الغرب نأخذ عنه عاداته الهدامة، وانحرافات الضارة، ونتبعه في تطوره نحو الانهيار^(٢). ﴿ إِنَّ هَذِهِ تَذَكُّرَةٌ فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذْ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا ﴾ [المزمل: ١٩].

(١) إن بعض البلاد العربية أصبحت غاصة بمقاهي الزنا ليلاً ونهاراً، وأصبح الزنا يمارس في الأزقة والشوارع على مرأى من الناس والسكان.. وحكوماتها مشغولة بمحاكمة الإرهاب بالضغط الأمريكي، أما خطر الزنا واللواط والاعتداء على الناس والأطفال فليس بالإرهاب.

(٢) لست في حاجة إلى التدليل على أن المغرب يتخبط في مشكلات جنسية بسبب فتح الباب على مصراعيه نحو الاختلاط، ولكن الذي أريد تأكيده هو: أن كل محاولة للإصلاح في دائرة الفساد مقضي عليها.

ونرجو أن تتمكن من استكمال البحث في أمر الاختلاط، والأخطار الاجتماعية الأخرى التي تهدد مجتمعنا الناشئ لنتشره، وإن كانت الأوساط الشعبية تعلم الشيء الكثير عن تلك الأخطار.



إنَّ أية عقيدة لا يمكن أن تضمن لنفسها النجاح إن هي أهملت مكانة المرأة في المجتمع؛ لأن المرأة عنصر أساسي وفعال في كل دعوة وفكرة؛ لذلك يقول الرسول ﷺ: «إنما النساء شقائق الرجال»^(١)، وتبذل في سبيلها كل طاقاتها وممتلكاتها، وتنحس لها تحمسا عظيما، ويكفي أن تكون محضنة الخلق البشري كله ففي رحمة يتكون، ومنه يولد، وفي حضنها يترى، والمرأة عندما تؤمن بالعقيدة تخلص لها إخلاصا مجردا عن النظرة الانتفاعية (دع عنك أمثلة ناشزة من تلحم النساء اللواتي يندفعن للعمل بدافع انتفاعي وانتهازي)؛ فهي إذن المسؤولة الأولى عن الأجيال ولا سيما في مراحل التأسيس التربوي والتأهيلي، وفي كل تلك الأطوار والأحوال تبتُّ عقيدتها وأفكارها في أولادها من خلال البسمات والآهات، والدموع والآلام والأفراح، فهي خير داعية للفكرة ومبشر بها.

وقد كانت المرأة أول من آمن بعقيدة الإسلام، وكان لإيمانها وثباتها، وتشجيعها ونفوذها ومالها خير معوان لرسول الله ﷺ في دعوته، ولحكمة أراد الله أن تكون المرأة أول المؤمنين بهذه

(١) سبق تحريجه.

العقيدة التي غيّرت تاريخ الحضارة الإنسانية، وفي القرآن تصريح بمسؤولية المرأة عن «العقيدة»: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَنُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [التوبة: ٧١]. فكل فرد مسلم رجلاً كان أو امرأة أمين على فكرة الإسلام ومدعو لنشرها، وقد بايعت النساء رسول الله على مبادئ الإسلام واحدة واحدة، ولم يكتف رسول الله بمبايعة الرجال وجعلهم نواباً عن النساء، إذ إنَّ النيابة هنا لا تصح؛ لأن الأمر يتعلق بالإيمان وبالضمير، وقد أعطين الموائيق على خدمة «العقيدة» قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُنَّكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ بِفَرِيضَتِهِنَّ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ قَابِلِهِنَّ وَأَسْتَفِرَّهِنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ رَحِيمٌ﴾ [المتحنة: ١٢].

وبالفعل أدت المرأة المسلمة، خدمات عظيمة في بث العقيدة ونشرها وثباتها، وللمرأة المسلمة مواقف مشرفة لا تقل عن مواقف الرجل في الماضي والحاضر وإن المرأة لتعُدُّ بالكثير في المستقبل إن شاء الله.

ولكن عندما انحطت المجتمعات الإسلامية كانت حتمية الظواهر الاجتماعية والتاريخية، أن تنال المرأة المسلمة نصيبها من هذا التدهور مثلما نال الرجل؛ فالمجتمع كلاً لا يتجزأ، وسنة التاريخ أن الانحطاط عندما يجلب في بلد أو في وسط يطارد الحضارة، ويشمل المجتمع كله، وفي جميع مرافقه، وقد أحيطت

المرأة في هذا العهد بسياج من الاحتياطات والمحاذير عطلت حضورها الإيجابي وفعاليتها الضرورية في المجتمع؛ إذ أصبحت داخل « البيت » بالمعنى الضيق، وهناك زاولت جوانب من رسالتها، وظلت جوانب أخرى تحتاج إلى المرأة؛ لأن المجتمع أصبح غير قادر على تزويدها بما يلزمها للقيام بالرسالة التَّمَدِينِيَّة، وإن المرأة - في نظري - ليست مسؤولة في الماضي مسؤولة الرجل عما أصاب المسلمين من التدهور؛ لأنَّ الرجل تحمَّل المسؤولية كاملة في عصور التخلف إنه كان ظلومًا جهولًا.

واليوم وقد أرغمتنا الحياة الجديدة على التعايش مع عالم جديد، متجاوز أشد ما يكون التجاور، عالم أعطى « الفكرة » مكانها الأول في قيادة الإنسانية - في هذا اليوم ينبغي ألا نهمل المرأة فيما نريده من نهضة، ولا أعني بالإهمال تركها جاهلة فقط؛ بل عدم تثقيفها على أساس « الفكرة »، فنحن لا نكرر أن المرأة صادفت عناية من جانب « الرجل العصري » عندنا في بداية ما نسميه نهضة، وقد استطاع هذا الرجل أن يحمل المرأة العصرية على تمزيق الحجاب، وغداة استقلال بعض بلادنا الإسلامية، أو أثناء نشاطها من أجل هذا الاستقلال قامت بعض الزعيمات في مصر بمظاهرة نسوية لإحراق النقاب في ميدان كبير، أما في المغرب فوقع ذلك بصمت إلا في إحدى العواصم الجبلية (الشمال)، فقد وقع الإعلان عن حرق الحجاب وإعلان السفر، كما عقدت ندوات ومحاضرات لمناقشة موضوع الحجاب والسفور، وكانت هذه المدينة الرقيقة سبابة لاختيار ملكة الجمال

غِبَّ الاستقلال كأن الاستعمار كان يمنع هذه البدعة المحرّمة، ولعل معارك « دُونُ كِيخُوطِي »^(١). مرت حامية الوطيس حول هذا الموضوع التافه، وانتهى الأمر عند هذا الحد، ولكن تلك العناية كانت سطحية ومؤسفة، كانت سطحية لأنها كانت تتناول مشكلات تافهة لا تمس جوهر قضية المرأة، وكانت مؤسفة لأنها ضللت المرأة ولقنتها عن النهضة معاني تتعلق بقشور وشكليات، وفي الواقع أن نصيب كثير من « الرجال العصريين » لم يكن ليختلف عن نصيب « المرأة » لأن « الفرد » عندنا لم يُحَطَّطْ له، لحدّ الآن، في محاولة توجيهه في إطار ثقافي مبني على العقيدة السليمة، وتحديد رسالته وتربيته وتزويده بآليات ومناهج لأداء وإنجاز تلك الرسالة، وإنما تُرك الأمر للطبيعة والزمن وهما الكفيلان - في رأي بعض مفكرينا - بحلّ المشكلة، ولكن لو كان للزمن هذه العصا السحرية وهذه القدرة الجبارة لأقامت له الأمم الحية، التي تعتمد على نفسها، تماثيل من ذهب..

ومهما يكن من شيء فإننا نعيش واقعاً يجب أن نعترف به، وهو أن المرأة عنصر مهم لم يُحَطَّطْ له، ونصيب تلك التي تحت إبطها حقبة المدرسة لا يختلف - في رأيي - عن تلك التي حُرِمَتْ منها؛ لأن هذه وتلك تتفقان - رغم اختلافهما في سلم التعليم والامية في انعدام الثقافة أو ضعفها، ذلك أن الثقافة أوسع من

(١) دون كيهوطي: رواية للكاتب الإسباني الكبير سير فانطيس، وفيها تعريض بفارس حالم يبارز طواحين الهواء!!

المعرفة والعلم وأسمى من الشهادات التي يسميها مالك بن نبي - رحمه الله - عند غياب الثقافة بالمرقعات أشبه ما تكون بمرقعات « الهداوي »^(١). صاحب الطبل الكبير « نسبة لطائفة هداوة التي قُضِيَ عليها غِبُّ الاستقلال في قبيلة بني عروس »، وهي عندما تشيع في أمة لا تكون وقفاً على فرد دون آخر؛ فهي تتصل بالأخلاق، والذوق، والتكنولوجيا ومناهج التطبيق في العلوم أو ما يسميه مالك بن نبي بالمنطق العملي، وتلك أمور لا تضمنها الشهادات المدرسية.

وإن الفتاة المتعلمة فقدت ذلك النوع من التوازن الذي يوجد لدى الأمية، عندما تحررت من التقاليد وانطلقت تراحم الرجل معلنة شخصيتها بمظاهر مختلفة، غير أنها لم تستطع أن تحظى بتوازن إيجابي، بل ظلت حائرة مضطربة، وعندما عجزت عن الاستقرار الثقافي، حاولت أن تتناسى - كالرجل - الشعور بضرورة إيجاد توازن خلاق، وبدافع النزعة إلى السهولة التي تتمثل في الشعوب « اللاتقافية »، أو التي تعاني ما يُسميه أستاذنا الفيلسوف مالك بن نبي مرض القابلية للاستعمار فضلت المرأة - كالرجل عندنا - الاستمرار في هذا الغموض أو هذا السير العشوائي الذي يُسمى نهضة، وقد نشأ هذا الموقف المضطرب نتيجة تحريفنا لمعنى الثقافة « والحقيقة أننا منذ خمسين سنة « أو قرن » نعرف مرضاً واحداً يمكن علاجه هو

(١) الهداوي نسبة لهاذي وهو رجل صوفي جاء إلى قبيلة بني عروس من الصحراء وهادي مختصر: عبد الهادي.

الجهل والامية، ولكننا اليوم أصبحنا نرى مرضاً جديداً مستعصياً هو التعالم، وإن شئت فقل الحرفية في التعلم، والصعوبة كل الصعوبة في مداواته^(١). وهكذا أصبحنا نعاني مشكلة حامل المرقعات البالية وحامل اللافتات العلمية، وإذا كان من الممكن علاج الفقر فإن الصعوبة القصوى في علاج الجهل المركب أو المكعب حسب تعبير الدكتور المهدي بنعبود رحمه الله.

ولا لوم عندي على المرأة في فهمها أن تقليد الغربيات في الأشكال الخارجية من حياتهن هو الحضارة؛ لأن المحيط الخاص الذي كان بيده توجيهها كان حرفياً في الثقافة.

وبينا كان قادة الأمم المتحضرة حديثاً - كالصين واليابان - يقومون بتجربة ثقافية حضارية تبعث على الإعجاب كنا نحن نعتمد على العموميات والثروة والبيان وتشجيع النزعة إلى السهولة، وفي لحظة وجيزة كانت تتم عملية «تعميد» الأفراد لكي يتقلوا من التأخر إلى الحضارة، وهكذا صرنا نكون أو «نغبرك» المتحضرين على الطريقة الشائعة بالتكوين السريع الذي هو في الواقع التهديم السريع والعرقلة للنمو، والتطور نحو الغاية المنشودة.

ولكي تتم عملية تربية الفرد ثقافياً، بالمعنى السابق، يجب أن تزود المرأة بالفكرة الإسلامية البناءة؛ لأن في إهمال صياغة المرأة على أساس العقيدة السليمة والحية تعريض الأجيال المقبلة للخطر؛ لأننا نعتقد أن البيت هو المدرسة الأولى والأساسية لتكوين المواطن

(١) من كلام مالك بن نبي في كتابه «شروط النهضة ومشكلات الحضارة».

الصالح، الذي ينبغي ألا نعتمد على الصدق لتنشئته؛ لأن المرأة هي القادرة وحدها على هذه التنشئة، وكل محاولة تجهل هذه الحقيقة البديهية أو تتجاهلها فهي مخفقة في البداية والمصير.

ويجب أن يتم التكوين الثقافي للمرأة على أساس الفكرة الإسلامية، تلك الفكرة التي ستجد فيها « امرأتنا الجديدة » من الحقوق والمكاسب، والاستقرار النفسي والاجتماعي ما لا تظفر به في أي فكرة أخرى.

وإن الأمل وطيد في « المرأة الجديدة » إذا هي انطلقت على هدى من الفكرة الإسلامية؛ لأنها أخذت نصيباً من التعلم، وتستطيع أن تقوم بدور عظيم في بناء الحضارة الإسلامية التي هي المخلص الوحيد لمشكلاتنا التي نعانيها.

وإذا كان الرجال المسؤولون أيضاً عن الفكرة الإسلامية قد قصرُوا كثيراً في خدمة الفكرة في حياتنا الجديدة، فإن ذلك لن يكون مدعاة للمرأة كي تسلك سبيلاً غير مسؤولة؛ بل ينبغي أن تدرك - بوعي - دورها في نشر الوعي الإسلامي وصياغة الأجيال على أساس ذلك الوعي.

وأظن أن لنا نخبة متعلمة تستطيع أن تقود نفسها بنفسها، وأن تضطلع بمهمة تفهم الرسالة الإسلامية، وتجديد الميثاق والمبايعة للفكرة الإسلامية والانطلاق بمشعل الحضارة الإسلامية لإنارة طريق أجيالنا.

وقد آن للمرأة أن تبرز شخصيتها الإسلامية بعدما أصبحت

هذه الشخصية مهددة بتيار « التفریب » الذي يدفع بالمراة دفعًا نحو مشكلات معقدة أخطر بكثير من تلك التي كانت تُعانيها أمها وجدتها، وبالفعل فإنَّ بعض اللواتي « تغربن » أصبحن يعرفن ويعانين هذه المشكلات؛ ولذلك ينبغي على المسؤولة عن أجيالنا أن تراجع عن هذا الاستسلام لبعض مظاهر الحضارة الغربية التي تسوقنا جميعًا، سوقًا نحو مصير لا اختيار لنا فيه.

ولن تكون المراة عندنا بأقل وعيًا من بعض الأوربيات اللواتي أدركن خطورة الهوة السحيقة التي تدفع إليها سيئات الحضارة الجديدة فقممن بعملية إنقاذ عن طريق تكوين جمعيات ثقافية وأخلاقية، وقد زرت بعض تلك الجمعيات ووقفت على أهمية العمل الخلاق الذي يتمثل في هذا الاتجاه.

إن الظروف الاجتماعية والأخلاقية التي نحيها، ونلمس جميعًا خطورتها تتطلب بالخاص، تدخل « الأم » لإنقاذ الأمة من الداخل، ومن البيت، وإن ما تقدمه عاطفة المراة المؤمنة ونشاطها، وحنانها، ورفقتها، وإخلاصها ودموعها، وتجردها، وتفانيها في خدمة المجتمع ليفوق بكثير خدمات المفكرين والفلاسفة الذين يعيشون منزوين في بيوتهم وعالمهم الخاص.


ولسنا من القائلين:

كُتِبَ القتلُ والقتالُ علينا

وعلى الغانيات جرُّ الذبول

وإنما نقول ما قاله خالق المرأة ومكرمها: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ
بَتَّضَةً أُولِيَاءَهُنَّ بَعْضٌ بِأَمْرَاتٍ بِالْمَعْرُوفِ وَبِئْتِهَاتٍ عَنِ الشُّكْرِ
وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ
سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٧١].

فهل ستقوم « المرأة الجديدة » بواجبها الإسلامي التاريخي
الطبيعي في تجديد الحضارة الإسلامية في هذا العالم المتعطش
للاستقرار والسلام؟



الرجل والمرأة مخلوقان لله من نفس واحدة وقد جعل الله مِثْل كل نوع إلى الآخر فطرة للسكون إليها، وذلك من أجل تكوين أساس للمجتمع: الأسرة السليمة القادرة على تزويد المجتمع بعناصر القوة، والتنمية والبقاء، والارتقاء، والتجديد في ظل الود والرحمة، والتعاون، والتكامل.

وقد أطلق على قطبي الأسرة « الزوجين » فالزوج هو الفرد الذي له قرين، وهي كلمة لها دلالتها الإنسانية، والاجتماعية، والحضارية، في حين يطلق الذكر والأنثى على الحيوان كما يطلق على الإنسان، لكن الزوجين خاص به دون الحيوان.

فالمرأة زوج والرجل زوج: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم: ٢١]. وقد خص أصحاب العلاقات المبنية على الدين بهذا المصطلح ﴿ وَقَلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ ﴾ [البقرة: ٣٥]. ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكُمْ ﴾ [الأحزاب: ٢٨]. فإن غاب هذا العنصر فغالبًا ما يعبر القرآن الكريم ببدل الزوج بالمرأة: كامرأة نوح،

وامرأة لوط، وامرأة فرعون.

فالزوج مكمل لزوجه ضرورة فليس ثمة الزوجة أو السنيورة أو المدام، وإنما هناك عنصران يُكوّنان الخلية الاجتماعية.. وكل قرين مكمل لقرينه الآخر مفتقر إليه لا تَعْمُرُ الأرض إلا بسلامة تلك الخلية المكونة منهما. ومن المعلوم بالضرورة أن ثمة فروقاً أساسية وجوهرية بين الرجل والمرأة مع اشتراكهما في صفات عامة مما يستوجب بالضرورة أيضاً اختلاف الوظائف بينهما عموماً بالنسبة لكل واحد منهما.

وقد حذر القرآن الكريم من تمني تبادل الأدوار وتغيير الذات، والخصوصية الشخصية، ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبْنَ وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [النساء: ٣٢]. والتمني هنا هو طلب المستحيل، و«فضل» هنا بمعنى «ميز» كما قال شيخنا العلامة الدكتور محمد المدني - رحمه الله - فلرجال خصائص وللنساء خصائص، ولا سبيل لاكتساب ما ليس للآخر، وأصل هذا الفهم يوجد في تفسير الإمام محمد عبده^(١). وقد لاحظ الشيخ الإمام أن الرجال في عصره لم يتمنوا أن يكونوا نساء، أو أن يعملوا عمل النساء، وإنما كان النساء هنّ اللواتي تمنين عمل الرجال، ويبدو أن الحضارة الغربية أفرزت غرائب في هذا الشأن وما زالت تفرز.

(١) المنار (٥/٥٨ - ٦١) طبعة دار المعرفة - بيروت (١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م).

وقد حاظ الإسلام مؤسسة الأسرة بكل ما يحفظ قوتها وهيتها واستمرارها والابتعاد بها عن كل ما يهدمها أو ينال من وظيفتها؛ إذ عمارة الأرض وازدهار الحياة الازدهار المأمون المتنامى والمتحضر لا يتحقق إلا على أساس الأسرة القائمة على التنوع التكاملى بين قطبي المؤسسة المذكورة؛ لذلك كانت مشكلة المرأة لا تنفصل عن مشكلة الرجل كما يقول مالك ابن نبي - رحمه الله -، فهما وجهان لعملة واحدة، فمن خطل الرأي وفساد المنهج تجزئة المشكل.

وقد قرر القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة أن للمرأة ما للرجل وعليها ما عليه، وقد كرم الإسلام المرأة تكريمًا لم تنله حتى في الحضارات الحديثة اللهم ما يكون من تهديم أنوثتها، وتدنيس أمومتها، وتمزيق شرفها وعرضها، واستغلالها أبشع استغلال في الإعلام، والإدارة، والسياحة، والتجارة، وحرمانها من بناء العش السعيد...، والأمر لا يحتاج إلى دليل.

إن المرأة بحكم تكوينها البيولوجى والنفسى يستوجب أن تكون وظيفتها أساسًا في الحفاظ على أشرف وأنبل ما فى المجتمع: الأسرة، كما أن الأضلاعَ باعوجاجها تحفظُ أنبل وأشرف ما فى الجسم (القلب والرئتين وغيرهما)؛ لذلك كان هذا الاعوجاج هو نفس الاستقامة باعتبار ما يؤدي من وظيفة أساسية لا تتحقق بغير ذلك البناء المنحني والمعوج...، وليس معنى هذا أن المرأة ليس لها من مجال العمل إلا داخل جدران بيتها، فإنها متى استطاعت أن تجمع بين الواجب الأساسى وبين العمل خارج البيت فلا مانع من

عملها شرعاً، ولكن بشروط شرعية أيضاً حفاظاً عليها وعلى الأسرة، وهو في نفس الوقت حفاظ على الأمة وكيانها.

والواقع أن المرأة المسلمة تعمل بنسبة كبيرة ولا سيما في القرى والبوادي، فهي تشارك أباهاً، وأخاهاً، وزوجها شؤون الأعمال الخارجية من رعي، واحتطاب، وحرث، وحصاد وغرس وجني وارتياح الأسواق. والرجل في القبائل عندنا لا يتزوج إلا المرأة العاملة وقلماً سمعنا عن المرأة « المحجوبة »، لكن المرأة بالمدينة اضطرت للعمل أيضاً خارج البيت شتاً أم أينا، والشرع لا يمانع في عملها إذا كان يتفق وطبيعتها ومقاصد دينها ولا يؤدي إلى فساد المجتمع وتهديم الأمة...

والمشكل ليس في عمل المرأة لكنه في أن تكون المرأة المسلمة نسخة للمرأة الغربية؛ فنحن أمام اختيارين: إما أن نختار اتباع الغرب حذو التعل بالنعل حتى لو دخلوا جحر صَبَّ دخلناه، وحتى لو فعلوا الفاحشة في محارمهم فعلنا ذلك، وحتى لو أصبح مجتمعنا مجتمع العوانس، أو العازبات الوالدات، أو المعاشرة خارج نطاق الأسرة، أو المعاشرة المثلية، أو مجتمع الطلاق، والافتراق، أي مجتمع المرأة المظلومة والمعرضة للعنف، أو نختار ما يناسب ديننا وأخلاقنا وتقاليدينا السليمة، وما يحافظ على كياننا وحضارتنا. إن كلا الاختيارين يؤدي إلى نتائج المحتومة.

إن القواعد الشرعية المقررة والمرعية تضبط عمل كل فرد من أفراد المجتمع، والمرأة أهم ما في هذا المجتمع، مثل:

- درء المفسد مقدّم على جلب المصالح.

- تُقدَّم المصلحةُ الغالبةُ على المفسدةِ النادرة.
- إذا اجتمع ضرران ارتكب أخفهما.
- لا ضرر ولا ضرار.
- إذا تعذر جمعُ الواجبين قُدِّمَ أرجحهما وسقط الآخر بالوجه الشرعي.

- إذا اجتمع حظر وإباحة غُلبَ جانب الحظر.
- الترجيح لا يقع لكثرة العلل.
- أينما كان العدل والمصلحة الشرعية فتمَّ شرع الله.
- الضرر لا يُزال بمثله.
- يُتحَمَلُ الضرر الخاص لمنع الضرر العام.
- لا عبرة بالظن البين خطؤه.

والفقه الإسلامي والحمد لله غنيٌّ بالقواعد، والمقاصد، وسدّ الذرائع وفتحها التي تضبط المجتمع الإسلامي؛ لذلك يجب عند اختيارنا الحل الإسلامي - الاحتكام في عمل المرأة كغيرها إلى أهل الذكر، والاستنباط، والفتوى، والرأي المدعم بالدليل..

ومن أهم الشروط الضابطة لعمل المرأة:

- ١ - أن يكون ذلك بإذن أبيها أو زوجها.
- ٢ - ألا يكون العمل على حساب واجباتها الأسرية.
- ٣ - أن يكون العمل مناسباً لها كأنثى، وزوج، وأم.

٤ - أن يؤمن عليها من الفتنة في دينها، وعرضها، وأخلاقها وصحتها.

٥ - وقد يكون على المرأة واجب العمل إذا كان المجتمع في أمس الحاجة إلى عملها، ولا يمكنه الاستغناء عنه.

وهناك أحوال خاصة يجب فيها على المرأة حمل السلاح وما إلى ذلك، ويقاس عليه ما يكون المجتمع فيه مهددًا بخطر إذا ما تخلت المرأة عن الإسهام بعملها!!

وقد أصبح للمرأة مجال واسع في الحرب ذات الأسلحة المتطورة التي تحتاج إلى الخبرة والعلم لا إلى اللياقة البدنية والعضلات المقتولة، ثم إن ميادين الحرب كثيرة، وفيها ما يناسب المرأة، وهي بعيدة عن فظائرها.

ومهما يكن من شيء فالأصل أن للمرأة حق العمل كالرجل، متزوجة كانت أو غير متزوجة، وهذا الحق واضح وله سند في الشرع كما هو مبسوط في الكتب التي تناولت موضوع « المرأة المسلمة » في البيت والمجتمع، ولا أحب هنا أن أنقل من المصادر أو المراجع شيئاً من ذلك لشيوع معرفتها.

وليس للزوج أن يمنعها من الأعمال التي لا تضر بصحتها، أو واجباتها الأسرية، ولا من التجارة في مالها والاشتراك مع غيرها في التجارة، والفلاحة، والصناعة، وغير ذلك من شؤون الكسب الحلال، سواء كان الشريك رجلاً أو امرأة، إلا أنها لا تخرج إلا بإذنه في ذلك، وإذا احتاجت للإشهاد على معاملاتها

فلها إدخال الشهود إلى بيتها في غيبة زوجها بشرط أن يكون معهم محرم، أو من يقوم مقام المحرم من أهل الفضل والصلاح. واشترط بعض متأخري المالكية في تمتعها بحق مشاركة الأجانب غير المحارم أن تكون الزوجة مأمونة، والشريك مأموناً والشركة بواسطة مأمون^(١).

وللمرأة أن تشتري على الزوج الإذن لها في العمل وعدم منعها منه كما يقع الآن، ما دام الشرط غير منافي لأخلاق الإسلام ولمقتضى عقد الزواج والغايات والمقاصد في تكوين الأسرة، لقوله ﷺ: «المسلمون عند شروطهم»، وحديث: «أحقُّ الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج»^(٢).

وبعض المذاهب الفقهية كالمذهب المالكي والحنبلي يُعطي للمرأة مجالاً واسعاً في باب الشروط، وقد نشرت بحثاً طريفاً في الموضوع بمجلة الفيصل بالرياض، وقد نشر ضمن هذه الرسالة.

أما أجره عملها فإنها تختصُّ بها سواء عملت بإذن زوجها أو بغير إذنه^(٣)؛ لأنه لأنه مالها ونتيجة كسبها لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤].

وفي حال اشتراكها في العمل مع الزوج في أملاكه وحقوقه، وما شبهه، هناك اختلاف بين الفقهاء:

(١) المدونة (١١٤/٤) - (٧٨) حاشية العدوي على الخرشبي (٢٧١/٤)

ط أفندي مصطفى - الزرقاني (٢٤٧/٤) بولاق (١٣٠٣هـ).

(٢) فتح الباري (٣٢٣/٥) ط دار الفكر، بيروت.

(٣) الزرقاني (١٤/٧).

الرأي الأول: أن عملها يُحمل على التطوع، والمساعدة، ولا شيء لها في مقابل عملها.

الرأي الثاني: أن لها أجره المثل على عملها، وليس لها شيء مما نأمن مال الزوج بسبب عملها.

الرأي الثالث: يجعلها شريكة فيما تجدد من أملاك الزوج بعد زواجهما، كما أنها إذا كانا فقيرين وقت الزواج وأخذوا يعملان معاً حتى تجمع للزوج مال من أصول وعروض، فإنها تكون شريكة له في كل ما ملكه بعد زواجهما^(١).

والعدل يقتضي ما ذهب إليه الرأي الثالث؛ فالمرأة الآن تعمل في الداخل والخارج، وتُسهم إسهاماً مادياً ملموساً، ونرى هذا واضحاً في المرأة المسلحة العاملة في الداخل والخارج. وبعض النساء فيما مضى ضاعت حقوقهن بعد موت أزواجهن أو طلاقهن.

أما الآن فالأمور تغيرت كثيراً ولا سيما بالنسبة للجاليات الإسلامية في بلاد الغرب؛ حيث يقع الاحتكام هناك إلى القوانين المحلية التي تجعل الرجل والمرأة سواء فيما امتلاكاه، وإن كان بعض النساء استغلن ذلك استغلالاً سيئاً فظلمن الرجل، فقد شاهدت بعض الافتتاحات على الرجل هناك بسبب الاحتيال على القانون إذ اشترت المرأة بأموال زوجها ممتلكات في وطنها

(١) العمل الفاسي بشرح كتون جني الأس في شرح عمل فاس (ص ٥٢). حاشية الرهوني على الزرقاني (٣/٣٠٤، ٣٠٥). حاشية الوزاني على التحفة (٣/ الكراسة ١٦ صفحة ٢).

الأصلي، وقامت بتطليقه، وقاسمته داره وسيارته وما يملك في بلد الغربية، وانفردت هي بما ملكته باسمها في بلدها. وقد يقع العكس؛ ولذلك يجب على المسلم - أينما كان - الاحتكام لشرع الله الذي لا يضيع في ظله حق رجل أو امرأة.

والرأي الثالث كان سائدًا في القرن العاشر إلى عهد قريب نسبيًا في جبال غمارة التابعة لمدينة شفشاون، وأصل الفتوى التي تنسب لابن عرضون الكبير (أحمد بن يوسف ت ٩٩٣هـ) ربما تكون ضاعت، ولعل الأخ الباحث سعيد أعراب قد اطلع عليها مخطوطة.

يقول الباحث المختصُّ بعد الأخ أعراب الدكتور عمر عبد الكريم الجيدي - رحمه الله - أنه لم يعثر على أصل الفتوى التي أفتى بها ابن عرضون، وإنما وردت الإشارات إليها في بعض كتب الفقه والفتاوى مثل «نوازل العلمي ٢/ ١٠١ - ١٠٥»، وفي حاشية الرهوني، وفي المعيار الجديد للوزاني، وتحفة أكياس الناس في شرح العمل الفاسي للوزاني، والجواهر المختارة للزياتي، وفي مقالة للأستاذ سعيد أعراب وتناقلها الناس مشافهة منذ صدورها إلى الآن.

ومن فحوى الردود على الفتاوى الغمارية التي كان يتراوح حظُّ المراة العاملة بمقتضاها بين ما ينوبها حسب عملها، وبين النصف في جميع ما شاركت الزوج في تنميته أصولًا وفروعًا وبين الربع الذي استقر عليه العمل إلى استقلال المغرب بدل

النصف - يتبين أن العرف كان سائدًا في تلك القبائل، ولعل الفتاوى، إما أنها ساندت العرف هذا، أو أسسته ابتداءً إنصافاً للمرأة التي تعمل أحياناً مثل الرجل وربما أكثر منه؛ إذ نرى في تلك القبائل خروج المرأة بعد صلاة الفجر إلى الجبال، والتلال، والروابي، والأودية للاحتطاب، أو للحش، أو للمساعدة في الحرث وتنقية الزرع من النباتات الطفيلية وقد تعود إلى البيت وقد لا تعود إلا بعد الغروب. كما أن الأطفال ذكوراً وإناثاً يبذلون جهوداً متواصلة في الرعي، والسقي، والمساعدات الأخرى. أما العمل البيتي فهو على كاهل المرأة ولذلك كان من الواجب إنصافها.

ومن المعلوم أن القبائل الجبلية شهدت منذ قرون إلى عهد قريب قبل فرض الحماية الإسبانية حركات إصلاحية عظيمة، وكانت جبال غمارة نشيطة بعلماء الإصلاح كآل عرضون، وابن خجوة، وآل الهبطي، وآل النّالي، وآل صالح، وآل أمغار، وآل المهدي الزياتيين، وآخر هؤلاء المصلحين آل الصديق المحدثين.

لذلك كان علماء الجبال ولا سيما ابن عرضون، وابن خجوة وغيرهما من السبّاقين إلى إنصاف المرأة بإعطائها حقّها في العمل عند الموت، أو الطلاق، أو حظها في الملك وصل إلى النصف، ثم عاد إلى الربع لكونها أسهمت بالعمل الشاق فيما نما لهما من أملاك. وما يزال إلى الآن يعرف بـ « الشقاء »، ويقول الدكتور عمر الجيدي: إن الربع ما يزال يعطى المرأة إلى اليوم.

ويظهر أن العرف الحالي لم يعد يراعي القسمة التي قال بها أحمد بن عرضون، والتي كانت مطبقة في سائر أنحاء الجبال (قبائل الجبل) وهي النصف. فنرى العرف قد نقلها من النصف إلى الربع أو ما يراه القاضي مناسباً، ولم أدر متى انتقل هذا العرف من النصف إلى الربع^(١). أما الآن فإن المرأة في تلك القبائل تخضع لما يطبق في المغرب كله، وأصبحت تأخذ بدل ذلك التمتع على الموسع قدره وعلى المقتر قدره بالمعروف.

ومن المعلوم أن المرأة في المذهب المالكي ليس عليها خدمة زوجها، وإن كان بعضهم يرى أن الأمر يتعلق بعادة أهل البلد، «ولكن المشهور الذي به الفتوى عدم جبر النساء على الخدمة، وأن لا شيء عليهن من غزل، ونسج وغيره إلا إذا كان ذلك منهن تطوعاً»^(٢).

وهنا نقطة جديدة بإثارتها، وهي «النفقة» إن خرجت المرأة إلى العمل بإذن زوجها كان ذلك بشرطها، أو بدونه هل يظل الرجل مطالباً بالنفقة عليها دون المساس بدخلها الناتج عن العمل ذلك؟ أم هي مطالبة - شرعاً - بالمشاركة في النفقة؟

الواقع المشاهد في هذا الموضوع أن هناك من النساء من تحتفظ بأجرها كاملاً ولا يطالبها الزوج بشيء تعففاً وقياماً

(١) ابن عرضون الكبير. لقد نبين لي أن هذا العرف المشروع ديناً قد ألغني وحل محل الربع «التمتع». وكان الواجب تعميم العرف الغماري على المغرب كله؛ بالإضافة إلى التمتع الوارد في القرآن الكريم.

(٢) نوازل العلمي (ص ١٨٧، ١٨٨).

بكامل القوامية. وهناك من تشارك الرجل في بعض النفقات البيتية من تلقاء نفسها ودون إلزام من زوجها، وهناك من تنفق والزوج على المشاركة ونسبتها، وهناك من تُسَلِّم أجرتها كاملة لزوجها وهو يتولى تدبير الدخل المشترك في شؤون البيت، وهناك من تقع في مشكلات زوجية بسبب أجرتها؛ إذ تمتنع أن تشارك في النفقة أو تمتنع من أن يتصرف الزوج في دخلها، وهذا النوع قد يؤدي غالبًا إلى الطلاق لا سيما إذا كان الزوج لم يتزوج إلا من أجل استغلال زوجه في دخلها وعملها ولا يقوم بواجب القوامية.

ومواجهة للواقعة أو النازلة كما يقول فقهاء المغرب ينبغي تحرير القول في وجوب كامل النفقة على الأب أو الزوج في حال اشتغال المرأة وتمتعها بأجرة ودخل قليل أو كثير، وقد يكون أكبر من دخل الزوج.

فهل هذا الوجوب يظل ثابتًا أم على المرأة العاملة الإسهام في النفقة على نفسها وأهلها وبيتها؟.

يقول أحد القضاة المغاربة في هذا الموضوع:

« أما اليوم وقد أصبحت جل النساء تعمل خارج البيت لمدة عشر ساعات...، فإنه من باب تحقيق العدل، وإنصاف الرجل يجب إعادة النظر في مسألة وجوب النفقة على الزوج بمفرده؛ خاصة في الحالة التي يكون فيها دخلها موازيًا أو أكثر من دخل الرجل، ويكونان قد اتَّفقا عند إبرام عقد النكاح على أن يتحمَّلا

تكاليف الحياة الزوجية بحسب مدخول كل منها»، ويرى أن الزوجة ربما يكون عملها يقتضي منها أن تظل في العمل أوقاتاً كثيرة كما لو كانت ممرضة، أو طبيبة، أو مسؤولة عن إدارة هامة تربوية، أو صحية، أو علمية أو اجتماعية^(١). وقد يكون الزوج مضطراً للسفر معها بحكم وظيفتها أو عملها المقتضي أحياناً سفرها خارج بلدها أو وطنها.

ومن المعلوم أن بعض المذاهب الفقهية يرى النفقة على المرأة في حال إعسار الرجل، ويقترح الأستاذ عبد الحلیم أبو شقة - رحمه الله - موضوعاً للدراسة والبحث وهو أن يتحمّل الرجل نفقات البيت الأصلية كاملة باعتباره المسؤول الأصلي عن الإنفاق كما تُقدم المرأة قدرًا من المال إلى الرجل تعويضًا عن تحمّله بعض آثار العمل المادية والنفسية، ويختلف هذا القدر حسب حال كل من الزوجين المالية^(٢).

إنّ علاج هذا الموضوع لا يحتاجه الأسرة المنسجمة المتراحة والمتكارمة، وهي الكثرة الكثيرة والحمد لله، ولكنه ضروريٌّ بالنسبة للقلّة القليلة التي ينقصها روح التعاون الناشئ عن المودة والرحمة حتى يكون كل طرف على بيّنة من أمره، وحتى يخفف الفقه الإسلامي - على عاداته - من تفاقم المشكلات

(١) مدونة الأحوال الشخصية: دراسة فقهية وقضائية، خالد بنيس قاضي، (١٩٨٩)، الرباط.

(٢) تحرير المرأة في عصر الرسالة (٢/٣٦٦)، دار القلم، الكويت (١٩٩٠هـ/١٤١٠م).

وتعقيدها. وبعد؛ فإن عمل المرأة مشروع، وتعتريه الأحكام الخمسة، وهو منضبط بالقواعد الشرعية المحكمة، والمبادئ والمقاصد الإسلامية السامية، ولذلك فإن عملها لا يتعلق بحقها فقط، وإنما بحق أسرتها الأول، وحق بيتها، وعش زوجها، وحق المجتمع كله، وهو حق الله؛ إذ قد يكون عملها حراماً، ولو بإذن زوجها أو أبيها إذا كان العمل يمس دينها، أو عرضها، أو عقلها ويُعرضها إلى ما لا تُحمد عقباه كعمل المرأة في الفنادق والمقاهي والأماكن المشبوهة أو غير المأمونة.

لذلك كان مقياس فتح هذا المجال هو توافق المصلحة الخاصة والمصلحة العامة في ظل الشرع الحنيف، ثم إن على المجتمع الذي تشتغل فيه المرأة أن يكون رقيقاً بالقوارير رحيماً بهنّ، ويجب أن يتجلى ذلك في القوانين الخاصة بعملها، وبعطائها، وبتمتعها بالرخص الضرورية لتربية أولادها كما هو الحال في الغرب، وبالخليج مثلاً؛ إذ للمرأة الوالدة رخصة سنتين للقيام بشؤون مولودها، وكذلك عند معاناتها عند دورتها الشهرية، كما يجب أن يكون لها وضع خاص بالتقاعد والمعاش، وإني أقترح أن يكون تقاعد المرأة كاملاً إذا هي اشتغلت خمساً وعشرين سنة، ولها نصف التقاعد إذا خدمت خمس عشرة سنة؛ لأن للمرأة أعباء كثيرة لا يعانيتها الرجل كالحمل والحضانة ولا سيما في السنوات الأولى للطفل، والسهر على صحة أطفالها أثناء مرضهم فلماذا لا يعد ذلك من صميم عملها وجهود شغلها!

وأحبُّ أن أختتم كلمتي بما قاله أخي الأستاذ محمود أبو شقة رحمه الله: « إن عمل المرأة المهني في المجتمع المعاصر - في حدود المصالح الشرعية - يعدُّ تطورًا مهمًّا وخطيرًا، وتمتد آثاره إلى كثير من نواحي الحياة الاجتماعية، والاقتصادية، وخاصَّة في كيان الأسرة، وهي البنية الأساسية للمجتمع، ولكي يتم هذا التطور في إطاره الصحيح فننعم بشمراته الطيبة وننجو من آثاره الضارة، ينبغي أن يُصاحب هذا التطور ويُلاحقه تطور مماثل في المجالات التربوية والاجتماعية والاقتصادية والتنظيمية، وذلك نظرًا لتشابك جوانب الحياة المختلفة وتفاعلها وتبادلها التأثير^(١).
والحمد لله أولاً وأخيراً، وصلى الله على سيدنا محمد، وآله وصحبه.



إنَّ وثيقة الصداق أو عقد النكاح هي أهم مصدر لنا لمعرفة جانب هام من جوانب الحياة الزوجية بالأندلس، أو على الأقل للتعرف بالجوِّ الذي تنطلق منه هذه الحياة.

وقد تكون الوثيقة غير مثيرة للانتباه لاكتسائها الصفة العادية التي ينصُّ عليها في كل وثيقة خضوعاً لما يجب فيها من توافر الأركان والعناصر الأساسية التي بدونها، أو بخلوها من إحداها، تكون لاغية باطلة مرفوضة.

والحقيقة أنَّ أيَّ وثيقة صداق لا تخلو من فائدة تاريخية، أو اجتماعية، أو اقتصادية ولو كانت عادية، لكن الوثيقة التي تلفت النظر أكثر هي تلك التي تتميز باحتوائها على شروط خاصة قلَّت، أو كثُرت يلتزم بها أحد الطرفين، أو الزوجين أو كلاهما، فمن خلال هذه الشروط نستطيع أن نتغلَّغل أكثر في معرفة المجتمع الأندلسي في خليته الأساس: الرجل والمرأة المرتبطين بعقد يحكم وينظم - ومن الناحية الشرعية القانونية - علاقة كل واحد منهما بالآخر في بعض الأمور الزوجية التي لولا هذه

الشروط لكان لها وضع آخر ذو نتائج مختلفة.

والوثيقة تُحَبَّرُ أساسًا بالنثر، وقد تنشأ إنشاءً، أو تصاغ وفق أسلوب جاهز لا تغيير فيه إلا ما اقتضته الضرورة، ولكن قد تحظى بعناية خاصة من العدل الموثق فينظمها شعرًا لاعتبارات ودوافع شتى، أهمها قيمة هذا الزواج المستمدة من قيمة الزوجين معًا أو على الأقل من قيمة طرف واحد، ويختار لكتابة هذه الوثيقة شخصية ذات مكانة علمية واجتماعية.

ولدينا مجموعة من هذا النوع من الصداقات، ومن أهمها نظم صدق لابن علقمة المؤرخ البلنسي المولود عام (٤٢٨هـ)، والمتوفى عام (٥٠٩هـ) رحمه الله.

ويجدر بنا أولاً التعريف بصاحب المنظومة، ومن حُسن الحظ أن ابن الأَبَّار البلنسي اعتنى بترجمته، وعنه نقلها ابن عبد الملك المراكشي؛ فهو محمد بن الخلف بن الحسن بن إسماعيل الصَّدْفِي يُعرف بابن علقمة، ويكنى أبا عبد الله، من أهل بلنسية.

صحب أبا محمد بن حيان الأروشي وطبقته، وتأدب بمشيخة بلده، وانتحل الكتابة، وكان قاصراً في نظمه ونثره كما يقول ابن الأَبَّار.

ألّف بعض الكتب رواها ابن الأَبَّار عن ابن عات، وأبي الربيع ابن سالم الكلاعي، عن أبي الحسن بن فزارة، عن عبد الله ابنه عنه، ومن أهمها تاريخه المسمى بـ «البيان الواضح في المُلِّم الفادح»، ويتعلق بتغلب الروم على بلنسية قبل الخمسمائة أي باحتلال

« السيد » لها وَعَيْتِهِ فِيهَا وَإِحْرَاقَهُ لِقَاضِيهَا ابْنُ جَحَافٍ.

وقد انتفع به الناس وكتبوه، وقد كتب منه ابن الأبار رغم ما يشوبه من ضعف^(١). ولا ندري أيرجع ذلك إلى أسلوب المؤلف، أو لاضطراب المعلومات الواردة فيه، ويؤكد تعليق ابن الأبار على الكتاب قول ابن عبد الملك إثر إيراد خبر الكتاب « وليس بذلك »^(٢).

المنظومة:

وَرَدَّتْ الْمَنْظُومَةُ فِي مَخْطُوطٍ يَوْجَدُ بِبَدِيرِ الْإِسْكُورِيَالِ بِرَقْمِ (٤٨٨)^(٣). وهذا المخطوط ضمن مجموع من تأليف ابن خاقان الإشبيلي، ووضع له عنوان: « ترجمة ابن السيد » أي البطليوسي، ويبدو لي أن هذا الكتاب ليس كتابًا واحدًا وإنما هو أوراق كثيرة لبقايا تأليف ابن خاقان الموسومة بـ « براية المحاسن، وغاية المحاسن - حديقة المآثر - ترجمة ابن السيد البطليوسي، وهذه القضية كانت موضوع مناقشة أثناء إشرافي على رسالة جامعية بعنوان: « ابن خاقان وآثاره »، وليس لديَّ إلى الآن ما يقنعني بغير الظن الذي عبرت عنه هنا وفي غير هذا المكان.

والمنظومة أقرب ما يكون إلى قصيدة قصصية، جاءت على وزن الطويل وبقفية واحدة مما جعلها تخالف شكل المنظومات

(١) التكملة (١/٤١١-٤١٢) رقم (١١٦٥).

(٢) الذيل والتكملة (٦/٥٠٩).

(٣) مخطوط الإسكوريال رقم (٤٨٨) ورقات (٨٥، ٨٦).

الرجزية التي تنظم بعض العلوم كالألفية بالنسبة للنحو، والمرشد المعين لابن عاشر في فقه مالك (العقائد والعبادات والتصوف).

وهذا نصها كما وردت في المخطوطة:

كتابُ صدقٍ أصدقَ اليومَ أحمدُ

سليلاً يزيد بن محمد البكري

لزوجته أسماء بنت محمد

سليلاً سعيد من قبيل بني فُهر

من الذهب الشرقي تسعين عدّة

مثاقيل في أقطارنا هذه تجري

تقبّض منها نصّفها لجهازها

أبوها لها ذاك المحكّم في الأمر

وأبرأه منها إذ أسماء غيرة

وتحت ولاء منه في حالة الصغر

وسائر ما في المهر نقدٌ مؤجل

ثلاث سنين من مدى كسبة المهر

وقد ألزم المذكور أحمد نفسه

شروطاً لها طوعاً وليس على الفهر

ليلاً يرى عنها مع الدهر غائباً

سوى نصف عامٍ لا بربٍّ ولا بحر

وفي الحج عامين وتلك نهاية
 فإن زاد بانث عنه في العُسر واليُسْر
 وألَّا يُرى يبغى نكاحًا لغيرها
 ولا ينسرى في جهار ولا يسرُّ
 ومن شرطها ألا يكون مَرَحَلًا
 لها أبدًا من مصرها ما مدى الدهر
 فإن طاوعته بالرحيل فرُحِلت
 وتُتم أَحَبَّت أن تُرَدَّ إلى المصر
 تَلَوُّمها شهرًا عليه فإن أبى
 ليرجعها حتى انقضت مدة الشهر
 تُخَيَّرُ إن شاءت أقامت وإن تشا
 مُبَايِنَةٌ بانث وتأخذ بالمهر
 وأن لا يُرى ضرًا لها في شؤونها
 بهال ولا عرض ولا حادث نُكْر
 ويُحسِن بالمعروف عشرتها كما
 أتى في كتابِ اللَّهِ حَقًّا على البرِّ
 مِنِ امسالكِ معروفٍ وتسريحِ مُحسن
 ولا مُبتَغِ ضرًا بفعل ولا هَجْر
 ولا يَمْنَعُنْهَا مِنِ زيارةِ أهلها
 ولا أهلها منها نُزوعًا إلى الأجر

تزوجها عزمًا بسنة ربه
 وحكم رسول الله في النهي والأمر
 وأنكحها إياه مالك أمرها
 أبوها على ما في الصّدّاق من الذكر
 على أنها بكرٌ بججر ولاية
 كذا سنة الأباء في الإبنة البكر
 بذا شهد الأقوام حقًا عليهما
 وقد كتبوا أسماءهم آخر المهر
 على الناكح المذكور والمنكح الذي
 تضمن نص الكتب نظرًا بلا نشر
 وذلك في شوال من عام تسعة
 وتسعين في خمس بقين من الشهر

هذه المنظومة من الصور النادرة التي وقعت بأيدينا في مجال التوثيق المتعلق بالزواج في الأندلس، وإن كنا لا نظن أنها وحيدة في هذا الفن؛ ويبدو أن أسماء بنت محمد بن سعيد الفهري، وخاطبها أحمد بن يزيد البكري لم يكونا فردين عاديين بل كلاهما ينحدر من سلالة شريفة وأسرة كريمة، لذلك استحقا من الفقيه الشاعر النائر المؤرخ العدل ابن علقمة نظم وثيقة زواجهما في قصيدة نالت استحسان ابن خاقان، فجعلها من مختاراته الأدبية لطرافة الموضوع ورونق التناول؛ وقد عنونت

الوثيقة بالصدّاق، فقد نصَّ ابن خاقان بقوله:

« ولابن علقمة أبي عبد الله في الصداق قصيدة منظومة،
والجدير بالذكر أن هذه الوثائق تكتب نثرًا دائمًا، أما نظمها فأمر
نادر، ومن هذا النادر الوثيقة التي نتاولها للدرس لعلاقتها
الشديدة بمكانة المرأة في الأندلس في عصر المرابطين. قال الناظم
الشاعر في أول بيت من قصيدته: كتاب صدّاق ».

والصدّاق كما هو معلوم ركن هام من أركان الزواج، وهو ما
يقدمه المخاطب لمخطوبته من مال، قلَّ أو كَثُرُ نحلة؛ أي عطية من
الله سبحانه وتعالى، وهو من بعض الوجوه كالثمن بأن يكون
ظاهرًا متفَعًا به كما يشير إلى ذلك الشيخ خليل وشراحه، لكن نجد
هنا إطلاق لفظ الصداق على عقد النكاح كله من تسمية الكل بجزء
هام من أجزائه، وقد أصبح « الصداق » هو المُصْطَلَح المستعمل
للدلالة على وثيقة الزواج، وعقد النكاح بالأندلس والمغرب،
ويُجْمَع على صداقات، وقد وجدنا هذا الجمع بنفس دلالة مفرداته
في المشرق كما ورد في فتاوى ابن تيمية رحمه الله.

ومن خلال الوثيقة المنظومة نرى أولًا: أنّ الزمن هو خمس
بقيين من شهر شوال من سنة (٤٩٩ هـ)، وثانيًا: أن العملة
المتعامل بها بين أطراف العقد في هذا البلد وفي هذه الحقبة
الزمنية وبين هذا المستوى من الناس هي الذهب الشرقي
والأداء بالثقال، ولم تكن هذه العملة وحدها في التداول
بالأندلس؛ بل كان بجانبها المرابطية والعبادية، ومن فتوى لابن

رشد الجدل نفهم أنّ الذهب الشرقية دراهمها مشوبة بالنحاس؛ لذلك أفتى بأنه لا يجوز - على مذهب مالك - مراطلة الشرقية؛ بالشرقية، لأن ذلك ذهب ونحاس بذهب ونحاس....

وهذه الوثيقة تتميز بأمرين:

الأمر الأول: أنها وثيقة منظومة أو قصيدة من بحر الطويل موخّدة القافية مع أن صاحبها كان في سعة من حرج التضييق على النفس.

الأمر الثاني: استجاعتها لشروط كثيرة أحاطت بالزوج من كلّ جانب، وقد التزم بها أحمد البكري هذا لزوجه أساء طوعاً منه، وهذه الشروط هي:

أولاً: ألا يغيب عنها أكثر من نصف عام سواء كان سفره برّاً أو بحرّاً. ولست أدري هل يمكن أن تتعدد المدة المذكورة مرات طول الدهر، أو أن المدة المسموح بها نصف عام مرة واحدة، ذلك أن قول الناظم « مع الدهر »، قد لا يفهم منه إلا هذا الفهم الأخير، لكن قد يكون الشعر ضيق على صاحبنا مجال التفصيل والتدقيق، وقد استثنى من ذلك حالة الحج فتزاد في المدة المسموح له فيها الغياب عن زوجته إلى عامين، فإن زاد عن إحدى المدينتين في الحالة العامة، أو الحالة الخاصة بالحج فإنها تصبح طالقاً طلاقاً بائناً، سواء ترك لها النفقة طول غيبته، أو كانت في حالة عسر، أي لم يترك لها النفقة، وهي هنا لم تترك له مجالاً يؤمل فيه

احتمالاً آخر غير الطلاق البائن، فلم تشترط على الأقل أن تكون في خيار من أمرها، وإنما يقع الطلاق بمجرد تمام المدة المذكورة.

ثانيًا: ألا يتزوج عليها أو يتسرى بجارية، سواء كان ذلك في العلن أو الخفاء والسري. ولم يصرح الناظم هنا بما يترتب على الإخلال بهذا الشرط، ويبدو لي أنه مُتَّسَق في النتائج مع الشرط السابق يجري عليه ما جرى هناك، أو أن طلاق المدخول بها بيدها، أي بيد أسماء الفهرية، وأن الأمة تصبح حرة أو تبيعها الزوجة أسماء.

ثالثًا: ألا يُرَحَّلها من بلدها مدى الحياة، لكن قد تطاوعه فترحل معه حيث شاء ومتى شاء، غير أنها إن أحببت العودة إلى مقرها فليس عليه إلا أن يشد الرحال ويحملها إلى بلدها، وقد يراوغ فتتلوم شهرًا فإن انقضى الشهر ولم يستجب للرحيل عندئذ تصبح بالخيار، فإن شاءت أقامت معه وإن شاءت طلقت نفسها طليقة بائنة مع استحقاقها المهرَ كلَّه.

وهنا يبدو أن أسماء لم تكن تشعر بأيّ انزعاج في حياتها ببلنسية لما كان يَسُوذُها من استقرار بعد أن قضى المرابطون على الخطر الذي كان يهددها من الأراغونيين وغيرهم، ونشروا ألوية الأمن والسلام على ربوع بلنسية مما جعل النفوس تشعر بالاستقرار كما يتردّد ذلك في الأدبيات المعاصرة لا سيما ابن خفاجة. وهذا الشرط دليل على مدى تغلغل الشعور بالاستقرار والأمن في نفوس البلسنسيات.

رابعاً: ألا يضر بها في شؤونها المالية، أو في كرامتها، أو في أي شيء يتصل بشخصيتها.

خامساً: أن يُحسن عشرتها كما حصَّص على ذلك كتاب اللّه العزيز في قوله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء: ١٩]. وهذه العشرة تقتضي إمساكاً بمعروف خلال العشرة الزوجية أو تسريحاً بإحسان عند الطلاق، ﴿ وَلَا تُنكِهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْتِدُوا ﴾، والاعتداء هو ابتغاء الضر بالفعل السيئ، أو القول الفاحش والمؤلم.

سادساً: ألا يمنعها (بنون التوكيد) من زيارة أهلها لها، أو العكس لما في صلة الرحم من الأجر والثواب، وقد شهد الشهود على ذلك، ووقعوا بأسمائهم آخر الوثيقة، وقد سماها هنا بـ « المهر » لا بالصداق استجابة للوزن والقافية، غير أن النسخة التي عثرنا عليها لا تحمل اسم أحد، وهذا يعني أن ما أهم ابن خاقان، أو الأصل الذي نقل عنه هو الوثيقة دون الشهود الذين حضروا هذا العقد وتحملوا الشهادة على ما ورد فيه، وكان تحمل هذه الشهادة بتاريخ خمس بقين من شوال (٤٩٩ هـ) أي منذ سبعة وعشرين وتسعمائة سنة^(١).

ولست أدري أكان مبعث هذه الشروط لامتيازات خصت بها هذه الفتاة النغر البكر من منصب أو جمال أو نسب أو مال أو جل ذلك أو كله، أم أن المرأة الأندلسية في هذه الحقبة المرابطية حاولت أن تتحرر من بعض القيود والمخاوف، فألقت

(١) تاريخ إعادة كتابة هذا البحث الذي حرر منذ (٢٢) سنة .

بأعباء هذه الشروط على كاهل الرجل الراغب فيها...

إننا نلاحظ تلك القيود من خلال المرأة الواردة أحوالها في كتاب « طوق الحمامة » ولا سيما الحرائر والطبقات العليا، وإن جاز أن يُصَحَّح ذلك فهل كان للمرأة المرابطية تأثير في أوساط المرأة الأندلسية، علمًا منا بأن هذه المرأة البربرية قد عرفناها منذ دخلت الأندلس ذات شخصية متميزة كأم حكيم زوج طارق وفاطمة زوج وأنسوس التي أنقذت حياة عبد الرحمن الداخل بحيلة وجرأة تقتضيان شخصية قوية وإرادة شديدة، كما عرفنا نساء مرابطيات كان لهنَّ حضور بارز في المجتمع الأندلسي، ولأول مرة - في حدود علمنا - يتَّجه الشعر الأندلسي لمُدح المرأة وإفرادها بقصائد خاصة، وهذا بيِّن شائع في دواوين العصر كديوان ابن خفاجة والأعمى التطيلي.

ومهما يكن من شيء فإن أسماء بشروطها الكثيرة المتلاحقة وبوضعها زوجها تحت سيوف هذه الشروط المعلقة بشعرات ضبطاً لسلوكه وتصرفاته يدل أن المرأة كانت ذات شخصية أولاً، وكانت هي أو من ينوب عنها مدركة لأحكام القضية في فقه المذهب المالكي. ولأهمية هذا الجانب فإنه لا مَنَاصَ من الإشارة إلى ما وَاجَهَ به الفقه بالأندلس مثل هذه النازلة التي تدل عليها تلك الشروط، وبادئ ذي بدء على أنها معترف بها مقبولة وجائزة في الدين؛ إذ لولا ذلك ما انعقد النكاح بين أحمد البكري وأسماء الفهرية.

وإن مما يصادفنا في العصر المرابطي في هذه القضية هي

الفتوى التي أصدرها قاضي الجماعة وشيخها بقرطبة ابن رشد الجد في مسأله: وكان السائل فيها هو تلميذه أبو الفضل عياض حيث يقول^(١): « وكذلك سألته - أعزه الله - عن الحاضنة والمربية إذا لم تكن ذات قرابة، فطلبت الزيارة لمن حضنتها بحكم شرط الصداق بزيارة أهلها من النساء فهل يجب لها « ذلك »، والمضرة في انقطاعها أشد من المضرة من بعيد الأقارب، والمحارم، والرجال من الرضاع والصهر ما تراه في ذلك ».

فكان جواب ابن رشد ما يلي:

« والذي أراه في هذا - والله الموفق للصواب برحمته - أن يكون لها من الشرط في حاضنتها ما لها في قرابتها؛ لأن الأحكام إنما هي للمعاني لا للأسماء، والمعنى فيما اشترطته إنما هو في ألا يحال بينها وبين من تأنس بها وترجو الانتفاع برؤيتها، وقد علم بمستقر العادة أن الحاضنة أحب من المحضونة، وأشفق عليها، وأنفع لها من كثير من قرابتها، وذوي محارمها من الرضاعة، والصهر في ذلك بمنزلة ذوي محارمها من القرابة، وبالله التوفيق قاله محمد بن رشد ».

وهذه الفتوى برمتها ينقلها الونشريسي في المعيار منسوبة لصاحبها ابن رشد، ويورد بعد ذلك تعليقاً لولد القاضي عياض أبي عبد الله محمد بن عياض يقول فيه^(٢):

(١) مسائل ابن رشد (٣ / ٣٠٨).

(٢) نفسه (٤ / ٦٠٧)، والمعيار (٣ / ١٠٧).

إلى نحو هذا ذهب أبي - رحمه الله - في هذه المسألة وألف في ذلك جزءاً أتى فيه على جميع معانيها وفصولها، فمن وقف عليه رأى في هذه المسألة شفاء صدره...

والقضية نجدها أكثر تفصيلاً وتنوعاً في نوازل الونشريسي المسمى بالمعيار... وتكاد نوازل القضية تستجمع شروط أسماها برمتها.

وكانت النازلة الأولى في هذا الموضوع تتعلق بأب زوج ابنته وشَرَطَ شروطاً على الزوج في عقد النكاح وهذه الشروط: ألا يضربها في نفسها ولا في أحد شيءٍ من مالها إلا بإذنها ورضاهما، فإن فعل شيئاً من ذلك فأمرها بيدها فأخذ الزوج شيئاً من مالها بغير إذنها، واعترف بذلك البينة، وأدت البينة عند القاضي، وقبل منها شهادتهم، وذهبت لبيت أبويها، ونشزت وطالب الزوج بردها إلى بيت الزوجية، غير أنها امتنعت لكثرة ما ادعت عليه من الضرب، ولكونها تتمسك بالشرط الذي لها عليه مما يسمح لها بأن تطلق نفسها بأي الطلاق شاءت...، وقد وجه السؤال في هذه المرة للسائل السابق وهو القاضي عياض الذي أجاب بقوله:

« إذا ثبت لها ما ذكرت فلها أن تأخذ بشرطها في صداقها، قاله عياض وفقه الله ».

وهو نفس جواب شيخه ابن رشد الجدد.

وقد وقعت نازلة غريبة وعجيبة ومعقدة لمحمد بن يوسف

ابن الغاسل؛ فقد تزوج بطليطلة امرأة اسمها عزيزة، وشرط لها في صداقها أن يبيدها أمر الداخلة عليها بنكاح تطلقها إن شاءت، وكان الرجل ينظر في أحباس بقلعة رِبَاح « calatraba » مما يضطره للإقامة هنالك مدة بين الحين والآخر ثم ينصرف إلى بلده طليطلة؛ وقد أغراه هذا التردد بالتحايل على عزيزة فتزوج امرأة من قلعة رِبَاح اسمها شمس، وذلك في نصف المحرم سنة ثلاث وخمسين وأربعمائة، لكن هذا الزواج لم يخف على عزيزة؛ إذ سرعان ما بلغها خبره، وحينئذ استظهرت بالشرط الذي في صداقها، وطلّقت عليه حبيته الجديدة طلاقاً ثلاثاً، وذلك لدى قاضي طليطلة أبي زيد بن الحشاء^(١).

وهنا نشب النزاع بين الزوج وزوجه القديمة عزيزة، وطال النزاع مما اضطر بسببه المكوث في طليطلة مدة تغيب فيها عن زوجها شمس أكثر من ستة أشهر، وكان لها الحق في مقاضاته إن هو غاب عنها تلك المدة، فقامت عند قاضي القلعة المذكورة ابن بكير بعقد استرعاء أن زوجها شرط لها أنه متى غاب عنها طائعاً أو مكرهاً أكثر من ستة أشهر فأمرها بيدها تطلق نفسها بأيّ الطلاق شاءت، وبما أنه غاب عنها أكثر من تلك المدة، فهي تطلق نفسها ثلاثاً، وهكذا وقع السيد الناظر في أفخاخ شروطه التي شرطها لزوجيه عزيزة وشمس، وظل ينازع هذه وتلك، ولكنه على كل حال خسر امرأته الثانية شمساً التي بانّت منه بينونة كبرى^(٢).

(١) الصلة (٣٢٥/١) رقم (٧٢٨)، وابن الحشاء هو أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن عيسى بن محمد بن الحشاء.
(٢) المعيار (٤٨/٣).

وإذا كان هذا الشرط لم يثر خلافاً بين الفقهاء فإن مثل شروط أساء حظيت ببعض التفصيلات وربما نوقشت أصلاً.

فهناك مثلاً صور يكون فيها للزوج منع زوجه من زيارة ذويها في عرس أو موت إن كان فيها منكر؛ إذ لا يُجمل الشرط على أنه قصد به المحظور؛ ولأن ذلك من التعاون على الإثم والعدوان^(١).

كما أن الوقت الواجب للزيارة يختلف باختلاف الأقارب ولما لهذه القضية من إشكال أحياناً يقول أبو عمران: «تأكد الكراهة في هذه الشروط مع ما ذكره أهل العلم من كراهة عقد النكاح بها ومن كراهة الشهادة فيها بسببها».

وقد سئل القاضي أبو الحسن بن عطية الونشريسي في موضوع هذه الشروط إذا اشترطت امرأة على زوجها أنه لا يتزوج عليها ولا يتسرى ولا يضرّ بها، ومهما فعل شيئاً من ذلك فأمرها بيدها فكان جوابه: «أنه إن اشترطت المرأة على زوجها إن أضرّ بها أو شرب خمرًا أو غاب عنها فأمرها بيدها؛ فهذه يكره أن يُتبدأ بها النكاح فإن وقع كان ثابتاً..» قال سحنون: دخل أو لم يدخل^(٢).

وَوَرَدَتِ تفصيلات في فقه القضية في الأندلس نجد صداه في فقه الإمام ابن تيمية الذي سئل في نازلة مشابهة، فقال بعد حمد الله والثناء عليه:

(١) نفسه (٤١٨/٣).

(٢) نفسه (١٠٩، ١٠٨/٣).

« نعم تصح هذه الشروط وما في معناها في مذهب الإمام أحمد وغيره من الصحابة والتابعين وتابعيهم كالأوزاعي رضي الله عنه ». »

ثم يقول: وبهذا يوجد في هذا الوقت صداقات أهل المغرب القديمة لما كانوا على مذهب الأوزاعي فيها هذه الشروط.

ومذهب مالك إذا شرط أنه إذا تزوج عليها أو تسرى أن يكون أمرها بيدها ونحو ذلك، صحَّ هذا الشرط أيضًا، وملكت الفرقة به^(١).

وإذا كانت النازلة تأخذ الحكم السابق لا سيما في فتاوى الأندلسيين اعتمادًا على مذهب الأوزاعي ومالك - رضي الله عنها - فإن الأندلس شهدت موقفًا فقهيًا آخر يخالف ما استقرت عليه الفتوى، وذلك على لسان الإمام ابن حزم القرطبي الظاهري الذي يصرح ذلك بلهجة قاطعة على عادته فيقول^(٢):

« ولا يصح نكاح على شرط أصلاً حاشا الصداق الموصوف في الذمة أو المدفوع أو المعين، وعلى ألا يضر بها في نفسها أو مالها، إمساكًا بمعروف أو تسريحًا بإحسان. وأما على شرط هبة، أو بيع، أو ألا يتسرى عليها، أو لا يرحلها، أو غير ذلك كله، فإنَّ العقد يفسخ إذا كان الاشتراط فيه، أما إذا كان الاشتراط بعد العقد؛ فالعقد صحيح والشروط كلها باطلة... ». وهو يشير إلى أن قومًا أجازوا ذلك، وبسط القول في الموضوع

(١) فتاوى ابن تيمية (٣٢ / ١٦٤).

(٢) المحلى لابن حزم (ص ٥١٨، ٥١٩).

محللاً ومناقشاً ومحتجاً بالنصوص. وهو يبني رأيه على أصل هام
فسر به بعض النصوص التي يحتج بها أصحاب الجواز، وهو أن
كل شرط فيه تحليل حرام، أو تحريم حلال فهو باطل، أورد ذلك
عند تفسيره ومناقشته لبعض التفسيرات لقوله ﷺ: «إن أحق
الشروط أن توفوا به ما استحلتم به الفروج»، ولذلك يرى أن
اشتراط المرأة على الزوج ألا يتزوج عليها، وألا يتسرى، وألا يغيب
عنها، أو أن لا يرحلها عن دارها كل ذلك تحريم حلال هو وتحليل
الختزير والميتة سواء في أن كل ذلك خلاف لحكم الله ﷻ، فصح
أنه عليه الصلاة والسلام إنما أراد شرط الصداق الجائز الذي أمرنا
الله تعالى به وهو الذي استحل به الفرج لا ما سواه.

ومن حُسن حظ أسماء أنها لم تكن ظاهريّة المذهب؛ بل كانت
أوزاعية مالكية، لذلك حق لها أن تشترط تلك الشروط التي
لم يكن فيها إجحاف، لا سيما أنها كانت في المكانة المرموقة التي
يجدر بالزوج الالتزام بها من أجلها.



تكریم الإنسان فی الإسلام أساسی: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ [الإسراء: ٧٠].

ومن أهم مظاهر هذا التكریم: إسجاد الملائكة له، وإرسال الأنبياء، والرسول له للارتفاع به إلى مستوى عالٍ من الكرامة، والحرية، وذلك بالإيمان بالله وحده دون أي شريك من البشر أو الكواكب أو الأوثان والأحجار وغير ذلك من مخلوقات الله.

وجعل التفاضل بين البشر على أساس التقوى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٣].

« كلكم لآدم وادم من تراب، لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى ».

وجعل ميزان العدل قوام الحياة: ﴿ وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ ﴿٧﴾ أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ ﴿٨﴾ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ ﴾ [الرحمن: ٧-٩].

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّيِمِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ﴾ [المائدة: ٨].

﴿ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ [النساء: ٥٨].
 ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾
 [المائدة: ٤٢].

بل ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ
 أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة: ٨].

بل ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ﴾ [الأنعام: ١٥٢].
 بل ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُوفُوا قَوْمِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ
 أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ [النساء: ١٣٥].

بل ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾ [النحل: ٩٠].
 وقد حذر الله في عدة آيات الظالمين، وجعل من أهم أسباب
 سقوط الأمم الظلم والسكوت عليه والرضى به..

وقد حرم الله سبحانه وتعالى الظلم على نفسه، وأمر الناس
 ألا يتظالموا فيما بينهم. وفتحت أبواب السماوات لسماع شكوى
 المظلوم والاستجابة لدعائه ولو كان كافراً...

وقد اختار الله أمة محمد ﷺ لتكون أمة العدل، والإحسان،
 والصدق، والرحمة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتواصي
 بالحق والتواصي بالصبر..

ومن خصائص هذه الأمة أيضاً: التحاكم إلى كتاب الله
 وسنة رسوله ﷺ: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا
 شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ [النساء: ٦٥].

وأمر المسلمين أن يكونوا قدوة في التناصف فيما بينهم، وفي جعل

التسامح والعفو والإحسان والإكرام وخفض الجناح والتواضع والعفة وحُسن الظن وطهارة اللسان والقلب والبُعد عن اللمز والغمز والتنابز إلى غير ذلك من الأخلاق الفاضلة والخلال الحميدة جَعَلَ ذلك سائداً في مجتمع أمة الإسلام التي استحققت بذلك أن تكون خير أمة أخرجت للناس..

ومن صفات المجتمع الإسلامي: أن شبكته الاجتماعية متينة البناء قوية العلاقات، أفراده رحماء بينهم متراضو الصفوف كالجسد الواحد إذا اشتكى عضوٌ تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى، والمجتمع كله في سفينة واحدة، وكل واحد مسؤول عن الآخر وعن الأمة كلها، بل شهداء على الأمم الأخرى، إلى غير ذلك من أوصاف الأخوة والمحبة والتراحم والتعاطف...

في ظل هذه الأمة المحمدية العادلة المنصفة المحسنة الطاهرة المتصفة بمحامد الأخلاق البعيدة عن سوء الخلال وقبيح الفعال يجب أن تنشأ الأسرة المؤمنة المسؤولة عن مدِّ المجتمع بالعناصر الصالحة والمصلحة الكفيلة بتقدم المجتمع، وقوته، وامتداده، وانتشار دعوته، وتميزه الأخلاقي في العام...

إن الإسلام عندما يقرر ويوجب سيادة الأخلاق السامية في المجتمع لا يفرِّق فيها بين رجل وامرأة ومسلم وغير مسلم، وغني وفقير، وقوي وضعيف، وحاكم ومحكوم؛ بل يحيط الجميع بتلك التعاليم بنشر معانيه الرفيعة دون تمييز أو تحيُّز؛ لذلك كانت المرأة والرجل في ميزان الشرع سواسية أمامه إذ هما وجْهَان لعملة

واحدة كما يقول مالك بن نبي. والمسلم في الإسلام - رجلاً كان أو امرأة - ينطلق من القيام بالواجب الذي بتنميته وتوقيره تتحقق للأمة عزتها وسؤدها وقوتها وقيادتها. وإنَّ ما أنعم الله به على الأسرة المسلمة من نعمٍ وحقوق لم تكن استجابة لمقتضيات سياسية ولا لمصالح انتخابية ولا لمجاراة لمطالب الشارع ولا لضغوطات حزبية وجماعية كما هو الحال الآن في العالم الذي أصبح للصوت الانتخابي القوة النافذة في التشريع...؛ إذ النعم كلها من الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَا يَكُومُ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ﴾ [النحل: ١٨]. [النحل: ٥٣]. ﴿ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا ﴾ [النحل: ١٨]. لذلك كان الحفاظ على تلك النعم وغيرها بالشكر لله وحده ومزيد العبودية له جديرًا بزيادتها وتنميتها والبركة فيها، وإلا تعرضت الأمة لزوالها، ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾ [إبراهيم: ٧]. ﴿ ذَلِكَ يَأْتِي اللَّهُ لَمِ بَكْ مُغْتَبَرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ ﴾ [الأنفال: ٥٣].

ومن الحيف القول بأن المرأة مظلومة في المجتمع الإسلامي دون الرجل أو الطفل، ثم إن كانت فئة ما أو نوع ما مظلوماً، فإن الظلم في الحقيقة واقع على الجميع والمسؤولية على الجميع...

إن هناك جوانب عدة تظلم فيها المرأة عموماً، لكن الذي ظلمها هم بعض القوم من أهلها أو مجتمعها أو حكامها مثل حرمان الأنثى من إرث الأرض في بعض القبائل، أو إرغامها على الزواج من قبيلتها أو عزوتها، ومنعها من الزواج من صنف من

الناس من مواطنيها بسبب القبيلة أو اللون أو الجنسية أو الطبقية... إن الأمة الإسلامية قائمة أساسًا على وحدة الأسرة، وقوتها، وتماسكها، وركنا الأسرة هما الزوجان، الرجل والمرأة، وقد ناط الإسلام بكلّ منها واجبات، ومتّع كلّ واحد منها بحقوق إزاء الآخر، في دائرة المصلحة العليا للأمة، وليس في الإسلام ذلك النوع من المحاباة، وإن كان للمرأة في الإسلام ميزة تفضيل استوجبها الأمر الشرعي بالتواصي بها والاستيلاء بشأنها...

وإذا كانت هذه الأمة هي خير أمة أخرجت للناس، وأمة الوسط والعدل والإحسان والإيثار والرحمة والعفو والإكرام والإنجاد والدفاع عن الضعيف وإنصاف المظلوم والضرب على يد الظالم، فإن أولى الناس بالعدل والإنصاف والإحسان والرأفة والمرحمة هي المرأة: أمّا وبتنا وزوجًا وقريبة وحتى البعيدات.

وإذا كان هذا المجتمع مطلوبًا بإقامة العدل بالنسبة لمن يشنؤه، والبرور به، وتحقيق القسط بالنسبة لأولئك الذين لا يقاتلونه في الدين، ولا يخرجونه من دياره، ولا يظهرون على إخراجه، فتلك القيم العظيمة يجب أن تكون بالأحرى سائدة بين الأحباب والأقارب وأقرب الأقارب بعد الأم المرأة الزوج...

إن المطلوب دينًا أن تحظى الزوج على الأقل بالعدل والإنصاف، لكن المجتمع المسلم المؤمن لا يليق به أن يقف فقط في دائرة العدل والإنصاف؛ بل عليه أن يرتفع بأخلاقه إلى آفاق الإحسان، والإكرام؛ لأن الله يحب المحسنين.

ويهمنا هنا ما يتصل فقط باهتمام الإسلام « بالمرأة الزوج ».

الزوج:

« الزوج » يطلق على رجل وامرأة مرتبطين برباط الميثاق الغليظ، فلا تذكير هنا ولا تأنيث، وإنما الأمر يتعلق بشقين لوحدة متكاملة عنصرها: زوج ذكر وزوج أنثى اللذين خلقهما الله من نفس واحدة؛ لذلك قال الرسول ﷺ: « إنها النساء شقائق الرجال »^(١)، فالزوجان شقان، وكل شق نصف.. قال تعالى: ﴿ يَتَّكِدُمُ اثْنَانُ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ ﴾ [البقرة: ٣٥]. وخاطب الرسول ﷺ: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ ﴾ [الأحزاب: ٢٨]. وفي آية أخرى: ﴿ وَأَزْوَاجُهُمْ أُمَّهَاتُهُمْ ﴾ [الأحزاب: ٦]. ولم يرد في القرآن الكريم « زوجة » إذا؛ فارتباط رجل بامرأة برباط شرعي لتأسيس الخلية الأولى للمجتمع الإسلامي وهي الأسرة يرقى بها إلى مستوى الزوجين.. أي الصورة المثلى للتكامل الإنساني في خليته الأولى.

فإن لم يكن بينهما ذاك الرباط أو كان ثمة خلل ما بين الطرفين كبيراً كاختلاف الدين، أو صغيراً كالعقر والعقم فإن القرآن الكريم غالباً ما يطلق على الطرف الأنثى « المرأة » لا « الزوج » .
فالحالة الأولى كامرأة نوح وامرأة لوط وامرأة فرعون^(٢).
لاختلاف الدين بين النبيين وامراتيهما، وكذلك بين فرعون وامراته المؤمنة.

(٢) سورة التحريم (١١، ١٠).

(١) سبق تحريجه.

والحالة الثانية كما مرأة إبراهيم « سارة »، وامرأة زكرياء لأنها كانتا عاقراً وعقيماً، وعندما شاء الله أن تلد امرأة زكرياء سماها زوجاً: ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيُحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ ﴾ [الأنبياء: ٩٠]. كما أصلح سبحانه زوج إبراهيم « سارة » إذ وهب لها على الكبر إسحاق.

فالزواج والأزواج مما امتن الله به على البشر وقد خلق سبحانه ذلك أيضاً في النباتات والحيوانات.. وهذا مما يستوجب تسميته سبحانه.

قال تعالى: ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [يس: ٣٦].

السكن:

وبالنسبة للإنسان يقول - سبحانه وتعالى - في سياق ذكر بعض آياته: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُفَكِّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١].

ففي هذه الآية تتجلى عظمة الخالق الذي خلق أزواجاً من أنفسنا لا من خارج ذاتنا والغاية الكبرى من ذلك: سكن كل زوج لزوجته، وقيمة هذا السكن أن يكون متبادلاً بين الطرفين، والشقين اللذين يتكاملان تكاملاً نفسياً وروحياً وجسماً وغريزياً، ﴿ فَطَرَتِ اللَّهُ النَّاسَ طَرَفَيْنِ فَطَرَأَ النَّاسَ عَلَيَّهَا ﴾ [الروم: ٣٠]. فالزوجان يمثلان حقاً وصدقاً وحدةً أساسية لتكوين الأسرة، وهي الخلية

الأولى في بناء المجتمع^(١).

إن خلق الأزواج كان ولا يزال هدفه: السكنُ.. والسكنُ: كلُّ ما سكنتَ إليه واطمأنتت به من أهل وغيره..

- والسكن: زوال الخوف والرعب.

- والسكينة: الوداعة والوفاء والأمن، ومنه حديث نزول السكينة على المجتمعين على ذكر الله، ومنه السكينة التي تحملها الملائكة.

- والسكينة: الطمأنينة، وقيل هي النصر. ومن السكينة: حُسن الحال والعقل، وفي المادة: استكان أي خضع وذل.

ويقول بعض العلماء: «المقصود من الزوجية، السكن، والألفة، والمودة، واستكثار الأعوان، والأحباب، وحصول اللذة..، وذلك مشترك بين الزوجين، وإن كان نصيب المرأة منها أكثر»^(٢).

وقد ذكر القرآن هذه المعاني في كلمتين توضيحًا وتوكيدًا إذ قال سبحانه: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١].

- والود والوداد: الحبُّ بل خالصة، والصداقة، قال ابن سيده: «المودة: الحبُّ يكون في جميع مداخل الخير. والود:

(١) في ظلال القرآن (٥/ ٢٧٦٣) دار الشروق ١٣٩٤ - ١٩٧٤ بيروت، لبنان ﴿وَمِن مَّا بَدَأْنَاهُ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [الروم: ٢١].

(٢) تفسير الرازي.

الرجل الكثير الخير، ومن أسماء الله سبحانه «الودود» المحبُّ لعباده الصالحين الذين يرضى عنهم ويتقبَّل أعمالهم، ويوددهم إلى خلقه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا﴾ [مريم: ٩٦] (١).

- والرحمة: منتهى الشفقة والحنان والعطف الباعث على مساعدة الآخرين، ولو كانوا مخالفين لك في الدين، أو الجنس، أو النوع، أو الوطن؛ بل أحياناً وإن كانوا من قوم عدوِّ لك ولقومك؛ بل إن الرحمة تمتدُّ ظلها لتتسع عالم الحيوانات، والنبات... فقد دخل رجل أو امرأة بغبي من بني إسرائيل الجنة بسقي كلب أشقى على الهلاك من العطش، وفي كل كبد رطبة صدقة، وقد أوجب الله الرحمة والإحسان بالحيوان، حتى في الذبح ومع العدو في الأسر، أو القتل، فما بالك بالعدل بين الزوجين ووسط الأهل والأقارب.

إن الوحدة التي تتحقَّق في الأمم وفق السنن الربانية بامتزاج ماء الرجل بهاء المرأة، يجب أن تنعكس على الباطن والظاهر، وعلى الروح والنفس، والسلوك الظاهري... وذلك بتبادل الطرفين لمقتضيات المودة والرحمة اللتين يتحقَّق بهما معنى السكن، وتمهيج أشواق كل زوج نحو زوجه الناشئة عن حبِّ خالص قد يرقى إلى مستويات روحية عميقة وأغوار نفسية رقيقة كما بيَّنها بعض علماء الإسلام في صورة لا مزيد عليها من الروعة والجمال.

(١) شأن الدعاء (ص ٧٤) تأليف أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي، تحقيق أحمد يوسف دقاق، دار المأمون للتراث، دمشق (١٤٠٤هـ / ١٩٨٨م).

وقد يقع أن يقترن رجل وامرأة دون أن تُتاح لأحدهما أو لكليهما فرصة النظر والمشاهدة المفضية إلى العزم أو التخلي، فلما انكشفت أمامها صورة الجسم فلا ينشأ بينهما ود؛ بل قد يقع نفور من جانب هذا أو تلك، ولكن سرعان ما تنشأ بينهما رحمة قد تزدهر من تربتها الطيبة مودةً تنمو خلال نمو الأسرة بالذرية الصالحة إلى أن يفرق الموت بينهما.

وإني لأعرف أحوالاً زوجية عديدة مثل هذا النوع أيام كان الزوج لا ينظر إلى زوجه قبل الخطبة؛ بل وحتى بعد العقد خضوعاً لأعراف وتقاليد وإن كان الدافع إذ ذاك أولاً الإحصان والاقتران لوجه الله، وصدق الله إذ يقول: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]. وصدق رسول الله ﷺ إذ يقول: « لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي منها آخر »^(١). أو كما قال ﷺ، وقد تكون البداية الود فيفضي إلى الرحمة، يقول الرازي في تفسيره: « فالمودة تكون أولاً ثم إنها تفضي إلى الرحمة، ولهذا فإن الزوجة قد تخرج عن محل الشهوة بكبر أو مرض، ويبقى قيام الزوج بها، وقد يقع العكس.

أما قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١].
يحتمل أنه يقال: « إن في خلق الأزواج لآيات لقوم يتفكرون »

(١) مسلم بشرح الإمام النووي كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، طبعة المكتبة المصرية ومكنتها، القاهرة.

ويحتمل أن يقال: « في جَعَلَ المودة والرحمة بينهم آيات لقوم يتفكرون.. »؛ لأن الإنسان يجد بين القرينين من التراحم ما لا يجده بين ذوي الأرحام، وليس ذلك بمجرد الشهوة؛ لأنها قد تنتهي وتبقى الرحمة، ولو كان بينهما مجرد الشهوة، والغضب كثير الوقوع وهو مبطل الشهوة؛ والشهوة غير دائمة في نفسها لكان كل ساعة بينهما فراق وطلاق. فالرحمة التي بها يدفع الإنسان المكاره عن حريم حرمه هي من الله ولا يعلم ذلك إلا بفكر^(١).

ويقول الشوكاني: « المودة: المحبة، والرحمة: الشفقة، وقيل: المودة: حب الرجل امرأته، والرحمة: رحمته إياها من أن يصيبها بسوء »^(٢).

والحقيقة - كما هو منطوق النص وصريحه - أن المودة والرحمة قد جعلها الله سبحانه وتعالى بين الزوجين، ولم يخص أحدهما دون الآخر، ولكن بعض المفسرين كثيراً ما يجعل ذلك في جانب الرجل؛ لأنه قوام ومسؤول عن زوجته، فيظن فيه المودة لها والرحمة بها.

والثير للانتباه أن هذه الآيات مدعاة للتفكير والتفكير في حين كانت الآيات الأخرى بعدها ﴿ آيَةً لِلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء: ٩١]، و ﴿ لِقَوْمٍ يَسْمَعُونَ ﴾ [الروم: ٢٣]. و ﴿ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ [النحل: ١٢]. مما يجعل المجال واسعاً وجديراً بمزيد

(١) تفسير الرازي (١٢/١٣).

(٢) فتح القدير (٣١٢/٤).

من الدراسات النفسية، والاجتماعية لإدراك أسرار العلاقات الزوجية بين زوجين مؤمنين حريصين على تحقيق المطلوب من كل منهما لمقتضيات الميثاق الغليظ.

وفي ظلال المودة والرحمة يتحقق كثير من الأهداف السامية للحياة الأسرية التي يعبر عنها القرآن الكريم بوصف جميل ورائع وجليل عندما يقول سبحانه وتعالى: ﴿ هُنَّ لِيَكُمَّ لَكُمَّ وَأَنْتُمْ لِيَأْسَ لَهُنَّ ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وفي هذا التعبير معان شريفة كثيرة..

- فاللباس ستر للعبورة والعيوب.

- وفي اللباس جمال وحلية وزينة.

- وفي اللباس دفء ووقاية من البرد والحر.

- وفي اللباس صون وتقوى.

- واللباس: سكينه وهدوء واسترخاء من معاناة النهار ومشاق

المعاش: ﴿ وَجَعَلْنَا أَيْلًا لِيَأْسًا ۝ وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا ﴾ [النبا: ١٠، ١١].

يقول القرطبي في تفسير هذه الآية:

« أصل اللباس في الثياب، ثم سمي امتزاج كل واحد من الزوجين بصاحبه لباساً لانضمام الجسد وامتزاجهما وتلاؤمهما تشبيهاً بالثوب، وقيل: هنَّ فراش لكم وأنتم لحافٌ هنَّ » قال مجاهد: « أي: سكن لكم، أي: يسكن بعضكم إلى البعض »^(١). وهذه المعاني التي تتجلى خلال علاقة الزوج بزوجه من شمار

(١) تفسير القرطبي (٢/٣١٦).

احترام الميثاق الغليظ.

القَوَامِيَّة:

إنَّ أصل المادة تعني الحفظ والتقويم والرعاية والاعتدال وسياسة الأمر. والقيام نقيض الجلوس، ومن معانيها: العزم كقوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ﴾ [الجن: ١٩]. أي عزم.

ومن معاني المادة: عدم التجاوز، ومنه المؤمن وقَّاف متأن. والثبات، والعمل بالطاعات، ولزوم السنة والتوحيد، والقيام: العدل، و (التي هي أقوم) أي: أعدل وأحسن.

- وقوم الشيء: دراه أي أزال عوجه.

- وقوام الأمر: نظامه وعماده.

- وأمر قِيم: مستقيم وحسن، ومنه كتب قِيمَة، ودين قِيم، ودينًا قِيمًا ملة إبراهيم...

- ومن أسماء الله سبحانه وتعالى « القيوم » القائم بتدبير خلقه في إنشائهم ورزقهم وعلمه بمخلوقاته وبأحوالهم ومعاشهم وعقلياتهم وكل ما يتصل بهم.

- والقوامون جمع قوام على صيغة المبالغة لبيان عظم المسؤولية التي نيّطت بهم.

- وفلان قوام أهل بيته: هو الذي يقيم شأنهم. ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيْنًا﴾ [النساء: ٥].

- وقائم السيف: مقبضه.

- والقويم: المستقيم.

- وأقام الشيء: أدامه.

- ودار المقامة: دار الخلود.

جل هذه المعاني يشترك فيها الزوجان بانفراد وبتكامل، ﴿وَلَمَنْ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ وَاللرَّجَالِ عَلَيْنَ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. وهذه الدرجة هي مسؤولية الرئاسة، وقد أسندت للزوج الذكر باعتباره زوجاً رجلاً لا قريناً ذكراً..

فللرجولة معنى زائد عن الذكورة ولها علاقة بيادة: «رجل» التي تضطلع بعدة وظائف هامة: منها حمل الجسم والسعي مشياً وجرياً وفيها مآرب أخرى.

وقد ورد لفظ الرجل مفرداً، ومثنى، وجمعاً في سياق الرسالة والنبوة، ومساندة الأنبياء، والرسول، والدعوة لأتباعهم، وخوف الله، والمنعم عليهم، وملازمتهم بيوت الله لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله، والصدق فيما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر، وفي معرض الشهادة.

فالوحي بالنبوة والرسالة لم ينزل إلا على الرجال لا على الذكر والذكران (انظر معاني ذلك في الآيات التي ذكر في سياقها الرجل والرجلان والرجال).

لذلك نيّطت رئاسة الأسرة بالرجل، وهي تعني القيام بأمرها كلها، لكن بالتعاون مع زوجته، وباقي أفراد أسرته، ومن أهم ذلك الإنفاق عليها حسب مستواها، وعليه أن يخدمها، وليس

له خدمة عليها إلا إذا تطوَّعت له بذلك، وتعليمها دينها وشؤون دنياها، وحماتها، وصيانتها، والحفاظ على عرضها، وتمكينها من حقوقها، والسعي لتحصيل تلك الحقوق من قبل الغير، وإكرامها، والوفاء بشروطها والصبر عليها فيما يعترها من ضعف جسمي ونفسي خلال الحمل، والعادة الشهرية، وخلال مرحلة اليأس، وفي مواقف خاصّة.

لذلك أمر رسول الله ﷺ المؤمنين الرجال بأن يستوصوا بالنساء خيراً، « فإن المرأة خلقت من ضلع أعوج، وإن أعوج ما في الضلع أعلاه، وإن ذهبَ تقيمه كسرته؛ وكسره طلاقُها، وإن تركته لم يزل معوجاً فاستوصوا بالنساء ».

وفي حديث آخر: « اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله »^(١).

والقوامية لا تعني امتيازاً ولا سلطةً مطلقةً ولا إمارة استبدادية، وإنما هي مسؤولية أخلاقية عن الخلية الأولى للمجتمع في الدنيا والآخرة، يشترك فيها الرجل والمرأة إذ كلُّ راعٍ وكلُّ مسؤولٌ عن رعيته.

فالمجتمع الإسلامي في خلاياه الأساسية وعلى مستواه الشامل يدعو للتواصي بالحق والتواصي بالصبر في شؤونها كلها، وقد خص الله ورسوله المستضعفين في هذا المجتمع مثل النساء والولدان والشيوخ بعناية فائقة، كما توجه الخطاب إلى الرجال

(١) رواه مسلم، كتاب حجة النبي ﷺ.

لا بالعدل فقط مع النساء؛ بل بالإحسان إليهن كما سبقت الإشارة، وقد تأسست في أمريكا جمعية نسائية كبيرة لها فروع في إنجلترا تُطالب بإعادة القوامية للرجل، ورد الاعتبار للرجولة في البيت والأسرة، وهناك مسألتان ينبغي الوقوف عندهما:

قول الرسول ﷺ: « اتقوا الله في النساء » و « استوصوا بالنساء خيراً »، يبين أن الخطاب للرجال لا للنساء، أي أن الرجل هو الأقوى فهو المسؤول، والواقع العربي يعزز ذلك؛ لأن المرأة لم تكن تحمل سلاحاً ولا تتحمّل مسؤولية الدفاع عن القبيلة أو الأسرة. ولأول مرة يشهد العربي انقلاباً كبيراً في مجتمعه؛ إذ صارت النساء شقائق الرجال، ولهنّ مثل الذي عليهنّ بالمعروف، وأصبحت المرأة تخاطب في الإسلام كما يخاطب الرجل ولا يكرمها إلا كريم ولا يهينها إلا لئيم، ولم تعد مستهدفةً للوآد أو موضوع استغلال للبقاء أو موضوع ابتزاز باسم الولاية والوصاية، فقد ارتفع شأنها إلى مستوى كبير؛ فالإسلام نشأ في بيت امرأة عظيمة استحققت أن يبلغها جبريل سلام ربها إليها ويبشّرُها ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب...

وفي الإسلام لا يحقُّ لزوجها أن يرميها بالزنى إلا إذا أتى بأربعة شهداء بشروط الشهادة الصارمة، وقد شرع الله لها اللعان حتى لا تظل تحت رحمة زوجها المتهم لها، كما حَقَّق لها الدين ما جعلها ذات مكانة كبيرة في المجتمع الإسلامي الجديد...

لقد رفع الله شأن المرأة، وجعل مكانتها محاطة بسياج من التقدير والاحترام والتوقير والهيبة ومُراعاة جانب الله فيها قبل

كل شيء وبعد كل شيء...

وقد نيط بالمرأة حُسن معاملة زوجها والإخلاص له وطاعته في غير معصية ولا مذلة، والحفاظ على نقاء فراشها وقداسة عَشْمها وطهارته.

ويكفي شرفاً للمرأة أن تكون المدرسة الأولى التي يشع منها الوحي الرباني مكونة من نساء النبي ﷺ، ولأول مرة يشترك في هذه المكرمة عربيات، وقبطية، ومصرية أسلمت لرب العالمين، ويهودية ارتضت الإسلام ديناً ليبدو للعالم أن هذا هو دين الناس كافة يسع الإنسانية كلها، وأن النساء لهن نصيبهن الأوفى في الحياة وفي حفظه ونشره وحمل أمانته.

النقطة الثانية: ما يتوهم بعض العوام وأشباههم من كون خلق المرأة من ضلع أعوج أن المرأة هي نفسها عوجاء، وقد سمعنا هذا الكلام الذي يصم المرأة عموماً بوصف العوج الذميم مما يدلُّ على السطحية في الفهم وسوء احترام المرأة المترسب في نفوس هذا النوع من المسلمين...، في حين أن الفهم السليم يتبين أن وصف الرسول ﷺ وتمثيله لنفسية المرأة بذلك وصف كمال ذلك أن هذا العوج المادي هو الاستقامة الوظيفية عينها، وإليك البيان: يبدو لدارس هذا الحديث الشريف في ضوء الدراسات النفسية والعقلية والفسولوجية والاجتماعية المتصلة بالمرأة أن هذا الوصف يتَّسم بالدقة والموضوعية؛ لأنه يكشف عن طبيعة المرأة، ونفسياتها، وما هو خاصُّ بها دون

الرجل لتقوم بوظيفتها الثقيلة والهامة؛ فالرسول ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى، والذي أُوتِيَ الحكمة وفصل الخطاب، وصف المرأة بما هي أهله، ببيان أدبيٍّ رائع من خلال هذا التصوير المادي لإرشاد الرجال إلى ما يجب عليهم سلوكه في التعامل مع المرأة، ما دامت القوامية منوطة بهم، وتحذيرهم من سوء التعامل معها دون مراعاة لطبيعتها، ونفسياتها، وأحوالها المختلفة والمتقلبة؛ لذلك كانت بداية القول ونهايته: « استوصوا بالنساء »، وهذا التوكيد لم يكن عبثاً.

وتظهر لنا مزية هذا الوصف وصوابه وصدقه وجماله وكمال المرأة فيه عند تحليل الصورة تحليلاً علمياً واضحاً.

إن الرسول الكريم ذا الخلق العظيم أُسمى من أن يصم المرأة بسوء، وقد كان ﷺ نعم الابن، ونعم المحضون، ونعم الزوج، ونعم الأب، وفي القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة عشرات النصوص توصي بالنساء عموماً، وبالأمهات، والأزواج، والبنات خصوصاً.. وقد وصفهنَّ ﷺ بالقوارير وبصُويُجبات يوسف، وبخير ما يكتز، وحُبِّبَ إليه ﷺ من ديانا النساء والطيب، وجعلت قرّة عينه في الصلاة.

إن المرأة في الشرع الإسلامي مكّرمة معززة حتى أن القرآن الكريم عندما خاطب آدم وحواء محدّراً إياهما من مكر الشيطان، وحبائله خصَّ الرجل ببيان سوء مآل الخضوع لمكره، وإغرائه دون المرأة: ﴿ فَلَا يُغْرِحْكُمْ مِنْ الْجَنَّةِ فَتَشْقَوْا ﴾ [طه: ١١٧]. رحمة وحناناً لموازرة زوجها حتى لا يقع في حبائل الشيطان ومكروه...

إنَّ التعامل مع الأنثى هو غير التعامل مع الذكر فلكل شخصيته وطبيعته ونفسيته.

إن للمرأة طبيعةً خاصةً وتركيبًا فيسيولوجيًا يختلف عن طبيعة الرجل ونفسيته، ولست في حاجة إلى إثقال هذه الكلمة بالتائج العلمية اليقينية التي تبيِّن الفرق بين الرجل والمرأة لا من حيث التركيبُ المادي بل كذلك النفسي...

وتشبيهُ المرأة بأنها خلقت من ضلع أعوج يبيِّن طبيعة المرأة وتركيبها، ومن عظمة هذا الحديد أنه لم يقل أنها خلقت من عظم الساق أو من الجمجمة، بل من ضلع أعوج، ومن المعلوم أن وظيفة الأضلاع الأساسية هي حماية أنبل ما في الجسم وأشرفه: من قلب ورتين وطرف هام من الكبد، ولا تتم وظيفتها تلك إلا بأن تكون على هيئة قفص، أي منحنية ومعوجة، ثم إنها ليست صلبة كعظم الساق والذراع؛ إذ لو كانت كذلك لما صلحت لأداء الوظيفة المنوطة بها، ولا تعاب الأضلاع بالعوج والليونة؛ بل لو كانت غير ذلك لكانت ذات عاهة تفتقر إلى علاج...، إننا أمام استقامة وظيفية، أما الاستقامة الهندسية فلا حاجة للصدر بها، وهناك الأمعاء وتركيبات عضوية ليست مستقيمة استقامة هندسية؛ إذ لو كانت كذلك لكان الإنسان خلقًا آخر.

إذن فالاستقامة نوعان: استقامة هندسية واستقامة وظيفية، وقد خلق الله الأضلاع كذلك لتقوم بحفظ ذلك الجزء الهام من الجسم، يقول محيى الدين بن عربي الحاتمي الطائي في « الفتوحات المكية »:

« اعوجاج القوس، استقامته » الضمير يعود إلى الاعوجاج «
 فيما استعمل له « من هذا يتبين أن القوس لا تؤدي وظيفتها في
 رمي النبال إلا إذا كانت ذات اعوجاج، فلو كانت مستقيمة
 استقامة هندسية لما سميت قوسًا وما صلحت لمهمة القوس...،
 ومن ذلك يمكن القول إن كمال المرأة، واستقامة خلقها وخلقها
 في تكوينها وتفاعلها العاطفي الراجح على العقل بخلاف جنس
 الرجل الذي يرجح تكوينه العقلي على العاطفي، ذلك بأن المرأة
 مؤهلة للحمل والنفاس والإرضاع والحيض والحضانة والتربية
 وتغريض الأبناء والأزواج؛ بل والآباء، وذلك يتطلب تضحيات
 وتحملًا ومعاناةً وصبرًا، وذلك كله من أجل إعداد الأجيال والبيت
 الصالح والمجتمع المسلم السليم، ولا خير في امرأة تكون طاغية
 العقل على العاطفة، جامدة العين، قليلة الصبر، شحيحة التضحية،
 إذن سنكون أمام ذكر جديد ليس له ما يقابله من زوج متكامل
 معه، فنحن سنكون إذن أمام متضادين لا أمام زوجين متكاملين
 مما يوقع فسادًا كبيرًا بالخلية الاجتماعية الأولى، وهذا أمر مُشاهد في
 مجتمع ترَجَلت فيه النساء فشقيت وأشقت..

إنَّ المعادلة السليمة والنافعة والمطلوبة شرعًا وعقلًا مبنية على
 أن فضيلة رجحان العقل في جانب الرجل تقابل برجحان فضيلة
 العاطفة عند المرأة، لذلك فإن أساس القوامية زيادة على العلم
 والخلق والخبرة العقل الذي يتحكَّم في العواطف والغرائز
 والأهواء، وينضبط بتقوى الله التي كثيرًا ما وردت مع التهديد
 أحيانًا في سياق علاقة الرجل بالمرأة، وقد علل القرآن الكريم

تلك القوامية بقوله تعالى: ﴿يَمَا فَصَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَيَمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ۳۴].

أما الإنفاق على المرأة الزوج والأولاد فواضح، أما تفضيل بعضهم على بعض فيحتاج إلى وقفة صغيرة، ذلك أن القرآن لم يقل: بما فضل الله الرجل على المرأة، وإنما الأمر يتعلق بتفضيل بعض على بعض آخر، فقد يكون المفضل المرأة على الرجل في جانب، وقد يكون المفضل الرجل على المرأة في جانب آخر، ذلك بأن لكل «بعض» مزايا وخصائص تفضيلية ليست للآخر، لهذا يرى الشيخ محمد المدني رحمه الله: أن المعنى هو أن البعض منكم مفضل على البعض الآخر، فما زاد هنا نقص هناك، وما نقص هناك زاد هنا؛ لأن الأمر يقوم على التكامل بين الزوجين، ولذلك سُمِّيَا زوجين «ليكون البعض مفضلاً في ناحية، مفضولاً عليه في ناحية أخرى»^(١).

وقد نهى الله أن يتمنى هذا الطرف ميزات ذاك، أو بعض ميزاته، أو العكس فقال تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبْنَ وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَكْفِي شَيْئًا وَعَلِيمًا﴾ [النساء: ۳۲].

ويقول الله تعالى في آية أخرى تُعزِّز الآية السابقة أو هذه

(١) تنظيم المجتمع من خلال سورة النساء للشيخ محمد المدني - رحمه الله - الطبعة الأولى (١٩٥٦ م) القاهرة: محاضرات ألقى بدار العلوم جامعة القاهرة، الفتاوى للشيخ متولي شعراوي. المجلد الثاني (١٠/٥٩، ٦٠) دار العلم، بيروت.

تعزز تلك: ﴿ وَهَلْ مِنْ مِثْلِ الَّذِي عَلَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ وَاللِّزْجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. وهذه الدرجة هي القوامية التي تقتضي القيادة الرشيدة العادلة الحسنة. وللدرجة تفسير آخر جميل سنشير إليه في موضعه إن شاء الله.

ولكن المرأة قبل أن تصبح زوجًا فقد أعطها الشرع الشريف حرية قبول الزوج أو رفضه، وبما أن الفتيات يغلب عليهن الحياء أو أن بعضهن ناقصة تجربة، أو تغلب عليهن العاطفة والاندفاع نحو الزواج دون تبصّر في المال، أو توقّع في المصير؛ فإن الشرع جعل الزواج بوليٍّ يعزّز المرأة. وحتى بعض الأقوال الفقهية في المذهب الحنفي التي أجازت أن تزوج البكر نفسها دون ولي قد أبقت للولي حق الاعتراض وفسخ العقد إذا ما تزوجت بغير كف، أو وقع بها إجحاف في المهر^(١). خلاف فهم أساسها الهوى أو الجهل أو هما معًا.

وحديث ابن عباس في جارية زوجّها أبوها، وهي كارهة فخيرها الرسول ﷺ^(٢). معروف ومتداول أرادت الجارية برفع أمر إلى رسول الله ﷺ أن تبيّن أن لا حقّ للولي ولو كان أبًا أن يزوّج ابنته بمن شاء وهي مكروهة فكما أنه لا إكراه في الدين فكذلك لا إكراه في العقود والمواثيق، ومن أشرفها ميثاق الزواج.

(١) انظر عن حق البكر في القبول أو الرفض للزواج. صحيح البخاري: كتاب النكاح، باب من قال لا نكاح إلا بولي (١٥٢ - ٣٧٣) فتح الباري ط مصطفى الحلبي، القاهرة.

(٢) صحيح أبي داود: كتاب النكاح: حديث رقم (١٨٤٣) - والنسائي في كتاب النكاح باب الثيب (١/٢٣٣) رقم الحديث (٢١٠١).

ومن المعلوم أن طلاق المكره لا يقع فمن باب أولى زواج الإكراه.

وقد كادت بعض قوانين الأسرة تلغي عنصر الولي من عقد الزواج؛ إذ أبقّت عليه في حالة ما إذا أرادت ذلك البنت وإلا فلها أن تزوّج نفسها دون ولي، ومع ذلك فقد بينت بعض الإحصائيات للعقود الزوجية في بعض المحافظات أن جميع عقود الزواج تلك كان الولي فيها حاضرًا، وقد صرّحت كثير من البنات ذات المستوى العلمي والثقافي العالي أنها لا ترضى أن تتزوّج دون وليّها، ودون النص على حضوره في وثيقة صداقها؛ لأن ذلك يشعرها بقيمتها ومكانتها وكونها عزيزة في أسرتها وقومها.

إن ما يقع من بعض الأولياء من إرغام بناتهم على الزواج ممّن لا يرضينه بدافع تجاري، أو قبلي، أو عنصري هو أمر خارج عن الإسلام وتشريعاته العادلة العظيمة، وكذلك الأمر في منع تزويج من تحت نظرهم بمن يُرضي دينه، وخلقه، وأهليته، وكفاءته مراعاةً لتقاليد قبلية، أو عائلية، أو عنصرية هو أيضًا أمر خارج عن الإسلام...

ثم إن للبنات المخطوبة أن تشترط على الزوج هي بنفسها، أو بواسطة وليها ما شاءت من الشروط مما لا يصادم مقصدًا من مقاصد الزواج ومقاصد الدين فقد أتاح الشرع الشريف أن تحتاط المخطوبة لنفسها بأن مكنها من الاشتراط ما تأمن به الإضرار بها، وإن جل المذاهب الفقهية على ذلك.

ويهمنا القسم الصحيح من الشروط وهو نوعان:

١ - ما يقتضيه العقد، وهذا وجوده كعدمه؛ لأن العقد يقتضي ذلك.

٢ - ما تنتفع به المرأة مما لا ينافي العقد كأن تشترط عليه ألا يتقلها من دارها أو بلدها، أو لا يسافر بها، أو لا يغيب عنها غيبة تضرُّ بها إلا في الحج، فيقدر بقدر السفر إليه ذهابًا وإيابًا مع مدة أداء المناسك والزيارة، أو ألا يفرق بينها وبين أبويها، أو أولادها، أو لا يتصرف في مالها أو لا يتزوّج عليها، فإن فعل فطلاقها أو طلاق المدخول بها بيدها وهو طلاق بائن^(١).

ولدينا بعض الوثائق الأندلسية تبرز عظمة الفقه الإسلامي، وسنقتصر على إيراد بعضها دون بسط الموضوع في كتب المذاهب الكبرى والصغرى:

الوثيقة الأولى: التي أوردها الموثق ابن العطار (محمد أحمد الأموي ٣٣٠هـ - ٣٩٩هـ) لامرأة اشترطت على خطيبها شروطًا التزم بها الزوج طائعًا متبرعًا استجلابًا لمودتها وتقصيًا لمسرتها^(٢).
ومنها:

١ - ألا يتزوّج عليها ولا يتسرّى معها ولا يتخذ أم ولد، فإن فعل شيئًا من ذلك فأمرها بيدها والداخلة عليها طالق طلاقًا

(١) انظر في ذلك الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٠٧/٤١ - ٣٠٩) وزارة الأوقاف الكويتية. المعيار للونشريسي (٣/٤٠٧، ٤٠٨)، وكلاهما من نشر وزارة الأوقاف المغربية وفتاوى ابن تيمية.

(٢) يبدو أن العبارة الأخيرة من إنشاء الشهود الموثقين.

نظم خفيف على النفس، وإن كان محتواها قيد الخطاب الزوج بشروط أكثر من سالفها، وهي من نوادر ما وقفنا عليه من هذا النوع من الوثائق، وسبق أن قدمنا دراسة عنها في ندوة عن المجتمع الأندلسي من خلال الوثائق الفقهية^(١)، وقد سبق تناولها ببعض تفصيل.

والمهم في الأمر أن الإسلام أولى اهتماماً كبيراً للمرأة، وحاطها بكثير من الضمانات، من ذلك حرمتها الكاملة في الزواج بمن ترضى^(٢). وليس للولي إرغامها على قبول زواج، ومنعها من زواج تراه مناسباً فإن وقع النزاع بينها وبين وليها فالفصل عندئذ في القضاء كما وقع على عهد رسول الله ﷺ.

إن ظاهرة الاشتراط ربما قلت كثيراً في القرون المتأخرة ببعض البلاد التي نعرفها، ولكن مع انتشار التعليم في أوساط النساء والرجال، وظهور مشكلات جديدة أثناء العلاقة الزوجية، ولا سيما بالنسبة للمرأة الزوج يلاحظ عودة لجوء المرأة أو وليها إلى اشتراط ما يجعلها في مأمن من بعض المحاذير.

إن الزواج الموفق القائم على احترام الميثاق الغليظ، والمودة، والرحمة غير محتاج للشروط، والاحتياطات، مما قد يشعر بأن الزواج أصبح صفقة تجارية، وعملية لا تخلو من جفاف

(١) نشر ملخصه في مجلة الفيصل السعودية بعنوان: « شخصية المرأة الأندلسية من خلال وثيقة صداق منظومة » العدد (١٥٣) جمادى الآخرة (١٤١٠ - يناير ١٩٩٠ م).

(٢) فتوى ابن باز.

وتصلب ناشئتين عن سوء ظن من طرف واحد أو من طرفين، ومع ذلك فإن قضاء الأسرة يجب أن يشترط بعض الشروط المقبولة من الطرفين ضمناً لحقهما معاً، ولا سيما في حالة الأموال المشتركة الناشئة عن عمل الزوجين تلافياً لما قد يحدث من ضياع حقوق كل واحد منهما، أو حقوق ورثتها كما وقع بالفعل بالنسبة لبعض الأزواج العاملات اللاتي ضاعت أموالهن وجهودهن، فلم ينلهن سوى حقهن في الإرث الربع أو الثمن.



من محاسن الإسلام، ونبل تشريعه، وشريعته، وشرف نظامه، وعظمة بنائه الاجتماعي، وسمو أهدافه الإنسانية أنه يستجيب للفطرة بموضوعية وواقعية، ويساير التطور البناء، ويحيط المجتمع بضمانات حتى لا يقع في فوضى وينغمس في الرذائل، ويسقط فيها سقطت فيه حضارات سابقة وأخرى لاحقة، ومنها الحضارة الغربية التي سبق لها أن حرمت تعدد الزوجات دينياً ثم مدنياً، لكنها أخيراً اضطرت لتعترف بهذا التعدد دون حدود ولا قيود ولا نظام، وأباححت حتى الزنا؛ بل جعلته من خصوصيات الإنسان ولا سيما المرأة^(١).

وقد هددت أوروبا تركيا لإقدامها على اعتبار الزنا جريمة يعاقب عليها إلى ثلاث سنوات سجنًا، بأن هذا المشروع يهدد ابتداء مفاوضات الوحدة الأوربية في موضوع انضمام تركيا لهذه

(١) حدث أن إيطاليًا شكَا امرأته إلى القاضي بأن لها خليلًا يضاعفها في فراشه، فطالبه القاضي بالدليل، فاضطر إلى أن يضع جهازًا لتسجيل الصوت والصورة، وقدم ذلك بكل وضوح للقاضي، لكن الزوج لم يكن قد حصل على إذن القاضي بذلك، فحكم عليه القاضي بسنة سجنًا لانتهاكه خصوصيات امرأته طبقًا لحقوق الإنسان، وخرجت امرأته متأبطة ذراع خليلها من قاعة المحكمة دون عقاب لها أو لصاحبها.

الوحدة، وقد تراجعت الحكومة التركية عن تقديم هذا المشروع إلى البرلمان كما صرَّح بذلك زعيم المعارضة بايكال^(١).

إنَّ الإسلام حدَّد التعدُّد الذي كان غير محدود في الجاهلية، وقد وردت إباحة ذلك في سياق الخوف من عدم الإقساط في يتامى النساء لجهلهنَّ وماههنَّ فقال لهم القرآن: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذْفَقُ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣]. أي وإن خفتهم ترك العدل، وحقوق اليتامى فتحرَّجتهم منها، فخافوا أيضًا ترك العدل بين النساء، فقلَّلوا عدد المنكوحات، فإن خفتهم ترك العدل بين هذه الأعداد فالزموا أو اختاروا واحدة، وذروا الجميع رأسًا فإن الأمر كله يدور مع العدل فأينما وجدتم العدل فعليكم به^(٢).

وهذه الآية مرتبطة بقوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩].

إذا فهذا المباح مقيد بالعدل، فإنَّ خيفَ ألا عدل فالإقتصار على واحدة، والنصُّ صريح في أنَّ الأسرة المسلمة سواء كانت ذات زوج، أو ذات أزواج في حدود الأربعة يجبُ أن يسودها المودة، والرحمة، والإحسان، والعدل؛ لأنها المورد الأساسي

(١) انظر الخبر عن تركيا في الشرق الأوسط (١٠/٩/٢٠٠٤ م) صفحة أخبار - عدد (٩٤٢٣).

(٢) تفسير الكشاف، ونفاسير أخرى، انظر تفاسير: القاسمي، والمنار، والألوسي، والظلال، وابن عاشور.

للمجتمع الصالح النافع للأمة، فلا ينبغي أن يعيش المسلم في أسرة يغيب فيها العدل، ويقل فيها التودُّد، والتراحم، والتوافق..
وهنا ملحظان جديران بالتعليق يلفت إليهما هذا التعبير القرآني الدقيق وهو: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾ [النساء: ٣].

الملحظ الأول: أنه لم يقل القرآن الكريم اثنتين، وثلاثاً، وأربعاً؛ بل كان العدل عن هذا إلى مثنى وثلاث ورباع..، وبذلك أصبحت الكلمات الثلاث ممنوعة من الصرف، وبما أن التعبير القرآني معجز فثمة سر من الأسرار البلاغية المرتبطة بالموضوع، فهل يسوغ لنا القول: إن منع صرف الكلمات الثلاث تنبيه للرجل، حتى يكون مقيّد التصرف من أجل تحقيق العدل بين زوجته، أو أزواجه.

الملحظ الثاني: أن هذه الصيغة العددية وردت في آية أخرى في سورة فاطر؛ حيث قال تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا أُولِي أَجْنِحَةٍ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾ [فاطر: ١].

فهل نفهم من هذا التعبير العددي:

أولاً: النظام؛ إذ عندما تقول جاء القوم مثنى وثلاث ورباع يعني أنهم جاؤوا بنظام متراصّ ذي صفوف، أما جاؤوا اثنين، أو ثلاثة، أو أربعة لا تعني النظام والصف ودفعة واحدة لكل صف في وقت واحد..

ثانياً: ليس هناك مانع أن نقارن بين التعبيرين المتطابقين الواردين بنفس الصيغة في تعدد الزوجات، وفي جعل الملائكة رسلاً ذوي

أجنحة متنوّعة الأعداد، فهل يسوغ القول ببناء على ذلك وبناء على حرص الشرع الشريف على تحقيق العدل بين الأزواج النساء أن كل زوج زائدة على واحدة هي بمثابة جناح للرجل وللأسرة كلها، لتقوى على القيام بأعباء رسالة هذه الأسرة، والإسهام في إقلاع المجتمع الإسلامي في ميدان البناء والتقدم والنهضة، وأن التعدد يعني نظاماً أُسرياً ذا قدرة متزايدة وذا فعالية قوية وتوازن إيجابي.

فعلى الرجل في هذه الحالة أن يكون قادراً على جعل تلك الأجنحة قوية له ولأسرته، فلا يكسرها بالميل، والظلم، والتمييز بين أزواجه كما على كل امرأة زوج في هذا النظام أن تعمل وسعها لتقوية الأسرة كلها مع التعاون والانسجام مع الأخريات المنضويات تحت سقف أسرة واحدة..

ولقد شاهدتُ عظمة هذا التشريع العظيم من خلال أسرها مثنى، أو ثلاث، أو رباع، تعيش في سعادة، ووثام، وتعاون مشمر من أجل رسالة الإسلام، ولا سيما في ديار الغرب. فقد استطاعت أسرة غربية واحدة خلال أقل من قرن أن يصل أفرادها إلى أكثر من (٢٠٠) مسلم، قال رئيسها الثاني عرفته وقد تجاوز الثمانين: « إن المسلم الذي يشعر بمسؤوليته عن نشر دينه في هذه الديار، يجب ألا يقلد الغربيين بالاقْتصار على امرأة واحدة مع تحديد نسله في اثنين، أو ثلاثة على الأكثر... ».

إن هذه الأسرة تعيش مثل خلية نحل مترابطة ترابطاً قوياً فيما بينها، وهي تمثل بحق الجسم ذا أجنحة متعددة متعاونة تزيد في قوّة الأسرة الصغيرة والكبيرة... وكذلك القول بالنسبة لأسرة

غربية أخرى، كما شاهدت في بيئة إسلامية أن بعض الأزواج الرجال الذين يُعدّدون النساء لكنهنّ ذوات أيتام، والجميع يعيش في جوّ إسلاميٍّ متعاون متكاثف متحاب..

ولا يعزب عن البال أن التعدد يجب أن يخضع قبل كل شيء إلى المصلحة العليا للمجتمع، لهذا قد يصبح واجباً إذا كثرت العوانس، والأرامل مثل المجتمع الأفغاني، والبوسني، والفلسطيني؛ بل إن هناك بلداناً إسلامية تجاوزت أعداد العوانس، والأرامل فيها النسب المقبولة إلى ملايين مُفزعة...

إنّ ظاهرة التعدد قليلة جداً في كثير من بلادنا العربية، ولكن بدأت تبرز للعيان ظاهرة مَرَضِيَّة، وهي ظاهرة تعدد الخليلات، وشيوع الزنا، والخيانة الزوجية، والزواج السري، وزواج المسيار، وزواج المتعة في الحقيقة لذلك أرى ألا نَفِرَّ من مواجهة الواقع، وأن نعترف بالتعدد، ولكن في نطاق الشرع والمصلحة العليا للمجتمع المسلم؛ إذ كل مسلم يجب أن يشعر أن الزواج بواحدة أو بأكثر هو لله من أجل تحقيق المقاصد العليا للمجتمعات الإسلامية، وقد أعجبت ببحث قيم كتبه المفكر الرصين والمصلح الجاد الشيخ صالح الحصين - حفظه الله - وأكثر من أمثاله لم ينطلق فيه من عقدة الدفاع عن الإسلام في هذا الموضوع، وإنما من منطلق بيان عظمة الإسلام؛ إذ شرع التعدد الذي هو تشريع أصيل بناء وليس استثناء، وقد تكونت جمعية في مصر واسمها « امرأة واحدة لا تكفي » تدعو إلى تعدد المرأة لعلاج ظاهرة العنوسة والترمل، وكذلك الأمر في موريطانيا.

إن الإسلام غير مسؤول عن أناس شوّها كثيراً من تشريعات الإسلام، وقدّموا للعالم صوراً مشوّهة من خلال سلوكهم المشين، وقد يكون وراء هذا السلوك إخلاصٌ وصدقٌ نية كالذي يسقط صريع مرض سكري، أو كلوي، أو قلبي، أو يموت جوعاً وعطشاً بإصراره على صوم رمضان ممتنعاً عن الإفطار، أو الذي يغتسل بالماء البارد في البرد القارس ولا يلجأ إلى رخصة التيمم، أو كالذي يحرص على إتمام صلاته ولا يقطعها لإنقاذ غريق بجانبه، وهذا ما شاهدناه هذه السنة^(١).

إن التشريع الإسلامي في التعدد واضح وصريح يشترط العدل أولاً وأخيراً، وحيثما وجد العدل فتمَّ شرعُ الله، وحيثما غاب فليس من شرع، سواء كان الزواج بواحدة أو بأكثر..

(١) شاهدنا رجلاً يصلي المغرب على الشاطئ وطفلة صغيرة تلعب قريبة من الأمواج العالية فإذا بموجة تسحبها إلى الماء وصارت الأمواج تتلاعب بها وهي تصارع، فهب شخصان كانا مارين بقربها فأنقذاها، ورفع أحدهما صوته متسائلاً: أين منزل هذه الطفلة؟ فإذا الرجل المصلي الخاشع يرفع صوته عند الرفع من الركوع «سمع الله لمن حمده» ثم «الله أكبر» عند الهوي إلى السجود وهو يشير بيده إلى دار بين أشجار!! وكذا الأمر بالنسبة لأناس تعودوا على ضرب نساءهم، وأعرف جازاً لنا بيت بيت لا يكاد يمر أسبوع دون أن يسلمخ امرأته فلا تنام حتى تنام جارتنا المسكينة كما قال الشاعر:

رأيت (أناساً) يضربون نساءهم

فشلت يعني يوم أضرب زينبا



ولو اقعية الإسلام، وعدله، ولطفه وإحسانه أن شرع الطلاق حلًا لمعضلة لا سبيل لتلافيها أو علاجها، لكن دون ذلك مسافات من إصلاح ذات الين ومن نصح الجانيين، ومن التسلح بالصبر واحتمال الزوج زوجته، ولا سيما الرجل الذي له درجة على المرأة، وهذه الدرجة إن كانت هي القوامية، فمقتضى القوامية الاحتمال والصبر والمدارة ومعالجة الأمور علاجًا يؤول إلى الخير وإن كان غير ذلك؛ فالصفح من الرجل لامرأته وندبه إلى إكرام المرأة بالفضل ليتحقق له فضل الدرجة في كل الأحوال. ونجد الإسلام يوصي الرجل دائمًا بزوجه كقوله ﷺ: « لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقًا رضي منها آخر - أو قال - غيره »^(١). دفعا للمعجلة بالطلاق.

ومعلوم أن من أبغض الحلال عند الله الطلاق، وأنه مما يعتز به الشيطان وجنوده إذ يفرقون بين المرء وزوجه، وأن ذات الين هي الحالقة التي تحلق الدين، ولكن الواقع أن هناك أحوالًا، وأسبابًا يكون الطلاق فيها خيرًا للزوجين وللأسرة نفسها وللمجتمع في النهاية: ﴿ وَإِنْ يَنْفَرَقَا يُعْنِ اللَّهُ كِلَا مِّنْ سَعَتِيهِ ﴾ [النساء: ١٣٠]. لكن دون الوصول إلى المرحلة الأخيرة من الحياة

(١) رواه مسلم شرح النووي - باب الوصية بالنساء (٤ / ١٧٨) طبعة المكتبة المصرية بالقاهرة.

الزوجية المتوترة مراحل أو خطوات كما قلنا.

ومن أهم المراحل قبل الحسم في الطلاق، نظام الحكماء والحكمين من أهل الطرفين، وكذا العقلاء من الجيران والأقرباء وأهل الفضل من الرجال والنساء، ولا سيما الوعاظ الناجحون، والعلماء الناصحون، والأصدقاء المصلحون. إن الأمر ينبغي أن يضطلع به المجتمع الصالح ابتداء من أعضاء الأسرة من الطرفين ومن الجيران، وقد قام إخوة كرام بتجارب ناجحة، وجهود مشكورة، وتضحيات مذكورة، حتى استنفدت جميع الوسائل المطلوبة والممكنة فلا يصلون إلى الفراق إلا في أحوال نادرة يكون الطلاق فيها خيراً للجميع، وكما أن للرجل حق الطلاق فللمرأة أيضاً حق الطلاق بالخلع وبالتطليق من القاضي..

ونحمد الله ونشكره على مشروعية الطلاق هذا الحل الضروري، والعلاج الناجع لأحوال يكون فيها الطلاق خيراً من الاستمرار لأسرة متفجرة مريضة مرضاً مزمناً ليس في صالح المجتمع.

ومن المعلوم أن الأسرة الكاثوليكية تأزمت، وتضعفت خلال تاريخ طويل؛ إذ كانت الكنيسة تحرم الطلاق، وإذا كان ولا بد من موافقتها عليه فيجب الاقتصار على التفريق البدني الذي يحرم فيه على الطرفين الزواج مما جر على أسرهم كوارث وويلات.

وقد اضطرت روما، ومدريد، وباريس عواصم الكتلكتة، وكذلك أمريكا اللاتينية أن تصدر قوانين تبيح الطلاق كما فعل

ذلك العالم كله، في حين كان العالم الغربي يعيب على المسلمين إباحتهم الطلاق وتعدد الزوجات، فإذا بالغرب لم يجد بداً من الاقتداء بالإسلام في الطلاق وإباحته لتعدد النساء، لكنه تجاوز الحدود، وقفز على مؤسسة الأسرة ليقع المجتمع الغربي في فوضى لا يعلم مصيرها إلا الله، وهو الآن يحاول الاستغناء عن الذكر فيما يتصل بالحمل ومادته الذكورية^(١).

إن الطلاق في الإسلام مشروع حضاري، ولا أحب أن أفصل فيه من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية، والممارسات الحضارية في المرحلة الراشدة، وفي ظل القضاء الإسلامي العادل، ومن أجل أن يكون «الطلاق» في المستوى الحضاري الراقي يليق بالمجتمع الإسلامي الذي هو كالجسد الواحد، وكالبنان يشد بعضه بعضاً، والذي يمثل خير أمة أخرجت للناس يجب أن لا يظل «فوضى» تضيع فيها الحقوق وتتدهور خلاله الأسرة، والذي قد يتلاعب به هذا الطرف أو ذلك مما قد يجعل منه مادة استثمارية للجهات التي تسهم في تفاحش مشكلاته، وتزيد من تأزيمه كما لاحظنا ذلك مراراً.

وقد وَرَدَ في القرآن الكريم فيما يتصل بالطلاق، والعصل، والابتزاز، والإضرار بالمرأة آيات كثيرة فيها تهديد ووعيد، وحث

(١) لكاتب إسلامي مشروع كتاب يبين فيه ما اعترف به الغرب من تعاليم الإسلام ونشريعاته وسه قوانين وفق ذلك ومنها الطلاق واختان، وحث الناس على الاستبراء، والاستنجاء، والاعتسال من الجنابة، وتقليم الأظافر، وغير ذلك، والنوم على الشق الأيمن، والنوم المبكر، والاستيقاظ عند الفجر وغير ذلك.

على البر والخير، وندب إلى الأخذ بالفضل، والتخلق بالتقوى، والوقوف عند حدود الله.

يقول الله تعالى في الآية الأولى من سورة الطلاق في نهاية ما يتصل بإحصاء العدة: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ﴾ ثم جاء بعدها: ﴿وَيَذَلِكُمْ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾. ثم جاء بعد وجوب الإشهاد وإقامته لله قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ كُمْ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣].

وقد ورد الحث على التقوى مع بيان الجزاء أو دونه أربع مرات، وأخيرًا جاء: ﴿وَمَنْ يُؤْمِن بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا قَدْ أَحْسَنَ اللَّهُ لَهُ رِزْقًا﴾ [الطلاق: ١١].

وأثناء السورة ورد تهديد للأمة كلها إن هي عنت عن أمر ربها، فقال تعالى ذكره: ﴿وَكَايِنٍ مِّن قَرِيبٍ عَنَّتْ عَنِ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِ فَمَا سَوَّبَتْهَا حِسَابًا شَدِيدًا وَعَذَّبَتْهَا عَذَابًا نَّكَرًا﴾ [الطلاق: ٨].

ونرى القرآن الكريم يخاطب الرجال ألا يجلب لهم أن يرثوا النساء كرهًا، وبينهاهم عن عضلهم، أو أن يأخذوا شيئًا من صداقهن ولو كان قنطارًا^(١). وهناك آيات تخاطب الرجال بوجوب إمساكهم بمعروف، أو فراقهم بإحسان ثم يقول: ﴿وَلَا تُسِيكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: ٢٣١]. إذ عرضها لسخط الله وعقابه: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا

(١) سورة النساء (١٩، ٢٠).

﴿ آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا ﴾ [البقرة: ٢٣١].

وأوجب للمرأة الصداق كاملاً إن وقع الدخول بها، فإن وقع الطلاق قبل الدخول بها فلها نصفه، ثم يقول تعالى ذكره: ﴿ وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. وإن كان الخطاب موجَّهاً للزوجين المنفصلين بالطلاق قبل الدخول فإن بعض الصحابة فهموا الفضل بأن يتنازل الرجل عن النصف لمطلقته غير المدخول بها؛ فلما سئل عن سر تنازله قال أين الفضل، وهو نفس ما فهمه ابن عباس من الدرجة التي للرجال على النساء.

ويرى الزمخشري: أن الخطاب ﴿ وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ للأزواج الرجال^(١).

يجب أن نعرف أن مجتمعاتنا العربية على الأقل قد دخلت في دوامة عنيفة، ومتسارعة تنعكس على الأسرة المسلمة بانعكاسات سيئة، وذلك بتفاقم ظاهرة الطلاق الذي بلغ في بعض هذه المجتمعات نسبةً مخيفة، وقد لاحظنا أن الطلاق الذي كان في الماضي كما يقال: آخر الدواء أو العلاج الكمي، أصبح اليوم أول العلاج الكمي، لذلك أقترح:

- الاهتمام بتربية النشء اهتماماً يجعله مؤهلاً رجلاً وامرأةً لزوج ناجح، وذلك بقدرته كل منهما على تحمل المسؤولية لإدارة مؤسسة

(١) انظر الطبري بتحقيق الشيخ محمود محمد شاكر الذي علق تعليقاً جيداً، وانظر الكشاف (١/٣٧، ٢٣٧).

الأسرة إدارة حسنة.

- توعية الآباء والأمهات وغيرهم ممن لهم صلة بالتأثير في محيطهم الطفولي، والشبابي بواجباتهم نحو الأسر الجديدة الناشئة في أحضانهم ودائرهم...، إذ إن للأقارب على درجاتهم المتفاوتة حظهم الكبير في نجاح الأسرة الوليدة أو إخفاقها وفشلها.

- جعل موضوع الأسرة مادة اجتماعية ونفسية في جامعاتنا، وفي المعاهد المتخصصة يعطي لها عناية فائقة، ويختار طلابها بناءً على معايير علمية وأخلاقية صارمة، ويوضع لها مناهج ومقررات دراسية راقية وفي المستوى المطلوب، وضمن هذه المناهج والمقررات النزول إلى المجتمع والتعامل مع الواقع القائم على الاتصال المباشر بالمشكلات المزمته، والطارئة، والتحوُّلات الأسرية المختلفة، والتأثيرات الطبية، والحيثية، والاعتماد على الإحصاء الصادق، والدقيق، والشامل، ويكون لهذا المعهد أو المعاهد مرصد عتيد لأحوال الأسر وتطوراتها وعلاج ما قد يعثرها من ظواهر مختلفة لإعداد الوصفات الناجعة لعلاج ما يجب علاجه...

- إن جامعات العالم مرتبطة بمجتمعاتها ارتباطاً عضوياً وحيوياً، وقد قرأنا عن جامعات تدرس مجتمعات الأقليات المسلمة مثلاً دراسات شاملة، ومتواصلة، وعميقة حتى في بعض النواحي التي لا نغيرها نحن أي اهتمام مثل « أسماء » المواليد كما يقع في بلجيكا وفرنسا وهولندا؛ حيث وجد في بلجيكا أن لدى المسلمين هناك اسم « محمد » لا يزال على رأس القائمة في

تسمية المولود، في حين توصلت دراسة فرنسية إلى أن بعض أسماء المواليد الإسلامية صارت تقترب من الأسماء الفرنسية مما يبشرها بقرب الاندماج في المجتمع الفرنسي، وهناك دراسات كثيرة عن الطلاق، والجريمة، وغيرها في أوساط المجتمعات الإسلامية ببلاد الغرب، وقريباً سنقرأ دراسات جامعية عن أثر قانون نزع الحجاب بالمدارس الرسمية الفرنسية في تراجع ظاهرة غطاء الرأس عند الشابات المسلمات بفرنسا...

إذن فنحن مدعون بالأولى إلى إقامة دراسات أسرية في بلادنا لا من أجل « التكديس » وجعلها في الرفوف، ولكن من أجل تحقيق مقاصد الإسلام فيما يتصل بالأسرة.

- إعداد قضاء الأسرة إعداداً علمياً ودينيّاً وأخلاقياً وإدارياً حتى يكون واعياً بمسؤولياته ومكانته العظيمة في البناء الحضاري للمجتمع، وتمتين أواصره وشبكته الاجتماعية.


إن القضاء الصالح والكفء هو من أهم الضمانات لاستمرار الأسرة، وقوتها، ونائها، وحل مشكلاتها، ومن أهم هذه المشكلات الأزمات المستعصية التي قد تنتهي بالطلاق.

ومما يلحق بالقضاء هيئة الحكام أو الحكمان اللذان يجب أن يكون اختيارهما للقيام بمهمتهما من القاضي بعد اقتراح كل طرف معنيّ اسم حَكَمِه الممثل له في النزاع بين الزوجين، وقبل الشروع فيما كلف به، على الجهاز المدعّم باختصاصين في مشكلات الأسرة من العلماء الاجتماعيين والنفسيين أن يزود

الحكّمين بتعليقاته وتوجيهاته أثناء قيامهما بإصلاح ذات البين.
 - إنشاء مؤسسات لمعالجة آثار الطلاق، ولاسيما الأطفال والمطلقات الفقيرات اللاتي ليس في طاقة أزواجهن السابقين أن يتمتعن فوق وسعهم، ويعجزون عن كفالة أطفالهم بما يكفيهم حتى لا يتعرضن هن وأطفالهن للضياح كما هو الواقع الذي نشاهده يومياً.

- إن المطلقة يجب أن تحظى بالرعاية الكاملة، ومن المخجل أن نجد هذه الرعاية في بلاد كثيرة غير إسلامية؛ وإن كان الأمر يأخذ أحياناً وربما كثيرة صفة التحريض ضدّاً على الرجل^(١).
 وآية ذلك أن للمرأة هناك الحق في محامي يدافع عنها أما الرجل فعليه أن يتحمل مصاريف المحاماة وهي باهظة كما في كندا وإسبانيا.

(١) هذا هو التعبير الصحيح، قال تعالى: ﴿كَلَّا سَيَكْفُرُونَ بِبَيِّنَاتِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًّا﴾ [مريم: ٨٢]. أما فلان ضد فلان فمعناه عكسه: قال الشاعر: والضد يظهر منه الضد.



بفضل الإسلام أصبحت المرأة ترث بعد ما كانت هي بين ما يورث مثل الحيوانات، والمنقولات، ومثل أن تحرم من الإرث مثل البنات والأخوات والأمهات...

وقبل أن نبين نعمة نصيب المرأة من الإرث في الإسلام أرى أن أمهد بيانارة بعض النقاط:

- لكي يعرف المرء عدالة توزيع التركة في الإسلام يجب أن يقوم بمقارنات تشريعية بين الأديان أو بين أهم القوانين الحديثة والشريعة الإسلامية، ليتبين للمرء ما تحظى به المرأة في الإسلام من مكانة ليس اليوم فقط بل منذ أربعة عشر قرناً.

- إن الإسلام مرتبط ارتباطاً عضوياً حيويًا كالشجرة ذات الجذور، والجذوع، والفروع، والأغصان، والثمار. ونظام الأسرة هو من بنية المنظومة كلها، فالعقيدة، والعبادات، والمعاملات، والآداب الشرعية كل لا يتجزأ. والإرث مرتبط بنظام الأسرة كلها الذي هو من عناصر الدين كله، والمرأة مكفولة من والدها أو أخيها، ثم إذا ما أصبحت زوجاً فالنفقة على زوجها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره...

أما أموالها، وثروتها، وما ينوبها من الإرث، أو يتوفر لها من العمل فهو ملك لها لا يمس.

- إن توزيع الإرث قد تولاه الله بنفسه مما يوجب الإيمان به، والخضوع له، قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾ [النساء: ١١]. أما الذين لا يؤمنون بالله ورسوله ويوقنون بالغيب فلا إكراه في الدين، فإن شاءوا فليتخذوا غير الإسلام ديناً لهم من القوانين الغربية، أو الشرقية، أو اليهودية أو النصرانية، أو المجوسية.

وبعد؛ فإن هناك دراسة جيدة تبين أن للمرأة في الإرث أحوالاً:

- تارة تكون مساوية للرجل.

- وتارة دونه.

- وغالباً ما ترث بالفرض^(١).

ويقول العلامة والخبير القانوني العالمي الدكتور أحمد كمال أبو المجد في هذا الموضوع:

« هذه جزئية يساء فهمها؛ فنظام الميراث في الإسلام نظام متكامل، ينبغي أن ينظر إليه من جميع جوانبه؛ فالحالات التي تأخذ فيها المرأة نصف ميراث الرجل أربع حالات فقط، بينما توجد عشرون حالة أخرى يكون وضع المرأة فيها كالتالي:

- تساوي الرجل في بعضها.

(١) شبهات حول نصيب الأنثى من الميراث للدكتور محمد شرحييل، (١٥٥/٢ - ١٧١) جامعة الصحوة الإسلامية، الدورة الخامسة، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (١٤٢٠هـ - ١٩٩٨م) الرباط، المغرب.

٣ - تكوين جمعيات خاصة بإعداد الزوجات الصالحات من حيث التربية الثقافية، والبيئية، والصحية، والتوجيه الدراسي، ورعاية أمورهن إلى مرحلة الزواج.

٤ - قيام جمعيات للعناية بالأرامل والمطلقات والعوانس وتأهيلهن للزواج من جديد، وتزويج الأواخر؛ لأن هن الحق في تكوين بيت، وعش عائلي.

٥ - إنشاء جمعيات خاصة بالمرأة العاملة للدفاع عن أهم حقوقها في ظل القانون، والأحكام الشرعية، ومقاصدها، وتعنى بصفة خاصة بنوع العمل المسند إلى المرأة حتى يكون مناسباً لأنوثتها، ودينها، وأخلاقها، وطاقاتها الجسمية وحالتها كالحمل والولادة والحضانة، وتُعنى بعطلتها التي نرى أنه من الإجحاف بالمرأة ولا سيما الوالدة، والحاضنة، والمربية ألا تتمتع بمدّة، إن لم تكن كافية، فعلى الأقل أن تكون مناسبة لها، لإرضاع وحضانة أطفالها، فإن لم تكن سنتين لقوله تعالى بالنسبة للرضاع: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. فعلى الأقل سنة، أما التقاعد فمن الظلم للمرأة ولا سيما الوالدات أن تُعامل معاملة الرجل.

إن المرأة في الخليج تعامل معاملات كريمة أثناء الحمل والولادة، والرضاعة، والحضانة كما تُراعى أمومتها في التقاعد، فهي تتقاعد دون مدة الرجل، وقد شاركت في ندوة عن المرأة والعمل في الخليج بالكويت، وكانت ورقتي:

« المرأة والعمل » في إنجلترا، وكندا، وقد علقت المحاضرة السويدية بعد أن سمعت عن وضع المرأة العاملة في الكويت والخليج قائلة: « إن المرأة عندكم تتمتع بحقوق لا تتمتع بها المرأة في بلادنا »، وأشادت أيما إشادة بالقوانين الخاصة بالمرأة الموظفة في هذه البلاد « والكلام هنا عن المرأة المواطنة!! »، أما ورقتي فحظيت والحمد لله بتعقيب طيب من لدن العلامة الدكتور خالد المذكور، وبتعليق أعتز به من قبل الدكتورة دُرَيَّة العَوَضي الخبيرة الدولية في شؤون المرأة بالخليج إذ قالت: « إن الفقه الإسلامي ونوازله بالمغرب يعتبر في مستوى عال من التقدم والإنصاف للمرأة ».

وبود كل مسلم أن يرى المرأة مكرمة سواء كانت عاملة خارج بيتها أو عاملة داخل بيتها، ومن إكرام المرأة بل وإنصافها أن تراعى مراعاة عادلة في مدة العمل والتقاعد، لذلك فحبذا لو يكون سن تقاعدها خمسين عامًا، ومدة خدمتها ثلاثين سنة إن لم يكن لها ولد، فإن كان لها أولاد فالمدة خمس وعشرون سنة، ونصف التقاعد خمسة عشر عامًا.

أما ربة البيت التي لا تشتغل بالخارج فيجب اعتبارها عاملة تتمتع على الأقل ببعض مزايا العاملات في الوظائف ولا سيما: التغطية الصحية وبعض التعويضات والضمانات المستقبلية، ويجب إحداث صناديق خاصة بذلك..

لقد كانت المرأة في الإسلام يصلها إلى بيتها من بيت مال

المسلمين، وكذلك أطفالها الرُّضَّع وغيرهم... وكذلك الشيوخ والعاجزون عن العمل ولو كانوا غير مسلمين، فمتى ستمتع المرأة المسلمة في بلادنا بما كانت تتمتع به المرأة في فجر الإسلام؟ إن المرأة لن تكون حرة ما دامت جاهلة مريضة منهوكة بالأشغال معرضة للاستغلال والإيذاء، سلعة مربحة في الإعلانات التجارية والدعايات الرأسالية مجرورة بسلاسل السفهاء، وشهوات العقد النفسية التي تنتقم من المرأة باسم التحرر والحقوق.



إنَّ الدعوة التي تستمد من القرآن، والسنة، وسيرة الصحابة، والصالحين مبادئها، وأساليبها، وسلوكها، هي الدعوة الإسلامية الحق. وليست حكمة الدعوة ولا موعظتها الحسنة أمرين يستفادان من خارج المصادر السابقة، وأمامنا نماذج حية لتربية الدعاة تربية مفعمة بالوعي، والتبصر، والفتنة، والحذر الهادف، والصبر الجميل، والإرادة الصامدة، وإيثار الحق، والقدرة على التمييز، والإحساس بالخطر، وإدراك المرامي، والأهداف للقيادة من جهة أخرى، ومن هذه الدروس النموذجية العظيمة: قصة الإفك التي تناولتها «سورة النور» وكانت سبباً في تشريعات هامة تتعلق بالأسرة، والبيت، والعرض، والعلاقات الزوجية، وبعض أزماتها، وأعطت حلولاً لبعض القضايا الأخلاقية والأسرية، كما اهتمت بالتربية والتأديب، وشرعت حدوداً صارمة حماية للكرامة الإنسانية، وحفاظاً على سمعة المجتمعات الإسلامية.

وردت القصة بتامها في صحيح الإمام البخاري بأسلوب جميل رائع ومؤثر، يحمل في ثناياه سمات الصدق، والعفوية،

سادات الصحابة لَمَّا سمعوا ذلك: ﴿سُبْحٰنَكَ هٰذَا بُهْتٰنٌ عَظِيْمٌ﴾ [النور: ١٦].

وروي أن أبا أيوب خالد بن زيد الأنصاري قالت له امرأته أم أيوب: يا أبا أيوب، أما تسمع ما يقول الناس في عائشة رضي الله عنها؟ قال: نعم، وذلك الكذب، أكنت فاعلة ذلك يا أم أيوب؟ قالت: لا، والله ما كنت لأفعله، قال: فعائشة والله خير منك.

هذا الموقف العفوي يدل على سمو التربية التي تلقاها الصحابة في جو النبوة الكريمة، لقد شاهدوا قدوتهم على صراط مستقيم دائماً، في بيته، وعلاقاته، وحركاته وسكناته، وشاهدوا من حياته ما كَوَّنَ في نفوسهم ثقة ثابتة لا تعصف بها أعتى الابتلاءات؛ لأنهم يعتقدون أن الله سبحانه وتعالى يتولاه، ولذلك كان رسول الله ﷺ يربي فيهم هذه الثقة في حدود رسالته ونبوته، وعبوديته لربه حتى لا يدعوا فيه ما ادعته النصارى في نبيهم، وحتى لا يغلوا في محبتهم.

وتتجلى هذه التربية الحضارية ليس فقط في دفع الإفك، ورفضه رفضاً قاطعاً؛ بل أيضاً في الأسلوب المعبر عن ذلك، لقد كان صورة معبرة دالة إذ قالوا: ﴿سُبْحٰنَكَ هٰذَا بُهْتٰنٌ عَظِيْمٌ﴾.

ويعلق ابن القيم على هذه العبارة الجميلة بقوله:

« تأمل ما في تسييحهم لله، وتنزيههم له في ذلك المقام، من المعرفة به، وتنزيهه عما لا يليق به، أن يجعل لرسوله وخليفه وأكرم الخلق عليه امرأة خبيثة بغياً، فمن ظن به سبحانه هذا

الظن فقد ظن به السوء، وعرف أهل المعرفة باللَّه ورسوله أن المرأة الحبيثة لا تليق إلا بمثلها، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ يَشَنُّ لِّلْحَيِّثِيْنَ وَالْحَيِّثُوْنَكَ لِّلْحَيِّثِيَّتِ﴾ [النور: ٢٦]. فقطعوا قطعاً لا يشكون به أن هذا بهتان عظيم ٤.

وكما كان الظن حسناً برسول الله ﷺ وبزوجهِ - رضي الله عنها - كان أيضاً بصفوان بن المعطل؛ لأن المجتمع كان يتعامل فيه أفرادهِ بينهم بالثقة والاحترام والتقدير.

٢ - الوعي والفظانة:

إن الإفك كان عملية عدوانية في مجال الدعاية والشائعة، قصد بها أعداء الإسلام الفت في عضد المسلمين، بعدما شهدوا من انتصاراتهم المتوالية، وخضوع القبائل لهم، والدخول في دينهم. أحس اليهود والمنافقون بالمدى الكبير لنجاح الإسلام واكتساحه الميادين كلها، وسحقه لمؤامرتهم؛ لذلك حسبوا أن في استغلال هذا الحادث مكسباً هاماً، إذ يستطيعون أن يثيروا البلبلة والاضطراب داخل أسرة رسول الله، ووسط المجتمع الإسلامي الجديد، فكانت هذه المؤامرة من جانب اليهود وأذيالهم من المنافقين، امتحاناً عسيراً لوعي المسلمين وفظانتهم وتربيتهم النفسية والاجتماعية، فإذا بالمؤامرة ترتد خائبة، إذ ينكشف لأصحابها مدى سلامة هذا المجتمع، وتماسكه ورشده، وذكائه وعمق وعيه، وورصانته وحسن تفكيره؛ فالشائعة لم تستطع أن تجتهد مجالاً للانتشار إلا في إطار ضيق، وضيق جداً لا يتعدى

أفرادًا ثلاثة ممن أقيم عليهم الحد؛ أما المنافقون الذين يقودهم عبد الله بن سلول فلكونهم مبتورين من الجماعة الإسلامية لم يستحقوا التطهير بالحد، لأن مصيرهم في الدنيا الخيات والهزائم المتكررة والمقت الاجتماعي الشامل، والاحتقار من أقرب الناس إليهم، وفي الآخرة، فإن مصيرهم أشد وأنكى، وأما تلك الفئة المؤمنة التي تنحصر في ثلاثة أفراد فقد تعرضت للحد في الدنيا تطهيرًا لها، وتحذيرًا لغيرها من المسلمين؛ لأنها آذت عرض مسلمة مؤمنة وعرض مسلم مؤمن وأسر كريمة من مجتمع كريم، وأبانت عن ضعف في وعيها، ونقص في إدراكها لأبعاد مؤامرات المنافقين واليهود، ومن فضل الله على هذه الفئة الساذجة أن قبل الله توبتها، إذ طهرها بالحد، يقول تعالى:

﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١﴾ إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَقَوْلُونَ يَا فَوَاحِشُ مَا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هِينًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ ﴿١٢﴾ [النور: ١١، ١٢].

وهذه نقطة هامة نستفيد منها من هذه الحادثة، وهي أن المؤمن الحق إن بدّر منه خطأ ما، ولو كان في هذا المستوى الذي نتناوله، فإن باب التوبة مفتوح بفضل من الله ورحمته، أما المنافق فلا توبة له؛ لأنه مصر على النفاق، مستمر في الضلالة.

٣ - تمييز الأعداء وكشفهم:

لو كان الحادث يتعلق بأسرة مسلمة عادية ما كان أعداء الإسلام يسارعون لاستغلاله، فقد سبق أن هاجرت مسلمة هي أم سلمة -

رضي الله عنها - من مكة إلى المدينة حيث تزوجها، وصحبها في الطريق رجل من مكة - كان جازاً لها - حماية لها من أخطار الطريق، فلم يلتفت أحد إلى هذه القضية؛ لأن اتهام امرأة عادية ليست بقضية ذات استهمار دعائي، أما وأن الأمر يتعلق بامرأة ذات شأن، لكونها زوجاً للرسول ﷺ، وبتناً لصاحبه أبي بكر ﷺ، فالفرصة مواتية لمناوأة الرسول ﷺ وجماعة المسلمين، وبث البلبلة والاضطراب في صفوفهم، وزرع الشك والظن السيئ فيهم؛ لأنه إن استقر ذلك في النفوس تزعزعت الثقة بالقيادة، وتسرب ذلك إلى العقيدة فتزعزع الوحدة، ويضعضع الصف، وتمزق الشبكة الاجتماعية المتماسكة، ومن هنا يبدأ التفهقر والفشل ثم الانهيار.

وهكذا تهيأ للمنافقين وتراءى لهم، فاندفعوا بنشاط مستمر دؤوب، يتصلون بهذا وذاك يشيعون الإفك وينشرونه، ويزيدون فيه ويتقصون، فكان نشاطهم ذاك فرصة نادرة ينكشفون فيها للمسلمين، فيعرفون منهم صفات جديدة من الكيد والمكر، والدرس والتلفيق والبهتان، ويعرفون معظمهم بأسمائهم، كما تتأكد للمسلمين قيادة ابن أبي سلول لهذه العصبة الخطيرة، كما انكشف بعضهم في غزوة بدر، وغزوة أحد، وغزوة الخندق...، وهكذا تكون هذه الحادثة المؤلمة خيراً للمسلمين وللمجتمع الإسلامي؛ إذ انكشف لهم أعداؤهم عراة من الداخل ﴿ وَدُوا مَا عَزَمْتُمْ قَدْ بَدَتْ أَلْبَتَّضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ﴾ [آل عمران: ١١٨]. ولو بذل المسلمون ما بذلوا لكشف هؤلاء الأعداء ما كانوا

ليحققوا هذا الغرض بمثل ما تحقق بهذا الحادث؛ إذ اندفع المنافقون في بلادة وتسرع وتهور إلى إعلان الحرب النفسية، بدافع البغض والحقد والتقرب لليهود، وهكذا يمكن للمسلمين في كل زمان ومكان أن يكشفوا المنافقين، والأعداء على ضوء تصرفاتهم ومواقفهم، وسلوكهم في مثل هذه الأحداث، فسماحت المنافقين التي رسمها القرآن، ووصفها من الداخل والخارج، تنطبق عليهم في كل زمان ومكان.

٤ - تأديب وإعداد خلقي:

إن قصة الإفك كانت مناسبة لتربية الأمة، وتعويدها على خصال حميدة، وإشعار كل فرد منها بوجوب احترام الآخرين، واعتبار نفسه أنه جزء من الكل، وبهذا يتكون الشعور الجماعي الذي يجعل من الأمة ذاتاً واحدة حية ومتكاملة، كلُّ عضو فيها يخدم باقي الأعضاء، ويسعى لمنفعتهم، ويحمل نحوها نفس التقدير، ونفس الظن الحسن.

يقول تعالى مخاطباً الجميع، ممن ظن خيراً، أو من ظن ناسياً غير ذلك تأسياً وتأكيذاً، توجيهاً وإرشاداً ووعظاً: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾ [النور: ١٢].

فالظن الحسن بالغير هو في الحقيقة ظنٌ حسنٌ بالذات نفسها؛ لأن الأمة ذات واحدة، ولا يكون المؤمن مؤمناً حتى يجب لأخيه ما يجب لنفسه.

وإن كل شعور بغير هذا إنما هو مرض فردي، إن كان

صاحبه فردًا، وظاهرة مرضية اجتماعية تدل على اختلال في التربية، وسوء في التوجيه، واضطراب في السير، ومثل هذا التوجيه لا يكون جديرًا بالقيادة، وإنما يكون قابلاً للتمزق والفتنة والتبعية، والاستسلام للانهيار.

٥ - إنجازات تربوية:

إن هذا الحادث يبين لنا أن تربية القرآن وعناية الله بحمل رسالته قد بلغت درجة عالية من الفعالية والتأثير، أما بالنسبة للرسول ﷺ فقد كان الكمال الباهر، ولنضرب على ذلك أمثلة:

أ - الصبر:

فقد لاذ رسول الله ﷺ بالصبر، وكذلك فعل أبو بكر وزوجه، ونفس الموقف التزمته عائشة - رضي الله عنها - لأنها زوجة الأول ﷺ، وبنّت الثاني ﷺ. أما الرسول فقد كان يعيش وفق تربية سماوية مباشرة، يتولاه الله بوحيه، ويصنعه على عينيه التي لا تنام؛ لذلك اتخذ موقف الصبر والأناة والانتظار والتربص؛ لأنه أدرك أن شيئاً وراء هذه الحادثة، وأنها امتحان من نوع جديد في سلسلة الامتحانات السابقة للمجتمع الإسلامي كله، ولم يُقدِّم الرسول ﷺ على أيِّ إجراء أو تنفيذ، وإنما عاد إلى المدينة، وقد كثر في أجوائها القيل والقال من رئيس المنافقين، وأشياعه رقي المنبر مُنذِرًا عبد الله بن أبي وجاعته وشاكياً للمسلمين أذاه ومبرئاً زوجته وأحد كرام أصحابه قائلًا: « يا معشر المسلمين منْ يعذرنِي في رجل قد بلغني أذاه في أهلي، فوالله ما علمتُ

على أهلي إلا خيرًا، ولقد ذكروا رجلًا ما علمت عليه إلا خيرًا، وما كان يدخل على أهلي إلا معي»^(١).

ثم استشار بعض أقربائه، فكانت إشارة الجميع تدل على حسن الظن بعائشة - رضي الله عنها -، بما في ذلك علي - كرم الله وجهه -. ثم اتجه نحو صاحبة القضية مباشرة يخاطبها في أدب قرآني رفيع.

أما أبو بكر رضي الله عنه فاحتذى حذو النبي صلى الله عليه وسلم وشعر بأن هذا ابتلاء من الله، فلاذ بالصبر، واتجه نحو الله وحده سبحانه وتعالى، وكان في استطاعته أن يستعمل نفوذه، وأن يثير الصحابة والمسلمين على هؤلاء الأفاكين، ويتنصر لعرضه، لكنه لم يفعل ذلك، وإنما أدرك أن الابتلاء يُواجه بالصبر والتسليم والاعتقاد على الله الذي يتولى أوليائه.

أما عائشة التي تربت في أحضان الرسول وأحضان صاحبه أبي بكر، فقد بكث وخرت مغشياً عليها، وأصابتها حمى، فلما أفاق وكلمها الرسول صلى الله عليه وسلم في الموضوع، لم تزد أن قالت: وإني لا أقول إلا كما قال والد يوسف: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨].

لكن صفوان بن المعطل لم يكن من الصابرين، إذ لم يحتمل الصدمة، وقد ووجهه بتهمة خطيرة، من شأنها أن تعرضه إلى سخط الله، وسخط رسوله، ومقت المجتمع الإسلامي كله؛

(١) رواه البخاري.

لذلك احتاج احتياجاً دفعه إلى البحث عن حسان بن ثابت، وهو مؤمن مثله، حتى إذا وجده هوى عليه بسيفه يريد قتله، ولولا ثابت بن قيس بن شماس الذي أخذ صفوان فشد وثاقه لأجهز على حسان، وفي مثل هذا الموقف لا يصبر إلا أولو العزم من الرجال ممن يهبأون للقيادة والريادة كأبي بكر.

ب - العفو والإحسان:

والخلق الثاني الذي تجلى في هذه القصة، هو العفو والصفح والإحسان للمسيء. فقد آذى « مسطح » « أبا بكر » في عرض ابنته، وكان يعوله لقراة بينهما، فلما وقع ما وقع، أقسم أبو بكر ألا ينفع مسطحاً بِنافعة، فقطع عنه النفقة، فنزل قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالسَّكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [النور: ٢٢]. فقال أبو بكر: بلى، واللّه يا ربنا إنا لنحب أن تغفر لنا، وعاد لمسطح بما كان يصنع واستأنف الإنفاق عليه.

وكانت عائشة - رضي الله عنها - تُثني على حسان، وتقول: ما سمعتُ بشعراً أحسن من شعر حسان، ولا تمثلُ به إلا رجوتُ له الجنة. وقد حاول بعضهم أن يعرض به أنه من أصحاب الإفك، فقالت عائشة - رضي الله عنها -: « إنه كان ينصر رسول الله ﷺ بشعره ».

وليس هذا بعجيب، أليست بنت الصديق وزوج الرسول ﷺ،

وجواب عائشة، كل ذلك يدل على الثقة في الله، والاطمئنان إلى حكمه، والشعور بمعيته، وانتظار القول الفصل منه سبحانه وتعالى، وإن كانت عائشة لم تكن تظن أن قرآناً سينزل فيها فإنها كانت على يقين من براءتها، وأن براءتها ستأتي من السماء، ولهذا العلاقة بينها وبين ربها أتجهت بالشكر له فقط؛ لأن وحيه هو الذي فرج الكربة، وأزال الغمة، بل وأسبغ نعمة المسرة والفخر مما زاد الروابط متانة، والمحبة قوة، والنفوس اطمئناناً، وهناك حكم أخرى وعبر عظمى أشار إلى بعضها ابن القيم في كتابه « زاد المعاد »، ويمكن استخلاص البعض الآخر بالتأمل والنظر مثل مناسبة التشريع، وزيادة التشريف لأبي بكر وعائشة، وإبراز مقام أبي بكر العظيم في درجات الأهلية للقيادة، بالموقف الرزين الذي التزمه، وبالغفو الكريم والإحسان المتواصل للذين اتصف بها، وبمسارعة لإنفاذ توجيه الله، وامتنال تعاليمه، والعمل على ما يرضيه سبحانه وتعالى.

ويجدر بنا أن نختم هذا الموضوع بكلام ابن القيم الذي لخص فيه كثيراً من مقاصد هذه الحادثة، وبيان ما فيها من خير للأمة الإسلامية جمعاء، يقول رحمة الله عليه جواباً عن تساؤل حول توقف الرسول ﷺ في أمر عائشة سائلاً ومستشيراً وباحثاً قائلاً:

« فالجواب أن هذا من تمام الحكم الباهرة التي جعل الله هذه القصة سبباً لها وامتحاناً وابتلاءً لرسول الله ﷺ، ولجميع الأمة إلى يوم القيامة، ليرفع بهذه القصة أقواماً ويضع بها آخرين، ويزيد الله الذين اهتدوا هدى وإيماناً، ولا يزيد

الظالمين إلا خسارًا، واقتضى تمام الامتحان والابتلاء أن حبس عن رسول الله ﷺ الوحي شهرًا في شأنها لا يوحى إليه في ذلك شيء، لتتم حكمته التي قدرها وقصّأها، وتظهر على أكمل الوجوه، ويزداد المؤمنون الصادقون إيمانًا وثباتًا على العدل والصدق، وحسن الظن بالله ورسوله وأهل بيته، والصديقين من عباده، ويزداد المنافقون إفكًا ونفاقًا، ويظهر لرسوله وللمؤمنين سرائرهم، ولتتم العبودية المرادة من الصديقة وأبويها، وتتم نعمة الله عليهم ولتشتد الفاقة والرغبة منها ومن أبويها والافتقار إلى الله، والذل له وحسن الظن به، والرجاء له، ولينقطع رجاؤها من المخلوقين، وتيأس من حصول النصر والفرج على يد أحد من الخلق، ولهذا فت لهذا المقام حقه لما قال لها أبواها قومي إليه، وقد أنزل الله عليه براءتها، فقالت: والله لا أقوم إليه، ولا أحد إلا الله هو الذي أنزل براءتي.

وأيضًا فكان من حكمة حبس الوحي شهرًا أن القضية نضجت، واستشرقت قلوب المؤمنين أعظم استشراف إلى ما يوحى الله إلى رسوله فيها، وتطلعت إلى ذلك غاية التطلع، فوافى الوحي أحوج ما كان إليه رسول الله ﷺ وأهل بيته، والصديق وأهله، وأصحابه والمؤمنون فورّد عليهم ورود الغيث على الأرض، وهي أحوج ما كانت إليه، فوقع منهم أعظم موقع وألطفه وسروا به غاية السرور، وحصل لهم به غاية الهناء... ٤.

وبعد،

فجديرٌ بالمسلمين أن يدرسوا مثل هذه القضايا بما تستحق

من عناية، في وقت استسهل فيه كثير من المسلمين - وفيهم
 الخاصة!!! - إثم القذف، وتلّم العرض، والإصاخة للشائعة.
 وقد عرف أعداء الإسلام هذا الضعف فينا، فاستغلّوه أشدَّ
 استغلال، وأفادوا منه أيّما فائدة، ودخلوا منه إلى مجالات الإفساد
 بين الجماعات والأفراد في المجتمع الإسلامي.



شروط النهضة لمالك بن نبي:

من المعلوم أن محور الفكرة لدى مالك بن نبي هو أن التغيير ينبع من النفس، انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ اللَّهُ لَا يُغَيِّرُ مَا يَقُومُ حَتَّىٰ يَبْتَدِرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١]. وأن السلوك الظاهر إن كان مرضياً فهو في الحقيقة أعراض للمرض وليس هو المرض...، ولأول مرة سمعنا هذه الجملة المركزة التي هي بؤرة الفكرة: «الاستعمار في نفوسنا»، لذلك كانت مكافحة الاستعمار خارج النفس إنما هي مواجهة للأعراض لا للأسباب والجوهر انطلاقاً من الآية الكريمة التي كانت عنواناً للمدرسة الإصلاح بزعامة جمال الدين الأفغاني ومحمد عبده وتلميذه السيد رشيد رضا - رحمهم الله - ونفس الآية كانت رمزاً أيضاً للمدرسة الإصلاحية الجزائرية بقيادة المصلح عبد الحميد بن باديس وأخيه الشيخ البشير الإبراهيمي.

وأهم العناصر المشروطة في التغيير: الإنسان الذي يتفاعل مع العنصرين الآخرين: الوقت والتراب، حيث يتم التركيب بالعقيدة.

وقد تناول في عنصر الإنسان ما يتصل به من توجيه ثقافي وعندما تناول موضوع المرأة والزني عنوانها: مشكلة المرأة ومشكلة الزني.

ومن هنا كان المدخل لإعطاء رأيه في الموضوع، ولعل أستاذنا مالكاً أراد أن يفاجئنا بالعنوان لشدة اهتمامنا إلى ما سيقوله من بعد، لذلك نراه يبادر إلى القول بأن مشكلة المرأة لا تنفصل عن مشكلة الرجل « فهما في حقيقتهما مشكلة واحدة هي مشكلة الفرد في المجتمع ». وهو بذلك يجعل موضوع المرأة في إطار جديد لم نعهده منذ أن صار الموضوع يحظى باهتمام يتزايد كل يوم. ومالك بن نبي قد جَنَّبَ بحثه من تلك الأقاويل التي صَدَّرت بدافع عاطفي قد يشوبه لوثة جنسية من جانب أولئك الذين جعلوا من أنفسهم حماة للمرأة وذادة عن حقوقها. كما تحاشى المنهج الذي سار عليه كثير ممن سبق من عقد المقارنة بين الجنسين للخلوص إلى نتائج كَمِّيَّة تبيِّن قيمة المرأة في المجتمع ومكانتها السامية أو الدونية، أو المساوية لمكانة الرجل، إنه يعتبر ذلك افتياتاً على حقيقة الأمر ومحض افتراء، ويرى أن الكثيرين ممن يطالبون بتحرير المرأة أو إبعادها من المجتمع ليست أقاويلهم سوى تعبير عن نزعات جنسية لا شعورية، وقد يكون الأمر واضحاً بالنسبة لمن يطالب بتحرير المرأة التحرير الذي يتجاوز الحدود إلى السماح بخروجها في زينة فاتنة؛ إذ في ذلك إرضاء لشهواتهم وإيقاظ لغرائزهم، ولكن الأمر قد يكون خفياً بالنسبة لمن يتمسك بإبعاد المرأة عن المجتمع وضرورة إبقائها في

سجنها: البيت والجهل. فالغريزة هنا - كما يقول - تكلمت بلسان آخر، وهو هنا لا يعني بالغريزة سوى محافظة الذكر على أنثاء ودفاعه عنها « وهنا يظهر جلياً ذلك الاعتبار الجنسي في تفكيره ».

لذا يرى أن الواجب قبل كل شيء أن يدرس موضوع المرأة وتقدّم الحلول المناسبة بعد تصفيته من شوائب هذه الدوافع غير الموضوعية وهو يرى بحق، أن لا أمل في أن يجد في آراء كلا الفريقين حلاً لمشكلة المرأة^(١).

وابتداء من هنا يعود إلى ما استهلّ به رأيه في الموضوع بأن المشكلة يجب أن تدرس درساً يؤدي إلى حل يكون الاعتبار الأول فيه لمصلحة المجتمع، ذلك أن المرأة والرجل يكونان الفرد في المجتمع، فهي شقّ الفرد كما أنّ الرجل شقّه الآخر، ويستدل بالقرآن الكريم الذي وَرَدَ فيه أن الله - سبحانه وتعالى - خَلَقَ البشر من نفس واحدة، وخلق منها زوجها، فالرجل والمرأة فرد متكامل في المجتمع إذ هما من نفس واحدة.

وفي الحديث الشريف: « النساء شقائق الرجال »، لذلك كانت المشكلة أولاً وقبل كل شيء مرتبطة بتقدّم المجتمع وتحديد مستقبله وحضارته^(٢).

فمصلحته فوق مصلحة كل من الرجل والمرأة؛ إذ في الحقيقة إليهما تعودُ المنافع في آخر المطاف أو عليها تعود المضار، وأي

(٢) (ص ١٧٧).

(١) (ص ١٧٦).

اعتبار جزئيّ يضحّي بالمصلحة العليا للمجتمع بإيثار المراة وكذلك الرجل بحقوقه على حساب المجتمع، يعني حتّمًا تدهور هذا المجتمع، وفي نفس الوقت تدهور المراة التي هي عضو فيه^(١).

ومن أخطر ما يهدد المراة المسلمة الاتجاه الذي يجعل من المراة الأوربية النموذج الذي ينبغي أن يحتذى به؛ إذ انتقال المراة من امرأة منتقبة إلى امرأة سافرة تطالع الصحف، وتتنخب، وتعمل في المصنع، والإدارة وغير ذلك لا يعني أننا نقلنا المراة من حالة إلى حالة أخرى دون حل المشكلة؛ بل إنها أي المشكلة ازدادت تعقيدًا بعد أن كانت بسيطة.. ذلك أن النموذج أو المثل الأعلى نفسه يتخبط في مشكلات لا حدّ لها، وقد ضرب مثلًا للمراة الغربية اليوم بعد أن كانت بردائها خَيْرَ مَثَلٍ للرُقّة والآداب في المجتمع؛ أما اليوم فإن لباسها الكاسي العاري الفتان لا يكشف عن معنى الأنوثة، بل عن عورة الأنوثة وذلك انسجامًا مع مجتمع الجسد الذي يهيم غرامًا باللذة العاجلة^(٢). وفي نفس الوقت ينتقد المراة التي تلبس اللباس الذي يعبر عن الميل إلى الركود والتخلّف كالعباءة القديمة التي تشبه خيمة. فالأمر هنا وهناك به إفراط وتفريط.

ومالك بن نبي يرى وجوب عقد مؤتمر عام نسوي يحدّد فيه مهمة المراة بالنسبة لصالح المجتمع، ويجب أن يوفر لهذا المؤتمر كافة الوسائل لإنجاحه، ومن أهم ذلك أن يضم إضافة إلى علماء

(٢) (ص ١٨٠).

(١) (ص ١٧٨).

الشرعية علماء التربية والنفس والطب والاجتماع وغيرهم. وبذلك فقط نستطيع أن نقول: إننا وضعنا المنهج الأسلم لحياة المرأة. لكنه يلح على مبادئ وقيم صراحة أو تلميحًا، مثل وجوب المحافظة على المرأة كمخزن للعواطف الإنسانية الكريمة والنبيلة لتغذي بذلك الجوّ الأسري، وحتى لا يجرم المجتمع من هذا العنصر الأساسي في بناء الأسرة، وقد شاهد بنفسه فقدان أوروبا لهذا النوع من المرأة مما جعل المجتمع يجني ثمار هذه الأسرة المنحلة التي أورتها مشكلات من نوع جديد^(١)، وهو هنا يتحدث عما بعد الحرب العالمية الثانية مباشرة، فلو شاهد المصير المحزن والمشكلات المتراكمة والمزمنة والمعقدة التي نشأت عن ظاهرة إفساد المرأة وإفساد الأسرة بعد ذلك لكان أكثر تحذيرًا وتنفيراً للمرأة المسلمة من أن تحذو حذو المرأة الأوروبية.

ويتناول قضية تعدد الزوجات ويرى أن الواجب دراستها حسب مقاصدها ومآلاتها الشرعية، والمصالح العليا التي تقوم بالخير على المجتمع، وبذلك لا يعترض على هذا الحل الاجتماعي الضروري ما دام يخدم المصلحة العليا للمجتمع، وبالطبع لا يوافق أي مسلم على تعدد الزوجات على النحو الذي يضر بالمجتمع، ويفتت وحدة الأسرة وأخلاقها؛ لأنه يقوم على الحيف والميل الظالم والميز المقيت كما يسود في بعض الأوساط!!

والمهم عند مالك في النهاية أن يكون للمرأة حضور في المجتمع؛

لأن غيابها سوف يتيح للأجنيبات أن يملأنه، وهو هنا متأثر بالجوع السائد آنذاك بفرنسا.

إن مشكلة المرأة لا يحلها رأيّ فردي؛ لأن الأمر يتعلق بالجانب الاجتماعي للمشكلة التي يتطلب حلها إجماعاً ناشئاً عن دراسة تامة، وشاملة، وعميقة، ومستقلة. ويجب أن يكون هذا الإجماع متحكماً في الظروف مؤثراً فيها وفي تسييرها لا أن يكون ناشئاً عن طريق الخضوع للأمر الواقع والاستسلام للظروف التي أصبح لها الحكم الحاسم والنهائي، كما هو حال العالم الإسلامي لا بالنسبة لمشكلة المرأة؛ بل بالنسبة لجميع مشكلاته.

إن المؤتمر المقترح من مالك بن نبي يجب ألا يقتصر على الأفكار والحلول المجردة؛ بل من الضروري أن يتم تعيين وسائل حل المشكلة لتصبح مقرراته دستوراً لتطور المرأة في العالم الإسلامي^(١).

تحرير المرأة في عصر الرسالة للأستاذ عبد الحليم أبو شقة:

مؤلف الكتاب صديق عزيز وأخ كريم عرفته في أواخر الثمانينات، وإن كنت عرفتُ دار نشره من خلال ما نشر من كتب، ومن أهمها: « ثغرة في الطريق المسدود » للدكتور محمود سفر والدكتور سيد دسوقي. هذا الكتيب الصغير الحجم يعبر عن جانب هام من تفكير الأستاذ عبد الحليم أبو شقة، فهو يستقي من النبع

المشارك للمدرسة الإصلاحية الجديدة التي تضم كوكبة تكاد تكون متكاملة من المفكرين والعلماء مثل: الشيخ القرضاوي، والدكتور أحمد كمال أبو المجد، والأستاذ طارق البشري، والدكتور محمد عمارة، والأستاذ فهمي هويدي، والدكتور صلاح عبد المتعال، والأستاذ فريد عبد الخالق، والدكتور حسن الشافعي، والدكتور عبد الوهاب المسيري وغيرهم ممن يسير في الخط الواعي والمعاصر والأصيل. وأهم ما يميز هذه المدرسة رغم بعض الاختلافات والخصوصيات الشخصية المعاصرة المنطلقة من الأصالة: التغيير بالفكر والتربية والحوار، والجمع بين فقه الشرع وفقه الواقع..، لذلك كانت خلاصة دعوتهم الوسطية بالمعنى الذي شرحته في بحث لي في الموضوع.

والأستاذ عبد الحليم - رحمه الله - عاش في بيئة إسلامية إصلاحية مشهورة وهي « جماعة الإخوان المسلمين »، وكان من أقرب الشباب إلى المرشد الشيخ حسن البنا - رحمه الله - كما أنه تتلمذ في الحديث على الشيخ الألباني، وله ارتباطات وثيقة وعلاقات حميمة بالأساتذة المشار إليهم سابقاً وبغيرهم ممن هم على نفس الخط.

وتعتبر مجلة « المسلم المعاصر » من المجالات الصحفية التي تعكس أفكارهم ولا سيما في مرحلتها الأولى، وقد قام بجهود فكرية هامة من أجل تكوين تيار إسلامي جديد بأن يكون في مستوى هذا العصر. وقد ساهم في تحرير ورقات تخدم هذا الهدف، كما استقلَّ ببعض الورقات.

عرفته شديد الغيرة على دينه وأمته، كثير الحياء والتواضع، وفتياً لإخوانه وأصدقائه. وقد زار المغرب مراراً وفي (إيفران) كانت بداية تأليف كتابه هذا الذي يقول عنه الشيخ محمد الغزالي - رحمه الله - : « وددت لو أن هذا الكتاب ظهر من عدة قرون، وعرض قضية المرأة في المجتمع الإسلامي على هذا النحو الراشد »^(١). ثم يقول: « وهذا الكتاب يعودُ بالمسلمين إلى سنة نبيهم ﷺ دون تزئيد أو انتقاص، إنه كتاب وثائق، ومؤلفه عالم غيورٌ على دينه رحب المعرفة، متجردٌ لنصرة الحق، كره الجدل الذي برع فيه أنصاف العلماء »^(٢).

ويقول الشيخ يوسف القرضاوي عن هذا الكتاب: « نحن في الحق أمام دراسة علمية موثقة بأصح النصوص، مُستمدة من أوثق المصادر.. »، وقد بذل صاحبها من الجهد الكثير حتى بلغت هذا المستوى من النضج، بل يعتبرها الشيخ القرضاوي: موسوعة حافلة تضمُّ أهم ما يتعلق بالمرأة.

يقوم الكتاب على منهج سليم وواضح وبسيط: دراسة المرأة المسلمة في جلِّ أحوالها في عصر الرسالة النبوية اعتماداً على نصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية الصحيحة من مصدرها: البخاري ومسلم، وبذلك فتح أمام الدارسين المهتمين الطريق لمتابعة الدراسة من المصادر السنية الأخرى لاستكمال صورة تحرير المرأة في عصر الرسالة، ولتكون البداية صحيحة والمرجع صحيحاً وموثقاً، إنه كتاب رائد في موضوعه في حدود علمي

ويقابله كتاب « الجامع في أحكام المرأة » للدكتور عبد الكريم زيدان. والكتاب كما يقول الدكتور القرضاوي: يسير في اتجاه التيسير ورفع الحرج والإعانة عن المرأة المسلمة.

١ - لقد استقرأ المؤلف نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة وبعدها توافر لديه كمٌّ وافر من السنة الشريفة رأى أن يقتصر في المرحلة الأولى على نصوص الصحيحين، وتوفي - رحمه الله - وهو ينوي متابعة عمله الهام.

٢ - عَرَضَ جميع النصوص ذات الدلالة الواضحة الصريحة على موضوعات البحث بتفصيل ضمن أبواب.

٣ - ذكر أقوال الفقهاء وأحياناً وهي في الغالب منتقاة من شرح ابن حجر لإثبات أن رأيه ليس بدعاً من القول، وقد اقتصر على قول واحد للاستئناس به حتى لا تخرج الدراسة إلى مجال الفقه المقارن. وقد توصلت الدراسة إلى إبراز نتائج أهمها:

١ - أن المرأة المسلمة في العهد النبوي كانت واعيةً بشخصيتها في ظل الإسلام، وقد مارست انطلاقاً من وعيها ذلك الحياة في مختلف مجالاتها.

٢ - أن المرأة مساوية للرجل في الحقوق والواجبات وفي المكانة مع قدر من اختصاص كل منهما في بعض المجالات.

٣ - نقصان الدين والعقل في المرأة وكونها خلقت من ضلع أعوج ليس عيباً في المرأة، ولكنه عنصر كمال وتكامل.

٤ - كشف الوجه كان هو السائد في العهد النبوي.

النساء في النار، ويبيّن أن هذا من أساليب التحذير حتى لا تقع المرأة في النار بسبب كفرانها العشير، وقد بيّن رسول الله ﷺ أن هناك وسيلة إذا ما توسلت بها النساء نجون من النار، وذلك عندما خاطبهن ﷺ وهو خارج من المصلّى قائلاً: « يا معشر النساء تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الاستغفار فإنني رأيتكن أكثر أهل النار » فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: « تكثرن اللعن وتكفرن العشير ».

وقد أورد المؤلف قول ابن حجر من شرحه لهذا الحديث إذ يرى أن فيه من الإغلاظ في النصيح مما يكون مسبباً لإزالة الصفة التي تعاب، وفيه أن الصدقة تدفع العذاب، وأنها تكفر الذنوب بين المخلوقين.

والحقيقة أنّ هناك أحاديث جاءت في معرض التحذير حتى لا يقع المسلمون فيما يُوردهم موارد الهلاك، والضياع، والضعف، والترفقة، والوهن، كما أنّ لفظ النساء عام يشمل المسلمات وغير المسلمات.

ثم تناول حديث رسول الله ﷺ: « استوصوا بالنساء فإنّ المرأة خلقت من ضلع أعوج، وإن أعوج ما في الضلع أعلاه، وإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل معوجاً فاستوصوا بالنساء ». لكنه لم يمكث مع هذا الحديث الشريف مكوّنه مع - أحاديث أخرى، واكتفى بالقول بأن العوج هو في شدة الانفعالات لدى المرأة وهو ما يفسّره نقصان عقل في الحديث السابق، كما أن تكرار « استوصوا بالنساء » يدل على أن الرسول ﷺ بحث

الرجال على الصبر على النساء في حال انفعالها وغضبها نظرًا لطبيعة تكوينها وما يعترها من حالات خاصة بها.

ويبدو لي أن وصف المرأة في الحديث الشريف بأنها خلقت من ضلع أعوج وصف كمال، ذلك أن رسول الله ﷺ وقد أوتي الحكمة وفضل الخطاب، وصف المرأة وصفًا رائعًا ودقيقًا ودالًا مُنبِّهًا الرجال إلى وجوب التواصي فيما بينهم بالنساء خيرًا، فالأضلاع تقع في المصنف الأعلى من الجسم ووظيفتها حماية أنبل ما في الجسم وأشرفه من قلب ورتين وطرف مهم من الكبد وغير ذلك، ولولا أن الأضلاع كانت معوجة ومنحنية ما تسنى لها أن تقوم بوظيفة الحماية، فهل الأضلاع تُعاب لكونها معوجة؛ بل بالعكس لو كانت مستقيمة لكان ذلك عاهة بها، لذلك فالاستقامة نوعان: استقامة الشيء في نفسه، واستقامة الشيء في وظيفته.

يقول بعض العلماء: «اعوجاجُ القوس استقامته فيما استعمل له، وكذلك الأمر في اعوجاج الضلع، فاستقامته فيما استعمل له، فالمرأة كمالها واستقامتها أن تكون ذات تكوين عاطفي أكثر من الرجل حتى يقع التكامل بينها، وحتى تكون المرأة مؤهلة لتؤدي واجباتها كامرأة: أمًا وزوجًا وبتًا وأختًا، فالاعوجاج المذكور هو صفة كمال لأنه من صميم الاستقامة وظيفية؛ وكذلك المرأة فهي في عمومها وجنسها رقيقة ولينة حانية عاطفية؛ بل تكون في بعض الأحوال جيّاشة العاطفة، وذات حساسية شديدة، وذلك من حسنات المرأة وكمالاتها حتى تؤدي دورها المنوط بها،

ولا يضيرها أن تكون كذلك، بل يضيرها ويضير المجتمع لو كانت فائضة العقل غليظة الإحساس، وقد خَلَقَ اللَّهُ الرجل والمرأة كذلك لتحقيق التكامل، ويبدو هذا التكامل في المعادلة الناتجة عن تراحمها وتواددهما؛ لذلك قال تعالى:

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم: ٢١].

﴿ هُنَّ لِيَاسٍ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٍ لَهُنَّ ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وبعد، فإن هذا الكتاب يُعتبر وثيقة هامة جديدة بأن تقدم مرجعاً من مراجع المؤتمر النسوي الذي دَعَا إليه مالك بن نبي، وجديراً بمن يهتم بشؤون المرأة والرجل والمجتمع أن يَضطلع بإتمام الدراسة التي دَسَّنها الأستاذ عبد الحلیم أبو شقة - رحمه الله - بتوفير النصوص السنية والحديثية من كتب السنة الأخرى..

ثم إنه ليس من الضرورة أن يقع الاتفاق التام على كل الآراء والأفكار الواردة، فقد تكون هناك أفكار مخالفة، لكن المهم أن يبدأ الأمر بجديّة، وإخلاص، وموضوعية، ومنهج سليم وواضح.

أ.د. عَبْدِكَرِيمِ الْهَرَسِي



القرآن الكريم.

السنة النبوية:

- مسند الإمام أحمد. المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ / ١٩٩٨م). وطبعة مصطفى أحد الباز، المكتبة التجارية ودار الفكر، الطبعة الثانية (١٤١٤هـ / ١٩٩٤م).

- صحيح الإمام البخاري بشرح الباري، ط. الحلبي، القاهرة.
- صحيح الإمام البخاري بشرح الباري، ط. دار الريان، دار المكتبة السلفية، القاهرة.

- صحيح مسلم، ط. إستانبول.

- صحيح مسلم، دار الفكر.

- صحيح مسلم بشرح الإمام النووي.

- سنن أبي داود - سليمان بن إسحاق بن الأشعث بن إسحاق السجستاني -
نشر البابي الحلبي، القاهرة مصر، الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م).

- سنن الترمذي. تحقيق: إبراهيم عطوة عوض ومحمد فؤاد عبد الباقي، نشر مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية (١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م).

التفسير:

- تفسير أبي السعود - إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم -
بيروت دار الفكر.

- تفسير الرازي، دار الفكر، لبنان.

- زاد المسافر لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر بيروت.

- تفسير الشوكاني «فتح القدير»، دار الفكر، بيروت، لبنان.

- تفسير الطبري، تحقيق الأستاذ محمود محمد شاكر والشيخ أحمد محمد شاكر، دار المعارف، القاهرة، مصر.
- تفسير الطبري - جامع البيان عن تأويل آي القرآن - دار الفكر، لبنان.
- في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق، القاهرة.
- تفسير القرطبي، دار الكتب المصرية، تحقيق أبو إسحاق إبراهيم أطفيش، الطبعة الثانية، القاهرة (١٣٧٦هـ / ١٩٥٧م).
- تفسير الكشاف للزمخشري، دار الفكر، لبنان.
- تفسير ابن كثير، دار الفكر، لبنان.
- تفسير الماوردي - النكت والعيون - أبو الحسن علي بن حبيب الماوردي البصري *.

- مفردات القرآن، للراغب الأصفهاني (١٣٨٥هـ / ١٩٦٥م).

السيرة النبوية:

- سيرة ابن هشام مع الروض الأنف، لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي. الأندلسي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- الطبقات الكبرى لابن سعد، المجلد الثامن * في النساء *، دار صادر، بيروت (١٣٧٧هـ / ١٩٥٨م).

الفقه ومؤلفات في الموضوع:

- آثار عقد الزواج في الشريعة الإسلامية، الدكتور أحمد عثمان، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض (١٤٠١هـ).
- تحدي إلى المرأة المسلمة اليوم وغداً، الأمريكية المهندبة مريم جميلة، تعريب طارق السيد خاطر، نشر المختار الإسلامي، القاهرة.
- تحرير المرأة في عصر الرسالة، عبد الحلیم أبو شقة، دار القلم الكويت، ط الأولى (١٤١٠هـ / ١٩٩٠م).

- تنظيم المجتمع من خلال سورة النساء للشيخ محمد المدني - رحمه الله - الطبعة الأولى (١٩٥٦م) القاهرة، محاضرات ألفت بدار العلوم جامعة القاهرة.
- حقوق المرأة المسلمة في المجتمع الإسلامي، مصطفى إسماعيل بغدادي، منشورات الإيسيسكو، ط الأولى، الرباط، المغرب (١٤١١هـ / ١٩٩١م) شأن الدعاء، الدكتور أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي.

- شبهات حول نصيب الأنثى من الميراث للدكتور محمد شرحبيل، جامعة الصحوة الإسلامية، الدورة الخامسة، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون

الإسلامية (١٤٢٠هـ / ١٩٩٨م)، الرباط المغرب.

- شروط النهضة لمالك بن نبي، ترجمة الأستاذ عمر كامل مسقاوي والدكتور عبد الصبور شاهين، دار العروبة (١٩٩٧م)، القاهرة.

- عيون البصائر للشيخ الإبراهيمي، دار المعارف - مصر (١٩٦٣م).

- فتاوى ابن تيمية، ط. المكتب التعليمي السعودي بالمغرب.

- الفتاوى متولي شعراوي. المجلد الثاني (١٠/٥٩، ٦٠) دار العلم بيروت.

- كتاب الوثائق والسجلات لابن العطار، بعناية العلامة اللغوي المستعرب

فيذركيو كورينطي قرطبة، والدكتور المستعرب بدور وشالميطا، مجمع المؤلفين

المجريطي.

- المعهد الإسباني العربي للثقافة، مدريد (١٩٨٣م).

- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، جمع وترتيب وإشراف الدكتور

محمد بن سعد الشويعر حفظه الله، ط. ونشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية

والإفتاء.

- المعيار للنشرسي، نشر وزارة الأوقاف المغربية، الرباط، طبعة دار الغرب

الإسلامي، بيروت، لبنان.

- المعني لابن قدامة، تحقيق الدكتور عبد الله عبد المحسن التركي، والدكتور

عبد الفتاح محمد الحلو، طبعة مصر القاهرة، الطبعة الثانية (١٤١٣هـ / ١٩٩٢م).

- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويت، نشر وزارة الأوقاف

المغربية.

مجلات وصحف:

- مجلة الفيصل عدد (١٥٦)، الرياض، المملكة العربية السعودية (١٩٩٠م).

- مجلة المجتمع الكويتية عدد (١٤١٣) بتاريخ (١٥ - ٢١ جمادى

الأولى ١٤٢١هـ)، (١٥/٨/٢٠٠٠م).

- جريدة الشرق الأوسط (١٠/٩/٢٠٠٤م) صفحة أخبار، عدد (٩٤٢٣).

- جريدة المحجة، فاس، المغرب.

قواميس:

- لسان العرب.

- القاموس المحيط.



أ. د. عبد السلام المهراس:

* من مواليد مدينة شفشاون بأقصى شمال المغرب سنة: (١٣٤٩ هـ) الموافق: (١٩٣٠ م) (متزوج - أب لستة رجال).

* درس الابتدائي والثانوي ببلده ثم بالقرويين بفاس ثم بالكلية الشرعية ببيروت بلبنان.

* دكتوراه الدولة من جامعة مدريد، كلية الآداب، مدريد (١٩٦٦ م).

* الليسانس في الحقوق، جامعة محمد الخامس، المغرب (١٩٦١ م).

* الليسانس، دار العلوم، جامعة القاهرة (١٩٥٨ م).

* أستاذ جامعي بجامعة محمد الخامس بمدينة تطوان، ثم بجامعة محمد بن عبد الله بفاس من سنة: (١٩٦٤ م - ١٩٩٧ م).

* رئيس قسم اللغة العربية وآدابها من سنة: (١٩٧٥ م - ١٩٩١ م).

* أستاذ زائر ومحاضر بـ:

- جامعة الخليج بالبحرين حين حاضر في موضوع رجال

الإصلاح « الأفغاني، محمد عبده، مالك بن نبي »

- جامعة مدريد، كلية الآداب، إسبانيا، قسم اللغات الشرقية.
- جامعة الإمام محمد بن سعود، كلية اللغة.
- جامعة القاهرة، كلية الآداب، القسم الإسباني.
- جامعة قرقيزيا الكويتية، قسم اللغة العربية.
- الجامعة الإسلامية، ماليزيا.
- * عضو المجلس الأعلى للجامعة الإسلامية، عشر سنوات.
- * عضو المجلس الأعلى للمساجد، رابطة العالم الإسلامي.
- * عضو الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية بالكويت.
- * عضو هيئة علماء العالم الإسلامي بقطر.
- * شارك في أكثر من ثلاثين مؤتمراً وندوة بالوطن العربي وإفريقيا، وأوروبا.
- * تحقيق كتب أندلسية؛ مثل.
- كتاب التكملة لابن الأبار، أربعة أجزاء.
- ديوان ابن الأبار البلنسي، طبع بتونس ثم بالرباط.
- صلة الصلة لابن الزبير الغرناطي.
- ودرر السمط في خبر السبط. الثلاثة بالاشتراك مع العلامة الشيخ سعيد أعراب وكتب أخرى.
- * يكتب زاوية « بارقة » في جريدة « المحجة » بالمغرب منذ (١٣ سنة).

* ترجم عن الإسبانية قصائد، وقطع أدبية ومسرحية للكاتب العالمي خاسينطو بنابنطي وبعض الأبحاث الأدبية.

* بدأ الآن بإنجاز مشروع: « قصة الأندلس من الفتوح إلى النزوح »، صدر منه الجزء الأول.

* أشرف على أكثر من خمسين دكتوراه وماجستير في الأدب الأندلسي، والفكر الإسلامي والدراسات الإسلامية.

رقم الإيداع

٢٠١٠ / ٨٥٢٧

I.S.B.N الترميم الدولي

978 - 977 - 342 - 874 -7

(من أجل تواصلٍ بثناء بين الناشر والقارئ)



(من أجل تواصل بثناء بين الناشر والقارئ)

عزيزي القارئ الكريم . . السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . .
نشكر لك اقتناءك كتابنا : « سعادة المرأة في ظل الإسلام » ورغبة منا في
تواصلٍ بثناء بين الناشر والقارئ ، وباعتبار أن رأيك مهمٌ بالنسبة لنا ،
فيسعدنا أن ترسل إلينا دائماً بملاحظاتك ؛ لكي ندفع بمسيرتنا سوياً إلى
الأمام .

* فهيا مارس دورك في توجيه دفة النشر باستيفائك للبيانات التالية :-

الاسم كاملاً : الوظيفة :
الموئل الدراسي : السن : الدولة :
المدينة : حي : شارع : ص.ب :
هاتف : / e-mail :

- من أين عرفت هذا الكتاب ؟

أثناء زيارة للمكتبة ترشيح من صديق مقروء إعلان معرض

- من أين اشتريت الكتاب ؟

اسم المكتبة أو المعرض : المدينة : العنوان :

- ما رأيك في أسلوب الكتاب ؟

عادي جيد ممتاز (لطفًا وضع لم)

- ما رأيك في إخراج الكتاب ؟

عادي جيد متميز (لطفًا وضع لم)

- ما رأيك في سعر الكتاب ؟ رخيص معقول مرتفع

(لطفًا اذكر سعر الشراء) العملة

- هل صادفت أخطاء طباعية أثناء قراءتك للكتاب ؟

لا يوجد نادرًا يوجد أخطاء مطبعية

لطفًا حدد موضع الخطأ

عزيزي انطلاقًا من أن ملاحظاتك واقتراحاتك سبيلنا للتطوير وباعتبارك من قرائنا فتحن نرحب بملاحظاتك النافعة . . . فلا تتوان ودون ما يجول في خاطرك :-

دعوة : نحن نرحب بكل عمل جاد يخدم العربية وعلومها والتراث وما يتفرع منه ، والكتب المترجمة عن العربية للغات العالمية - الرئيسية منها خاصة - وكذلك كتب الأطفال .

عزيزي القارئ أعد إلينا هذا الحوار المكتوب على

[e-mail:info@dar-alsalam.com](mailto:info@dar-alsalam.com)

أو ص.ب ١٦١ القورية - القاهرة - جمهورية مصر العربية
لتراسلك وتزودك ببيان الجديد من إصداراتنا

هَذَا الْكِتَابُ

يعالج قضية من أخطر قضايا المجتمعات الإنسانية؛ إذ إن الغرب احتفى بالمرأة أيًا احتفاء، وسار بها في طريق التيه تحت ظل المبادئ الوضعية التي أخلت بكرامتها؛ لذلك كان لزامًا علينا أن نبرز تفرد الإسلام في معالجة قضية المرأة، وكيف استطاع أن يضيء لها الطريق الذي يفضي بها إلى السعادة، ويحفظ لها كرامتها وحقها في ممارسة دورها في نسيج اجتماعي متكامل، ويضمن لها توازنها في ظل حياة متحضرة سامية.

الناشر

دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترحيل
القاهرة - مصر - ١٢٠ شارع الأزهر - ص.ب ١٦١ الفورية
هاتف: ٢٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٢٧٤١٥٧٨ - ٢٥٩٢٢٨٢ - ٢٤٠٥٤٦٤٢
فاكس: ٢٢٧٤١٧٥٠ (٠٢٠٢)
الإسكندرية - هاتف: ٥٩٢٢٢٠٥، فاكس: ٥٩٢٢٢٠٤ (٠٢٠٢)

www.dar-alsalam.com info@dar-alsalam.com

ISBN: 978-977-342-874-7



9 789773 428747 >